الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي
كلية العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

عنوان المذكرة :

# الاصلاح الميزانياتي في الجزائر على ضوء القانون العضوي الجديد18-15
# دراسة مقارنة بين القانون رقم 84-17 والقانون العضوي رقم 18-15

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

من اعداد الطالبتين :

حنان بن مجغاية

فاطمة الزهرة روادي

اشراف الاستاذ:

العيد خيراني

لجنة المناقشة:

| الاسم و اللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| مصطفى مراد | أستاذ محاضر –أ– | رئيسا |
| العيد خيراني | أستاذ محاضر –أ– | مقررا |
| عمر متيجي | أستاذ محاضر –أ– | مناقشا |

السـنة الجـامعـية : 2023/2024

## شكر و عرفان

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور :

العيد خيراني

الذي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه وصبره معنا من أجل

إنجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل اعضاء اللجنة

إلى كل الأساتذة قسم علوم التسيير

جزاهم الله كل الخير.

وما توفيقي إلا بالله.

# ا هـد ا ء

" واخر دعواهم ان الحمدلله رب العالمين"

إلى من كان لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي.

أبي العزيز

إلى القلب المعطاء والصدر الحاني.

أمي الحبيبة

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين.

إخـواني وأخواتي

إلى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

إلى هؤلاء جميعاً: أهديكم هذا العمل

حنان بن مجغاية

# اهـدا ء

" واخر دعواهم ان الحمدلله رب العالمين"

- الى من كلل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والاصرار، ال. النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي ابدا، من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه

قوتي واعتزازي بذاتي

- الى ابي الغالي اهدي فرحة تخرجي هذه الى تلك الانسانة العظيمة، صاحبة احن روح واجمل قلب التي لطالما تمنت ان تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا .
- الى من هي في الحياة حياة اليك ينحني الحرف حبا وامتنان اليك امي... وعليك السلام
- والى الشموع التي تنير لي الطريق وانتظروا هذه اللحظة كثيرا ليفخروا بي كما افخر بهم وبوجودهم الى اخوتي واخواتي.

فاطمة الزهرة روادي

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات :


| الفهرس | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| اهداء | |
| فهرس | |
| مقدمة | أ |
| | |
| **الفصل الاول: مفاهيم حول المالية وميزانية الدولة** | |
| **المبحث الأول: عموميات حول المالية العامة** | **08** |
| **المطلب الأول: ماهية المالية العامة** | **08** |
| 1- نشأة وتطور للمالية العامة | **08** |
| 2- تعريف المالية العامة | **09** |
| 3- خصائص ووظائف المالية العامة | **10** |
| **المطلب الثاني: المالية العامة والخاصة** | **12** |
| 1- اوجه التشابه بين المالية العامة والمالية الخاصة | **12** |
| 2- اوجه الاختلاف | **13** |
| **المطلب الثالث : المالية العامة في النظم الاقتصادية وعلاقتها بالعلوم الاخرى** | **14** |
| 1- المالية العامة في النظم الاقتصادية المختلفة | **14** |
| 2- علاقة المالية العامة بالعلوم الاخرى | **15** |
| **المبحث الثاني: الميزانية العامة للدولة** | **18** |
| **المطلب الأول: مفاهيم أساسية للميزانية العامة** | **18** |
| 1- مفهوم الميزانية العامة | **18** |
| 2- أهمية و مبادئ الميزانية العامة | **19** |
| 3- اعداد الميزانية العامة واعتمادها | **26** |
| **المطلب الثاني: تنفيذ ورقابة الميزانية العامة** | **30** |
| 1- تنفيذ الميزانية العامة | **30** |
| 2- الرقابة على الميزانية العامة | **31** |
| **المطلب الثالث :عناصر الميزانية العامة** | **33** |

| | |
|---|---|
| 1- نفقات الميزانية العامة | 33 |
| 2- إيرادات الميزانية العامة | 36 |
| **المبحث الثالث: أسباب عصرنة النظام الميزانياتي** | 37 |
| **المطلب الأول: حدود الاصلاح الميزانياتي في الجزائر** | 37 |
| 1- التعريف بمشروع تحديث النظام الميزانياتي | 37 |
| 2- محاور مشروع تحديث الميزانية | 39 |
| **المطلب الثاني: مبررات عصرنة النظام الميزانياتي في الجزائر** | 44 |
| 1- تعريف ميزانية الوسائل والبرامج | 45 |
| 2- مبررات الإصلاح المتعلقة بمضمون الميزانية | 47 |
| **المطلب الثالث: أهداف الاصلاح الميزانياتي** | 49 |
| 1- الرقابة كآلية لمحاربة الفساد | 49 |
| 2- آليات الرقابة على التسيير المالي | 51 |
| 3- مسؤولية الآمرين بالصرف على تنفيذ الميزانية | 52 |
| الخلاصة | 53 |
| **الفصل الثاني: دراسة مقارنة للقوانين المنظمة للميزانية والمالية العمومية في الجزائر** | |
| تمهيد: | 55 |
| **المبحث الأول: لمحة حول القوانين المنظمة للمالية العمومية في الجزائر** | 56 |
| **المطلب الاول:مرحلة ما بعد الاستقلال 1962/1975** | 56 |
| 1- التقديم المستقل للميزانية وتعريف قانون المالية | 56 |
| 2- حركة الإعتمادات المالية و فتح حسابات خاصة للخزينة | 57 |
| **المطلب الثاني: المرحلة من 1984 إلى يومنا هذا** | 57 |
| 1- ظروف صدور القانون رقم 84-17: | 57 |
| 2- مصادره | 58 |
| **المطلب الثالث: خصائص القانون 84-17** | 58 |
| 1- التعديلات | 58 |
| 2- قانون المالية والقوانين المرجعية | 59 |
| **المبحث الثاني: آفاق و تحديات مشروع عصرنة أنظمة الميزانية في الجزائر من وجهة نظر وزارة المالية.** | 59 |

فهرس المحتويات :


| | |
|---|---|
| **المطلب الاول: آفاق وضع حيز التنفيذ القانون العضوي الجديد 18-15** | **59** |
| 1- إصلاح المنظومة القانونية و التشريعية | **59** |
| 2- الإصلاح الهيكلي ( المديرية العامة) : | **61** |
| **المطلب الثاني :تحديات وضع حيز التنفيذ القانون العضوي الجديد 18/15 من وجهة نظر وزارة المالية** | **62** |
| 1- توصيات واقتراحات لنجاح عصرنة القانون العضوي الجديد 18/15 | **62** |
| 2- بعض العناصر الضرورية من أجل نجاح عصرنة القانون العضوي الجديد 18/15 | **63** |
| **المطلب الثالث: مبادئ التي اضافها القانون العضوي الجديد18/15 المتعلق بقوانين المالية** | **63** |
| 1- ادراج مبدأ الميزانية المتعددة السنوات | **64** |
| 2- الأحكام المتعلقة بمضمون قانون المالية | **65** |
| **المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين القانون رقم 84/17والقانون العضوي الجديد 18/15** | **66** |
| **المطلب الأول : أوجه الإختلاف من حيث التشريع مابين القانون رقم 84-17 و القانون العضو ي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.** | **66** |
| **المطلب الثاني: الإختلاف من حيث التنظيم:** | **68** |
| **المطلب الثالث:مقارنة بين هيكلة الميزانية في قانوني الميزانية لسنة 1984و2018** | **77** |
| 1- التقسيم الجديد للنفقات العمومية الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية النتائج" | **77** |
| 2- الإنتقال من محاسبة الصند وق الى محاسبة الذمة | **80** |
| خلاصة | **82** |
| **الخاتمة** | |
| قائمة المراجع و المصادر | |

## قائمة الجداول:


| الصفحة | العنوان : | الرقم (ج) |
|---|---|---|
| 67 | أوجه الاختلاف من حيث تشريع ما بين القانون رقم 84 -17 قانون العضوي 15-18 | 01 |
| 68 | أوجه الاختلاف من حيث تنظيم ما بين القانون رقم 84 -17 قانون العضوي 15-18 | 01 |
| 78 | تبويب مفصل لنفقات (توجيه نفقات طبيعة , الاقتصادية للنفقات ) | 02 |
| 79 | مقارنة بين هيكلة الميزانية في قانوني ميزانية لسنة 1984 -2018 | 03 |


## قائمة الاشكال :


| الصفحة | العنوان | الرقم (ش) |
|---|---|---|
| 77 | مخطط توضيحي للهيكلة الجديدة للميزانية وفق مفهوم البرنامج للنشاط | 01 |
| 80 | هيكل التنظيمي للمديرية العامة للميزانية بعد 2007 | 02 |

**ملخص الدراسة:**

ان الإصلاح الميزانياتي المنتهج من قبل الجزائر ابتداء من صدور قانون المالية لسنة( 2023 بجوانبه الثلاثة ) الميزانياتي المحاسبي والمعلوماتي يهدف أساسا إلى تحقيق الحوكمة الرشيدة في القطاع العام والمال العام والميزانية العامة، وهو هدف سياسي واقتصادي يندرج كأولوية ضمن أولويات الحكومة، ولعل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية15-18 ، انما جاء ليجسد هذه الرؤية، **ويمكننا تلخيص الأهداف الوسيطية لهذا المشروع في : شفافية ووضوح المعلومات**

وتكريس مبدأ المساءلة وتحمل المسؤولية، الانتقال إلى مقاربة النتائج والأداء القائمة على تحقيق الأهداف كما تهدف الى تحسين طرق التنبؤ والتقدير و محاربة الاسراف والتبذير في المال العام والتخصيص الأمثل للموارد المالية و التماشي مع التطورات العالمية في هذا المجال.

ولقد توصل الدراسة الى ان الدولة هي الوحيدة المساهمة في تفعيل النظام الميزانياتي الحديث ومع أن الجزائر بعيدة كثيرا عن المعايير العالمية ،الا ان هذا لا يمنع أن هذه من توجهات التي لا يقوم الاصلاح الا بها.

**الكلمات المفتاحية:** إصلاح الميزانياتي ، القانون العضوي، قوانين المالية، الميزانية العامة

. **Abstract**:

The budgetary reform pursued by Algeria, starting with the issuance of the Finance Law for the year (2023) with its three aspects, accounting and information budgets, aims mainly to achieve good governance in the public sector, public money and the public budget, which is a political and economic goal that falls as a priority among the priorities of the government, and perhaps the organic law on finance laws 18-15, but came to embody this vision and we can summarize the intermediate objectives of this project in: Transparency and clarity of information Accountability and responsibility, moving to a results-based and performance approach

It also aims to improve the methods of forecasting and estimation, combating extravagance and waste of public money, optimizing the allocation of financial resources and keeping pace with global developments in this field.

**Keywords: budget reform, organic law, finance laws, general budget**

# مقدمة

**مقدمة:**

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحولات عميقة أثرت على مفاهيم السياسات المالية العمومية ،وهذا تأثراً بالتحولات التي عرفتها المذاهب الاقتصاديةوالسياسية وظهور مفاهيم الحكامة و الحوكمة،وشرعت العديد من الدول في إحداث تغييرات عميقة سواء في تسيير المؤسسات أو في تسيير المالية العمومية ،وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، بالاهتمام بالأداءالعام وبأكثر فعالية وكفاءة،ومنه ظهرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) ،هذه الإصلاحات وطورتها بالتحول من المقاربة التي تعتمد على إطار فلسفي يعتمد على السلطة والمصلحة العامة ،إلى مقاربة تستند على المفهوم الأداء والكفاءة.

حيث فرض على الدول العربية العمل على مراجعة سياساتها الاقتصاديةوالاجتماعية ،على نحو يعزز القدرة التنافسية للاقتصاديات العربية، بما يكفل لها دورا فعالا في الاقتصاد العالمي .مما أدى إلى دراسة الوضع التنافسي الحالي، وتحليلالفرص والتحديات المتعلقة بتحسين وتعزيز الوضع الحالي،وفي هذا السياق غير الواضح المتسم بالضبابية ،واعتبارا للرهانات المنتظرتحقيقها خاصة تحسين مؤشرات الحوكمة الرشيدة، وتحرير الأسواق، وتطوير التعليم وتدعيم البنية التحتية والتكنولوجية ،وتشجيع الابتكار، والبحث العلمي وزيادة الإنتاجية ،بما يسمح لها بتطوير قدراتها القاعدية، وهو ما يعكس بدوره فرص تلك الدول فيتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

ومن أجل مسايرة هذا المد الإصلاحي ونتيجة لعدة معطيات داخلية وخارجية ، باشرت الجزائر في عملية إصلاح للمالية العامة منذ الاستقلال، فبعد الاستقلال مباشرة، سعى المشرع لسد الفراغ القانوني الذي شهدته البلاد في تلك الفترة، فقررت بموجب القانون رقم: 62/157 المؤرخ 31/12/1962 الاستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية، إلا ما تعارض والسيادة الوطنية، بالرغم من أن قوانين المالية من السيادة الوطنية، لأنها تخضع لسيادة الدولة، إلا أن الفراغ القانوني والواقع المستعجل ألزم الدولة الجزائرية العمل بالأمر رقم 59/02 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الفرنسية مصدر لتكوين النص الجزائري، وأساسا لتأطير ميزانياتها، حتى بعد صدور أول دستور للجزائر سنة 1963 وإلغاء العمل بقوانين الصحراء دمجت قوانين المالية بين الشمال والجنوب ومن الملاحظ في دستور 1963 انه لم يعرف مصطلح قانون المالية ولا الميزانية ولم يمنح المجلس الوطني منح رخصة المالية، وإنمامنحه اختصاصا عاما في التصويت على القوانين في مادته 28.

إلا أن التصحيح الثوري في جوان 1965 وتعليق العمل بدستور 1963 كانت مرحلة جديدة أين صدر قانون المالية لسنة 1966. باللغة العربية لأول مرة واعتبر كنموذج مرجعي القوانين المالية الجزائرية، إلى غاية صدور قانون تنظيمي الذي يحدد إطار المالية العامة للدولة، وبالإضافة إلى القوانين المذكورة والتي تمثل المرحلة الانتقالية ، صدر قانون 1970 حيث انسجم مع البيئة الاقتصادية و أطلق مخططات تنموية ثلاثية التي تسمح بتسهيل التسيير وانجاز برامج التجهيز وتنظيم عمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

مما أدى بها إلى مراجعة سياساتها الاقتصادية والتنموية، ونظرا للظروف الاقتصادية الاستثنائية في تلك الفترة والإلحاح على وجود نظام قانوني دقيق يحقق أهدافها. ومن ذكرنا لهذه اللمحة التاريخية لتنظيم المالية العامة في الجزائر سواء بعد استقلالها بالقانون العضوي الفرنسي 59/02، أو قوانين فترة انتقالية، أو سواء كانت قوانين التنظيم مخططات تنموية التي مرة بها الجزائر وصولا إلى القانون 17/84 واعتباره كأول قانون جزائري ينظم قوانين المالية، فنحن نتفق على أن كل هذه القوانين وعلى الخصوص القانون 17/84 لم تعد تستطيع التماشي مع الدساتير والسياسة الاقتصادية للدولة، سواء على الصعيد الداخلي لتعارضها مع الأحكام الدستورية والتي النص على تنظيم هذا القانون في إطار القانون العضوي، وأيضا لكون هذه القوانين صدرت في ظل سياسة اقتصادية اشتراكية، والتي لن تصلح بالتوجه الاقتصادي الجديد وهو الاقتصاد الحر أو السوق ، أو على الصعيد الخارجي حيث تم تطوير طرق التسيير الإدارية الحديثة في معظم الدول والاعتماد على ما يعرف باقتصاد المعرفة أو التكنولوجي وأيضا في ظل الضغوطات التي تفرضها منظمات الاقتصادية الدولية وكل ذلك فيما يعرف بالعولمة، لذلك كان لزاما على الجزائر مواكبة هذه التطورات الحاصلة دوليا ولتحقيق أهدافها على المستوى الداخلي سياسيا واقتصاديا وتماشيا مع دساتيرها وضع قانون عضوي منظم لقوانين المالية وذلك ما تجسد من خلال القانون العضوي 15/18 والمؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية.

**مما جعلنا نطرح الإشكالية التالية:**

- **إلى أي مدى سيساهم الإصلاح الميزانياتي على ضوء القانون العضوي الجديد 15/18 في تطوير وعصرنة النظام المالي والنظام الميزانياتي الحالي؟**

و لمعالجة مختلف جوانب الإشكالية الرئيسية تم تقسيمها إلى أسئلة فرعية:

- ما هي الإجراءات القانونية والتنظيمية التي جاء بها الإصلاح الميزانياتي؟
- ما لفرق بين القانون رقم 17/84 والقانون العضوي الجديد 15/18 المتعلق بالقوانين المالية ؟

**1-فرضيات الدراسة:**

بغرض معالجة الإشكالية المطروحة وتحقيق أهدافها نضع مبدئيا جملة من الفرضيات نلخصها فيالنقاط التالية:

- إصلاح المالية العامة في الجزائر يدخل في إطار سياسة التغلب على العجز المالي المسجل من جهة وعلى مواجهة أوجه الاختلالات الحالية للتوافق مع المعايير الدولية.
- القانون العضوي الجديد رقم 18-15وحده غير قادر على الاستجابة لأوجه الاختلالات الموجودة في تسيير الموارد المالية من حيث فرض الشفافية والمساءلة ومشاركة المواطنين
- الاصلاح الميزانياتي في الجزائر يدخل ضمن سياسة مواجهة الاختلالات المالية في ميزانية الدولة من جهة وضغوطات المنظمات المالية الدولية للتوافق مع المعايير الدولية للحكم الرشيد من جهة أخرى

**منهج الدراسة:**

وللإجابة عن هذه التساؤلات تم الاعتماد أساسا على منهج التحليل وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع، خاصة القوانين، وهو المنهج الأنسب لمعالجة الموضوع والمنهج الوصفي لوصف عناصره وأبعاده ومن أجل الوقوف على طبيعة مهام كل الأجهزة الرقابية وتقييم حصيلتها، ووضع تصور للتطور الذي عرفه الإطار القانوني والمؤسساتي للميزانية العامة.

**2-أهمية الموضوع:**

تتمثل أهمية الموضوع في العناصر التالية:

- تستمد أهمية الدراسة من أهمية عصرنة الميزانية العامة باعتبارها خطة عمل الدولةوبرنامجها المستقبلي لفترة قادمة وأداة أساسية لتحقيق أهداف عامة للدولة.
- الاطلاع على أحكام القانون العضوي الجديد رقم 18-15، والآليات الجديدة التي جاء بها، باعتباره الدستور والإطار القانوني الجديد لتنظيم وتحضير وإعداد وتقديم قوانين المالية للتصويت.
- يسمح لنا بالاطلاع على أبرز الاختلافات الموجودة ما بين القانون العضوي رقم 18-15 الجديد والقانون رقم 84-17 المعمول به حاليا والذي هو في طريق الزوال.
- الحصول على نظرة شاملة حول عملية الإصلاح الميزانياتي في الجزائر

**3-أهداف الموضوع:**

يهدف بحثنا هذا إلى الإحاطة بالجوانب الآتية:

- التعرف على مختلف جوانب المالية العامة.
- التعرف على مختلف جوانب الميزانية العامة للدولة.
- توضيح الأسباب التي دفعت الجزائر إلى الإصلاح الميزانياتي وعصرنته .

**4-أسباب اختيار الموضوع:**

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب موضوعية وكذلك شخصية أهمها:

- قلة الدراسات في الموضوع بالنظر الحداثة عمليات الإصلاح الميزانياتي في الجزائر .

الاهتمام الشخصي بالموضوع كونه مرتبط المهني والوظيفي.

**5- حدود الدراسة:**

حددت دراسة الموضوع بإطارين زماني و مكاني:

**الاطار المكاني**: الجزائر

-**الاطار الزماني**: أما الإطار الزماني فشملت الدراسة عرض تاريخي لتطور مسار الاصلاحات الميزانياتية من **1984** إلى **2018**

**6-الصعوبات**:

واجهتنا عدة صعوبات أثناء البحث معظمها من الجانب التطبيقي تذكر أهمها:

قلة المراجع المتخصصة في مجال الاصلاحات الميزانياتي، إذ أنه قل ما يجد مراجع في هذا الشأن.

**7-الدراسات السابقة**

ان موضوع ميزانية الدولة في الجزائر وهذا في ظل القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية لم يتطرق له الباحثون بشكل كافي، رغم تناوله من جوانب معينة، وسوف تستعرض لبعض الدراسات السابقة و التي تم الاستفادة منها مع تقديم تعليق على ما عالجته كل من الدراستين الآتيتين:

**الدراسة الأولى** :مقالة للأستاذ كمال بن موسى بعنوان دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر والتي من أبرز نتائجها التي توصل اليها هي ارساء مبادئ الحوكمة في تسيير المال العام وهذا يتعبيد الطريق أمام المقاربة الجديدة للميزانية التي أساسها تحقيق النتائج كما أوضحت هذه الدراسة جملة من النقائص والتي من بينها غياب النصوص التنظيمية والتطبيقية المرافقة للقانون الأساسي الجديد للميزانية و كذا عدم توفر الأدلة العلمية لدى المسيرين لتسهيل تطبيق القانون، الأمر الذي يقابله أنه تم اقتراح بعض التوصيات النجاح تطبيق هذا القانون العضوي على ضرورة التعايش بين النمط التسيير التقليدي و النمط التسيير الحديث المبني على النتائج لأن التحول الجذري نحو النسق الجديد مع تكوين الفئة الشابة من الإطارات الكفؤة في المجال المالي القادرين على قيادة الاصلاح.

**– الدراسة الثانية:** مقالة للأستاذين مراد بوعيشاوي و عماد غزازي بعنوان حوكمة

الميزانية العامة في الجزائر على ضوء الاحكام القانون العضوي الجديد رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية ، أين تم التركيز على مدى التزام الميزانية العامة في الجزائر بمبادئ الحوكمة السليمة من خلال القانون العضوي وكذا تشخيص واقع الحوكمة ودورها في ادارة الميزانية العامة.

حيث فإن كل من الدراستين تناولت موضوع ميزانية الدولة في إطار القانون العضوي رقم 18-1 المتعلق بالقوانين المالية بذكر الإيجابيات وبعض النقائص دون تناول النصوص القانونية بالتفصيل فيما يتعلق بالميزانية العامة و الحسابات الخاصة بالخزينة وكذا الأسلوب الجديد لتسيير العمومي و الذي من خلالها أيضا تتضح المبادئ و الأدوات التي من خلالها يتم ترشيد الاتفاق العالم.

إن دراسة النظام القانوني للميزانية الدولة وفقا للقانوني العضوي السابق ذكره أعلام لابد من تناول القانون العضوي الجديد وأهم الاصلاحات التي مسته لاسيما ما تعلق منها بميزانية الدولة بالاحاطة بجميع جوانبهما من حيث المبادئ و القواعد القانونية المكونة لها و الأساس الجديد الذي تقوم عليه هذه النقاط الجزئية .

**8-هيكل الدراسة :**

اعتمدنا في دراستنا بتقسيمها لفصلين، يتكون كل فصل من ثلاث مباحث:

- **الفصل الأول** الإطار العام حيث قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث الأول عموميات حول المالية العامة و المبحث الثاني عموميات حول الميزانية العامة للدولة أما المبحث الثالث أسباب عصرنة النظام الميزانياتي .

- **والفصل الثاني** دراسة مقارنة للقوانين المنظمة للميزانية والمالية العمومية في الجزائر قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث الأول لمحة حول القوانين المنظمة للمالية العمومية في الجزائرو المبحث الثاني آفاق وتحديات مشروع عصرنة أنظمة الميزانية في الجزائر من وجهة نظر وزارة المالية أما المبحث الثالث دراسة مقارنة بين القانون رقم 17/84والقانون العضوي الجديد 15/18.

# الفصل الاول:

# مفاهيم حول المالية وميزانية الدولة

**تمهيد:**

ان نظرية المالية العامة تهتم بإستخلاص القواعد والمبادئ التي تعين الدولة في رسم سياستها المالية، وكذلك تهتمبالبحث والمناقشة والتحليل لدراسة أفضل الطرق لتطبيق تلك المبادئ وأنجح الوسائل للرقابة على تنفيذ تلك السياسات في ظل كافة المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

كما أصبحت الميزانية العامة للدولة في العصر الحديث وسيلة فعالة لاتخاذ القرارات الحكومية التي تستند على مبدأ الأولويات وتأخذ في حسبانها العوامل المختلفة منها اقتصادية ، سياسية واجتماعية و بالتالي فإن الميزانية العامة ليست مجرد إجراءات و أساليب إدارية وفنية فقط وإنما هي وسيلة رئيسية من وسائل تنفيذ السياسة العامة للدولة، لذلك فقد أولي لهذا التنظيم المالي أهمية كبيرة من طرف علماء المالية المعاصرين ، وتوالت الدراسات التي تحاول الإحاطة بمختلف جوانبها وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى إحداث تغيرات وتطورات قصد إصلاح الميزانية العامة، وبغية معرفة ماهي الأسباب الأساسية التي دفعت إلى إصلاح الميزانية العامة من أهمية ومكانة خاصة في الدولة وفي جميع المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية، سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى:

**المبحث الأول: عموميات حول المالية العامة**

**المبحث الثاني: الميزانية العامة للدولة**

**المبحث الثالث:أسباب عصرنة النظام الميزانياتي**

## المبحث الأول: عموميات حول المالية العامة[1].

برز علم المالية العامة الذي يعنى بدراسة والبحث عن أمثل الطرق والكيفيات لتمويل وتوفير الحاجات العامة، فقد تطور مفهوم المالية العامة مع تطور مفهوم الدولة، وازدياد معها دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، بحيث لم يهتم الماليون التقليديون كثيرا بدراسة المالية العامة، حيث كانت نظرتهم إليها نظرة كمية وليست وظيفية دون ما اهتمام بدراسة عناصرها وطبيعتها والآثار المترتبة عنها، معتقدين بحيادها واعتبارها قضية إدارية وسياسية وليست مشكلة اقتصادية مالية، وهذا التصور جاء نتيجة تبنيهم للمذهب الرأسمالي الحر، واعتقادهم وإيمانهم بقدرة السوق على تحقيق التوازن في كل الظروف من خلال آلية العرض والطلب أو ما يسمى ميكانيزم السوق، دون ما الحاجة إلى تدخل عوامل الدولة أو عوامل خارجية أخرى، وقد حصروا دورها في القيام بالمهام التقليدية الأساسية، المتمثلة في حفظ الأمن الداخلي والخارجي والتمثيل الدبلوماسي.

### المطلب الأول: ماهية المالية العامة

لقد انتقلت وظيفة مالية الدولة التي توظف النفقات العامة والضرائب والقرض العام لتلبية حاجات الخزينة الى توظيفها في تعديل الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية، فأصبحت المالية العامة أداة فعالة في الحياة الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية، وأصبحت بذلك تهتم بعلاقات الدولة الاقتصادية والمالية ضمن الاقتصاد القطري كأحد أعوان النظام الاقتصادي.

#### 1- نشأة وتطور للمالية العامة:

إن ظهور الدولة قبل ظهور ماليتها العامة، ولهذا فقد ارتبط ظهورها بظهور الحضارات القديمة وسنحاول التطرق إلى مراحل تطور المالية العامة عبر المراحل المختلفة التالية:

#### 1-1- المالية العامة في العصور القديمة:

عرفت الأنظمة المالية عند الفراعنة واليونان والرومان، كذلك في بلاد فارس والهند والصين، وقد اتسمت تلك الامبراطوريات بكثرة الحروب فيما بينها بالإضافة إلى كثرة الثورات الداخلية، وكما هو معلوم فإن الحرب بحاجة إلى تجهيز لها، فالدولة الغازية بحاجة إلى أموال لبناء وتجهيز الجيش، كما أنها في نفس الوقت بحاجة إلى بناء القلاع والحصون بحماية نفسها من أي عدوان خارجي، لذا بالإضافة إلى حاجة الدولة للمال كي بحافظ على الأمن الداخلي والاستقرار السياسي، و بما أن الميزة الأساسية كما ذكرنا لتلك الامبراطوريات هو كثرة الحروب، فإن الحاجة إلى المال كانت دائما قائمة، ليس هذا فحسب بل أن المنتصر كان دائما يحتفل بالانتصار، من هنا كانت الحاجة إلى المال للقيام بالاحتفالات الرسمية والخاصة بالحاكم، فكانت سلطة الحاكم في تلك الفترة مطلقة ولا

---

[1]. منجد عبد اللطيف الخشالي ونوزاد عبد الرحمن الهيتي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج، عمان، 2000، ص 37.

يوجد هناك فرق بن حاجات الحاكم الخاصة و الحاجات العامة أو بعبارة أخرى لا يوجد فرق بين حاجاته الفردية وحاجات الحكم، ومن هنا كان لابد من وجود أنظمة مالية عبارة عن تعليمات وأوامر وتوجيهات من الحاكم، تعالج فقط التفكير بمسار الإيرادات وأوجه النفقات بين الحاجات الحاكم الفردية وحاجات الحكم، فالنفقات كانت لا تصب للمصلحة العامة بل بصلحة الحاكم الخاصة.

**1-2- المالية العامة في العصور الوسطى:** .[1]

مع تطور المجتمعات وظهور نظام الإقطاع في العصور الوسطى من انهيار الامبراطورية الرومانية وحتى القرن الخامس عشر انهيار نظام الإقطاع، برز طبقتين في المجتمع هنا طبقة السادة الإقطاعيين وطبقة أرقاء الأراضي والفلاحيين، فالعلاقات الاجتماعية والاقتصادية و المالية كانت تقوم على أساس التقسيم الطبقي، في هذه المرحلة تم اكتشاف أمريكا، الأمر الذي جعل وجود العبيد نادر عند الإقطاعيين بسبب بيعهم في القارة الجديدة المكتشفة، حيث تم تأجير الأراضي للفلاح مقابل ريع عيني أو نقدي جراء قيام الأخير بفلاحة الأراضي، فظهر ما يطلق بنظام الدومين، والذي حمل علاقات سياسية وإنتاجية ومالية واجتماعية جديدة، وبرز طبقة السادة المالكين لأراضي من الإقطاعيين، فالدومين عبارة عن قطعة من الأراضي يخصها لنفسه و تزر ع بواسطة فلاحي عبيدا و أحرارًا على أن تعود الغلة لصاحب الأرض.

**2- المالية في العصر الحديث :**

ان اصطلاح المالية العامة يعبر عن النشاط المالي للدولة والذي يتمثل في إنفاقها لما تحصل عليه من إرادات بقصد إشباع الحاجات لعامة للمجتمع، وإشباع الحاجات العامة ويتحدد بحسب إيديولوجية المجتمع ومستوى تقدمه الاقتصادي والاجتماعي، لذلك فإن اغلب كتاب المالية العامة يتحدثون عن اختلاف المفهوم التقليدي لمالية العامة عن مفهوم الحديث.

**2- 1-التعريف الكلاسيكي أو التقليدي للمالية العامة:**

هي علم الوسائل التي تستطيع بواسطتها الدولة الحصول على لموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة عن طريق توزيع الأعباء بين المواطنين؛ هذا التعريف ساد عند الإقطاعيين التقليديين حين كان دور الدولة الأمن والجيش، كانت تسمى بالدولة الحارسة أن إلا دور الدولة تطور بازدياد نفقاتها نتيجة تدخلها في نشاط كانت في السابق حكرا على الأفراد.

[1]. منجد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره ، ص 38

**2-2- المفهوم الحديث للمالية العامة:** [1]

أدي تطور دور الدولة والانتقال من فكرة " الدولة الحارسة "إلى فكرة "الدولة المتدخلة "إلى تطور مفهوم المالية العامة في الدولة، وبالتالي إلى تطور نظرية " النفقات العامة " نظرية "الإيرادات العامة، نظرية " الموازنة العامة " تطورا يتفق مع هذا الدور الحديث للدولة، فلم يعد الغرض من النفقات العامة مقصورا على الوظائف التقليدية ( الأمن و العدالة والدفاع ) ،بل اصبح يشمل ، بالإضافة إلى ذلك ، التأثير في حجم الدخل القومي ، وفي كيفية توزيعه بين الفئات الاجتماعية المختلفة ،بما يضمن تحقيق العدالة وارتفاع مستوى معيشة الفئات الاجتماعية ذات الدخول المحدودة، ولم تصبح نظرية " الإيرادات العامة " مقصورة على تغطية " النفقات العامة " بل اصبحت تهدف إلى ما هو أبعد من ذلك ألا وهو تحقيق قدر من التقارب بين الدخول و الثروات ، إلى محاربة التضخيم ،أو إلى تكوين احتياطي للميزانية

ومن جانبنا نرى أن علم المالية العامة " هو العلم الذي يعنى بدراسة الاعتبارات القانونية والسياسية والاقتصادية والفنية والتطبيقية التي يتعين على الدولة ان تراعيها وهي توجه سياستها المالية نحو أهداف اجتماعية و اقتصادية تحددت مقدما "، وهذا يعني أن علم المالية العامة هو العلم الذي يعنى بتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي فضلا عن عنايته بتمويل النفقات العامة

هو العلم الذي يدرس مجمل نشاطات الدولة التي أصبحت تستخدم تقنيات مالية خاصة الميزانية، الضرائب، سندات الاستثمارات، العمليات النقدية .

**3-: خصائص ووظائف المالية العامة**

**3-1- خصائص المالية العامة:** [2]

تتمايز خصائص المالية العامة بين الدول المتقدمة والدول النامية على النحو التالي:

**3-1-1المالية العامة في الدول المتقدمة**

بعد أزمة سنة 1929 لم تعد البلدان تهتم بتحديد الأعباء العامة وتوزيعها على الأفراد بل يبحث إضافة إلى ذلك على كيفية استخدام العبء المالي، وتقوم المالية العامة في الدول المتقدمة على الأسس التالية:

-التوازن بين النفقات العامة والإيرادات العامة لم يعد الهدف، بل أصبح الهدف هو تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ولو على حساب التوازن المالي أوالحسابي في الميزانية العامة.

---

[1]. المادة 4من القانون 90- 21 لمؤرخ في / 1990 08/ 15المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة ،1990العدد35

[2].خالد شحادة خطيب، احمد زهير شامية، " أسس المالية العامة "، دار النشر وائل للطباعة، 2022، مصر، ص 36-37

-الإيرادات العامة والنفقات العامة جزءا من الكميات الاقتصادية الكلية تستعملها الدولة من أجل التدخل والمساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصاديةوالاجتماعية والسياسية الجديدة.

-إمكانية أخذ الدولة بالميزانية العامة لمعالجة الدورات والتقلبات الاقتصادية وذلك بتخصيص فائض الإيرادات المتحقق في سنوات الازدهار لتغطية العجز فيسنوات الانكماش والكساد الاقتصادي.

### 3-1- 2- المالية العامة في دول العالم الثالث[1]

للتعرف على المالية العامة في الدول النامية وأهدافها يتطلب الأمر التعرف بإيجاز على أهم الخصائص الاقتصادية بهذه الدول والمتمثلة في:

-انخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي فضلا عن سوء توزيعه

-ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك وانخفاض الميل الحدي للادخار مما يترتب على ذلك انخفاض مستويات الاستثمار

-اتصاف اقتصاديات الدول النامية بأنها اقتصاديات تابعة " أحادية الجانب "

-تعتمد على تصدير المواد الأولية والخامات واستيراد السلع الاستهلاكية والآلات؛

-ضعف الأجهزة المصرفية وتخلف السوق المالية والنقدية.

-كما أنها تتميز كذلك ب:

- عدم مساهمة القطاع الصناعي إلا بنسبة ضئيلة جدا من الناتج القومي الإجمالي مع الاعتماد على الصناعات التحويلية والخفيفة وليس الصناعات الثقيلة.
- -يحتل القطاع الزراعي نسبة عالية من الناتج القومي.
- -عدم وجود نظام اقتصادي واضح المعالم، إذ نجد أكثر من نظام إنتاجي في نفس الوقت، فهو نظام خليط يخضع لبعض خصائص النظام الرأسمالي إلى جانب بعض خصائص النظام الاشتراكي و خصائص النظام القبلي أو الرعوي أو الإقطاعي... الخ.
- اعتماد هذه الدول على المساعدات المالية والفنية الخارجية مما أدى إلى التبعية الاقتصادية والسياسية للخارج؛ بعد التعرف على بعض خصائص الدول النامية، يمكننا الآن التطرق إلى خصائص المالية العامة في هذه الدول والمتمثلة في:
- صغر حجم الميزانية العامة مقارنة بالدول الرأسمالية المتقدمة وذلك لضيقمصادر الإيرادات وبالتالي لعدم التوسع في مجال الإنفاق.
- العجز المستمر في الميزانية العامة، والذي يعود لأكثر من سبب، منها سوء استخدام المال العام و الرقابة على الإنفاق في أكثر الحالات، والاعتماد على القروض الخارجية وبالتالي الالتزام بسداد أقساط هذه

[1].هدى العزاوي " اقتصاديات المالية العامة ". دار ميسرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2007، عمان، ص 26-27

القروض والفوائد المترتبة عليها والذي لا يتم من خلال الاعتماد على المشاريع الإنتاجية بل على حساب بنودالميزانية العامة.

**4- وظائف المالية العامة:** [1]

إعادة توزيع الدخل القومي بشكل يحقق العدالة العامة والتوازن الاجتماعي من خلال تنفيذ خطط السياسات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، وكذلك توفير الأمان والحياة الكريمة لجميع المواطنينتوفير الرفاهية للدولة وزيادة إيراداتها؛تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومحاربة المشكلات الاقتصادية ومن أهمها محاربة الفقر والبطالة، أي أنها أداة السياسة الإصلاحالتطوير والتنمية الشاملة، حيث تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة في مختلف الجوانب المادية والمعنويةالمالية العامة أداة لتوجه حركة الاقتصاد الوطني، وتحقيق العدالة الاجتماعيةوذلك بإعادة توزيعها للثروات.

**المطلب الثاني: المالية العامة والخاصة**

يقصد بالمالية العامة مالية السلطات العامة أي مالية القطاع الحكومي ،أما المالية الخاصة يقصد بها مالية الأفراد والمشروعات الفردية والشركات بأنواعها، ويمكن القول أنه في الوقت الذي يحدد فيه دخل الفرد مقدار ما يستطيع إنفاقه، فإن السلطات العامة هي التي تحدد مقدار مايجب أن تحصل عليه من دخل أو إيراد،فالدولة لها القدرة على تكييف إيراداتها وفق نفقاتها العامة،ويرجع ذلك إلى أن دخل الفرد محدود،بينما الدولة فلاحد لسلطانها في فرض الضرائب وإصدار القروض وزيادة مواردهابشتى الوسائل.

**1-اوجه التشابه بين المالية العامة والمالية الخاصة** [2]

نظرا لوجود إختلاف بين طبيعة النشاط العام الذي تقوم به الدولة وبين طبيعة النشاط الخاص الذي يقوم به الأفراد فقد ترتب على ذلك اختلاف المالية العامة عن المالية الخاصة. ومع ذلك فإن الفكر المالي التقليدي يرى التشابه الكبير بين مالية الدولة ومالية الأفراد منطلقا بذلك من أن كلاهما يقوم على نفس المبادئ والأسس، وقد ذهب هذا الفكر إلى أبعد من ذلك عندما أعتبر المالية الخاصة هي الأصل بينما المالية العامة هي الفرع، وعلى الدولة إزاء ذلك أن تتبع في إدارتها لماليتها القواعد والأسس التي يتبعها الأفراد في إدارتهم لمالياتهم الخاصة.

إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد كان هذا الفكر – التقليدي – يرى ضرورة الفصل بينهما لأعتبارات كثيرة أهمها أن المالية الخاصة جزء من النشاط الإقتصادي للمشروع الفردي بينما المالية العامة تتمثل في حدود خدمة وظائف الدولة الحارسة ويجب أن يسودها مبدأ الحياد المالي.

---

[1] .طارق الحاج ، مرجع سابق، ص 39

[2] هاشم الجعفري " مبادئ المالية العامة والتشريع المالي " جامعة بغداد، مطبعة سليمان، الطبعة الثالثة، 1998، العراق ،ص 12.

**.2- اوجه الاختلاف**

وعليه يمكن أن نوجز أهم الفروقات بينهما فيما يلي:

**2-1- نطاق المالية العامة ونطاق المالية الخاصة:** [1]

نطاق المالية العامة هو اشباع حاجاتت المجتمع بصورة عامةن بينما نطاق المالية الخاصة هو اشباع الحاجات لدى المستهلكين القادرين على دفع سعر المنتجات أو الخدمات المقدمة، لذلك نجد أن الحكومات تقدم الخدمات العامة التي تعتبرها ضرورية لجميع أفراد المجتمع مثل حفظ الأمن وتوفير السلامة للأرواح والممتلكات من أي تهديد داخلي وخارجين بينما تسعى النالية الخاصة لاشباع الحاجات الخاصة مقابل السعر، لذلك نرى أن نطاق المالية العامة أشمل وأوسع من نطاق المالية الخاصة.

**2-2-من جهة الأهداف:**

تهدف الدولة من انفاقها إلى اشباع الحاجات الاجتماعية كالتعليم والصحة والحفاظ على البيئة، أو توفير المرافق العامة كالكهرباء والمياه والغاز إلى خدمة المجتمع وأفراده دون السعي لتحقيق الربح.بينما لا يقوم الأفراد بتقديم الخدمات أو انتاج السلع إلا من أجل الحصول على أقصى ربح على أموالهم المستثمرة في مشروعاتهم المختلفة.

**2-3-مصدر الايرادات في المالية العامة والخاصة:**

تعتبر الضرائب أهم مصادر ايرادات الدولة، حيث تتمتع الدولة بحق السيادة، وهذا الحق يعطيها قوة فرض الضرائب على الأفراد ودولهم وممتلكاتهم، بينما أهم مصادر المالية لدى الأفراد هو عملهم أو ثروتهم المتوارثة أو المستخدمة في المشروعات.

**2-4-من جهة الملكية:**

ملكية الدولة للمشروعات يتمتع بها المجتمع بأسره وهي ملك له، بينما المشروعات الخاصة تكون مملوكة للأفراد فقط وهم الذين يتمتعون بما تحققه من أرباح، كما أنهم يتحملون وحدهم الخسائر في حالة فشل تلك المشروعات.

**2-5-من جهة الانفاق والاستهلاك:**

تقوم الدولة عادة بتقدير تكاليف الخدمات والحاجات العامة التي ستوفرها للمجتمع أولا، ثم تبحث عن الدخل لتغطية تلك التكاليف والمصاريف، بينما يقوم الأفراد أولا بتقدير ومعرفة الدخل الذي سيحصلون عليه ثم يقومون بتقدير استهلاكهم منه.

---

[1]. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، **مبادىء المالية العامة**، ط01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، عمان، الأردن، ص42-43.

أي أن الانفاق الحكومي يحدد الايرادات الحكومية، بينما الدخل الفردي المتاح يحدد الاستهلاك الفردي.

**المطلب الثالث :المالية العامة في النظم الاقتصادية وعلاقتها بالعلوم الاخرى**

للنظام الاقتصادي ارتباط وثيق بالمالية العامة، ويؤثر كلاهما في الآخر سلبا وايجابا ، ففي ظل النظام الرأسمالي في بدء نشأته والذي يقوم على المناداة بعدم تدخل الدولة مهما كانت الأسباب في الحياة الاقتصادية كان من الطبيعي أن تكون كل نفقات الدولة وايراداتها قليلة ومتواضعة، كما كان على المالية العامة أن تكون محايدة، بمعنى آخر أن لا تحدث أي تغيير أو تعديل في الأوضاع والمراكز الاقتصادية القائمة.[1]

**1-المالية العامة في النظم الاقتصادية المختلفة:**

إن المفهوم الضيق لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والذي يطلق عليه بمبدأ الدولة الحارسة أو المذهب الفردي الحر، قد انحسر خاصة بعد ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1929م والقائم على أساس أنه لا يوجد للضرائب على سبيل المثال أن تستخدم في تحقيق أي أهداف اجتماعية أو اقتصادية ولم يكن للموازنة العامة للدولة أية أهمية اقتصادية، فلم تكن تعدو سوى وثيقة للموازنة الحسابية السنوية وكان تساوي الحساب بين النفقات والإيرادات قاعدة هامة جدا في المالية التقليدية تعرف بقاعدة أو مبدأ توازن الميزانية.

فعاد دور الدولة ليشمل كل القطاعات ومنها القطاع الاقتصادي، ولم يعد دورها ينحصر على الوظائف التقليدية من حفظ الأمن واقامة العدالة ، بل تعداه إلى جميع مجالات الحياة الاقتصادية وأصبح حجم تدخل الدولة ضخما، وقد اطلق على هذه الظاهرة بما يسمى " بالدولة المتدخلة."

وبناء على هذا الدور الذي أصبحت تقوم به الدولة ازدادت أهمية دراسة النفقات العامة والإيرادات العامة ومن ثم ازدادت أهمية القطاع العام في الدول الرأسمالية كنتيجة لسياستها التداخلية، وأصبحت المالية العامة في تلك الدول "مالية وظيفية "

أما الدول التي أخذت بالنظام الاشتراكي والذي من أهم مبادئه الملكية العامة لوسائل الإنتاج، فقد هيمنت الدولة وسيطرت سيطرة تامة وكاملة على كل النشاط الاقتصادي، واختفى القطاع الخاص. وكنتيجة لهذه السيطرة على كل أوجه النشاط الاقتصادي في ظل هذا النظام كانت للمالية العامة أهمية كبيرة حيث كان على الدولة أن تواجه النفقات العامة الكثيرة والمتعددة بإيرادات هائلة وضخمة ومن مصادر مختلفة، وبالتالي أصبحت دراسة المالية العامة تتبوأ أهمية قصوى في النظام الاشتراكي.

لكن التطور الذي طرأ على العالم بعد زوال الاتحاد السوفياتي عام 1989 ، وهيمنة القطب الواحد على النظام العالمي والمتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية ومناداتها بسياسة العولمة بما تستتبعه من تغيرات هيكلية في

---

[1] لوني نصيرة، محاضرات في المالية العامة، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة ليسانس ،كلية الحقوق،جامعة اكلي محند،البويرة، 2018 ،ص 4-5،

النظم الاقتصادية المختلفة للتماشي مع سياسة الاقتصاد الحر وتحقيق مبدأ حرية التجارة والمنافسة والغاء الحواجز الجمركية إعمالا لاتفاقيات دولية في هذا الشأن، كل هذا أنعكس على دور المالية العامة، حيث إنه بفضل سياسة التحرر الاقتصادي وسياسة الخصخصة السائدة الآن في مختلف دول العالم عادت ظاهرة الدولة الحارسة في أضيق نطاق، وهذا المفهوم أيضا كان له الأثر الكبير على المالية العامة

**2-علاقة المالية العامة بالعلوم الاخرى**

إن التطور التاريخي لعلم المالية العامة يحتل مكانة بارزة ذلك أن الإرادات المالية كانت تقاوم أي تطور يلحق بالقواعد أو الأجهزة الفنية من ناحية فضلا على النظم المالية. كانت تتطور ببطئ شديد من ناحية أخرى كما أن الماضي بالنسبة لأي بلد كان يلقي بثقله ويترك بصماته بشكل واضح على الحياة المالية فيها.

وإذا تركنا جانبا الظروف التاريخية لتطور علم المالية العامة وجدنا علم الإجتماع المالي يدلي بدلوه في هذا الخصوص ذلك أنه بفسر كيف أن قواعد الفن المالي لا يتم وضعها على أساس من تحكم من الحكومات أو السلطات وإنما تعكس البنيان أو الهيكل الإجتماعي للبلد الذي يطبقها، ويقدم علم النفس أيضا مساهمته في المالية العامة لأنه يسمح بتحليل الظواهر المتعلقة بالثقة والإطمئنان الضروريين في مسائل القروض العامة التي تصدرها الدولة، ويساعد على التفهم ردود الفعل الخاصة بالممولين أمام الأعباء الضريبية المختلفة.

**3- علاقة المالية العامة بعلم الإقتصاد[1].**

إن علاقة المالية العامة بعلم الإقتصاد واضحة ووثيقة سواء من الناحية النظرية أو العملية حتى أن كثيرا من الكتاب كان يتناول موضوعات المالية العامة من خلال الكتابة في الموضوعات الإقتصادية البحتة. ومن البديهي أن يتم ذلك لأن فكرة المالية ذاتها فكرة إقتصادية. ومشاكلها من أهم مشاكل الإقتصاد. وقد كان للفكر الإقتصادي التقليدي يعتبر الظاهرة المالية ظاهرة إقتصادية ويجري عليها نفس القواعد التي كانت تحكم إقتصاديات السوق، على أساس عدم التمييز بين المظهر الخاص والمظهر العام في الإقتصاديات، ومع التطور أصبحت الظاهرة المالية تدخل في دائرة الغقتصاد العام وتبحث على إستقلال عنه وتخضع لقواعد فنية مغايرة تدور في مجموعها حول ما يعرف في الفقه المالي بجهاز المالية وعلى الرغم من كون الجزء الخاص بالتشريع المالي يتصل كثيرا بالقانون فإن ما يتعلق ببحث النظريات العامة في المالية العامة يتصل بالإقتصاد ويكاد يكون فرعا خاصا له بالنظر إلى موضوعات بحثه الفنية وأعراضها الإقتصادية البحتة وأسسهاالفنية العامة وعلى هذا النحو لا يكون في الإمكان الفصل التام بين المالية العامة عن الإقتصاد، ذلك أن المعطيات الإقتصادية تصبغ وتكيف العمليات المالية.

[1]- هيثم صاحب عجام ، المالية العامة دراسة تطبيقية على الإقتصاد الليبي ،دار الكتب الوطنية، 1992، ليبيا، ص 28

كما أن المالية العامة تمارس تأثيرها ونفوذها على الحقل الإقتصادي، وإذا كان علم الإقتصاد يمثل بصفة عامة علم الثروة فإنه من الطبيعي أن تتأثر المالية العامة وهي جزء هام من هذه الثروة بالإقتصاد. كما أن العمليات المالية ذاتها تكون موجها طبقا للظروف الإقتصادية السائدة.[1]

**4- علاقة المالية العامة بعلم القانون:**

وإذا ما انتقلنا لبحث الروابط بين علم المالية العامة والقانون العام وجدنا الصلة بينهما وثيقة لدرجة كبيرة بحيث أنها حالت خلال وقت طويل في الفقه الفرنسي دون أن يكون علم المالية العامة فرعا مستقلا بذاته وعلى هذا النحو لم تكن سوى فرعا من فروع القانون العام عرف في الفقه التقليدي بالتشريع المالي. وإستمر على هذا الوضع حتى نهاية القرن 19 حيث بدأت دراسات للمالية العامة تخرج شيء فشيء عن دائرة السيطرة المطلقة التي كان يمارسها عليها القانون العام ومع ذلك بقيت الروابط والصلات قوية بين المالية وبين فرعين رئيسيين من فروع القانون العام وهما: القانون الدستوري والقانون الإيداري.

**4-1- علاقة المالية العامة بالقانون الدستوري:** [2]

وتظهر من خلال خضوع قواعد المالية العامة لقواعد دستورية وأحيانا أخرى من خلال التأثير الذي تمارسه المالية على التوازن الدستوري، كذلك خضوع قواعد المالية العامة لقوانين القانون الدستوري في شتى الدساتير التي تقرر حق جميع المواطنين في تقرير مدى ضرورة مساهمة الضريبة في الأعباء العامة وضرورة إبداء موافقتهم على فرضها بحرية كبيرة وتامة.

ومن ناحية أخرى فإنه منذ ظهور الأنظمة الدستورية، نلاحظ المبادئ الديمقراطية التي تقرر حق كل من الشعب أو ممثليه في المجالس النيابية البرلمانية في إقرار الإيرادات والنفقات العامة والإذن للحكومة بإجرائها، كذلك فإن أسس قانون الميزانية ترتكز تماما على الدستور. ( ومن يتبع تطور المجالس النيابية فيما يتعلق بربط الميزانية يجده مرتبطا في إنكلترا وفرنسا على الخصوص بتطور النظام الدستوري، وهكذا تصبح السلطات المالية للبرلمانات نوعا من الإختصاصات التي يقررها الدستور من أجل مراقبة السلطات التنفيذية).

وإذا كانت قواعد الميزانية المالية في كافة الدول محكومة بالقواعد الدستورية فإنها- وهي تؤكد مهمتها – تؤثر بالضرورة على التوازن بين السلطات العامة، فالتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يكون موجها بتوزيع الإختصاصات المالية بينهما ومن هنا نجد رجحان في كفة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني الإنكليزي مرده إلى حد كبير لسلطتها العليا وسيطرتها على ميزانية الدولة.

---

[1]-هيثم صاحب عجام، مرجع سابق ، ص 29

[2]-سالم محمد الشوابكة، **المالية العامة والتشريعات الضريبية**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، 2015 ، عمان، الأردن ، ص16.

وعلى النقيض من ذلك فإن ضعف السلطات المالية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية يفسر كيف أن النظام الأمريكي يكون في غالب الأحيان الغلبة فيه للكنقرس ( مجلس الشيوخ ) أكثر منه لرئيس الدولة.

**4-2- علاقة المالية العامة بالقانون الإيداري:** [1]

فقد إستمرت موضوعات المالية العامة تعالج في الماضي كفصل من فصول مؤلفات القانون الإيداري، وإذا كانت المالية العامة اليوم قد إنشغلت بموضوعاتها العديدة عن دراسات القانون الإيداري فإن العلاقة لا تزال وثيقة بينهما.

ومن مظاهر هذه العلاقة، أن قواعد القانون الإيداري تحكم معظم قواعد الفن المالي، فوزارات المالية والإقتصاد بالأعداد الهائلة من موظيفيها وعمالها وعمالها وإداراتها وجهاتها المتعددة تعد من أهم الإيرادات العامة في الدولة ومن ثم فتنظيمها وقواعدها اللائحية تخضع للقانون الإداري كما تمثل دراستها جزءا هاما من دراسة الإدارة ذاتها.

**5- علاقة علم المالية العامة بالعلوم السياسية:** [2]

تتأثر المالية العامة بالنظم السياسية السائدة في المجتمع وقد اتضح لنا أن هناك اختلاف بين المالية العامة في النظام الرأسمالي عنها في النظام الاشتراكي، كما يتحدد شكل ميزانية الدولة بالشكل السياسي القائم على سيبل المثال هل الدولة تمثل دولة موحدة أم تشتمل على عدة تقسيمات سياسية وفيدرالية أو كونفدرالية، وتحديد العلاقة بين الدولة الاتحادية والولايات التابعة لها والدور الذي تلعبه كل منها ونطاق العمل الخاص بكل منها.

كما أن حجم الايرادات والنفقات يخضع للقرارات والأهداف التي تحددها السلطة الحاكمة، فقد يكون الاتجاه السائد هو تحقيق الضرائب على الدخول المرتفعة أو قد يكون تخفيف الأعباء الضريبية على الدخول المنخفضة كما توجد قرارات التوظيف الكامل أو المعاشات والتأمينات الاجتماعية ومشروعات الضمان الاجتماعي فهذه الأهداف وإن كانت أهداف اجتماعية إلا أن الأحزاب أو القوى السياسية من حيث مدى امكانية توفير القروض الخارجية وتيسير عمليات التمويل الخارجي وطرق سداد القروض وفوائدها، وكذلك الحصول اعانات سواء من دول أخرى أو هيئات دولية ( صندوق النقد الدولي-البنك الدولي،....الخ) أو عن طريق الاتاقيات الثنائية الدولية.

**6- علاقة علم المالية العامة بعلم الاجتماع:** [3]

النظام المالي هو انعكاس للنظام الاجتماعي، وفي نفس الوقت يعتبر أداة من أدوات تحقيق أهداف هذا النظام، وعلى ذلك تختلف النظرة إلى النظام المالي ودوره باختلاف النظم الاجتماعية، في الدولة الحارسة نجد النظام

---

[1] - **المرجع سبق ذكره**، ص 17

[2] -خديجة الأعسر ،اقتصاديات المالية العامة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 2018 ،جامعة القاهرة . ص33

[3] - **المرجع سبق ذكره** ، ص34.

المالي نظاما محايدا، ولايجوز استخدامه ي غير الأغراض المالية ومن الناحية الاجتماعية لا يجوز للدولة أن تتدخل بواسطة جهازها لاحداث أي تغيير اجتماعي بالجماعة، وعندما انتقلت الدولة إلى دولة متدخلة استخدمت جهازها المالي في المجال الاجتماعي وذلك بدرجة تختلف باختلاف ميل الدولة نحو التدخل، وفي ظل الدولة المنتجة أصبحت المالية العامة الأداة الرئيسية لتنفيذ الخطة حيث أصبحت المالية العامة مالية تخطيطية.

**7- علاقة المالية العامة بعلم ادارة الأعمال:** [1]

يهتم علم ادارة الأعمال بتحقيق الأهداف باستخدام عناصر الانتاج ومنها العنصر البشري بحيث يؤدي هذا الاستخدام إلى الحصول على النتائج بأقل تكلفة وجهد ممكن، ويعتمد في ذلك على قواعد التنظيم الاداري المختلفة، ورغم أن ادارة الأعمال تختص بقطاع الأعمال الخاص، وأن المالية العامة تبحث في العلاقات المالية بين الوحدات الحكومية، فإن العلاقة بين العلمين قد تبدو غريبة، إلا أن دول الدولة مجال النشاط الانتاجي وادارتها وملكيتها لمشروعات صناعية وزراعية وتجارية جعل من الضروري ادارة هذه المشروعات على أسس اقتصادية حديثة تراعى فيها نظريات ادارة الأعمال حتى يمكن ادارتها بكفاءة عالية بدون تحمل الميزانية اعباء قد تؤدي إلى فشل فكرة نجاح القطاع العام.

**المبحث الثاني: الميزانية العامة للدولة**

للميزانية العامة للدولة اهمية اقتصادية وسياسية كبيرة وفيما يلي سنتعرف على التعاريف المتلفة للميزانية وكذا سنتطرق لأهميتها الكبيرة

**المطلب الأول: مفاهيم أساسية للميزانية العامة وأهميتها**

هناك عدة تعاريف للميزانية العامة سنتعرف عيها وكذلك سنتعرف على أهميتها فيما مايلي:

**1-مفهوم الميزانية العامة**

"الميزانية العامة" عبارة عن تقدير تفصيلي احتمالي لنفقلت الدولة وايراداتها لمدة زمنية مقبلة عادة تكون سنة يتم اعدادها من قبل السلطة التشريعية"الميزانية العامة" عبارة عن خطة مالية معتمدة قبل السلطة التشريعية، وهي خطة مرسومة للسياسة الانفاقية للحكومة، حيث تكون قصيرة الأجل وهي أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية تعمل على تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للحكومة"[2].

**2-أهمية الميزانية العامة:**

تظهر أهمية الميزانية العامة في مختلف النواحي والتي نجد منها:

---

[1]-مرجع سبق ذكره، ص35

[2]- محمود حسين الوادي، **مرجع سبق ذكره**، ص157

**2-1-الأهمية الاقتصادية:**[1]

تعكس الميزانية العامة في دول كثيرة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات هذه الدول، فهي أداة تساعد في توجيه الاقتصاد الوطني حيث لم تعد الميزانية أرقاما وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي، بل لها آثارا في كل من حجم الانتاج الوطني وفي مستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروعه وقطاعاته، فالميزانية العامة تؤثر وتتاثر بهذه القطاعات الاقتصادية، فغالبا ما تستخدم الدولة الميزانية العامة ومحتوياتها( النفقات والايرادات ) لاشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها، فالعلاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة والأوضاع الاقتصادية بكل ظواهرها من تضخم وانكماش وانتعاش،...الخ، بحيث يصبح عدم مقدرة فصل الميزانية العامة للدولة عن الخطة الاقتصادية، وخاصة بعد أن أصبحت الميزانية أداة مهمة من أدوات تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية.

**2-2-الأهمية السياسية:** [2]

يشكل اعداد الميزانية واعتمادها مجالا حساسا من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها حتى تضطر الحكومة لاتباع نهج سياسي معين تحقيقا لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.

**3- مبادىء وخصائص الميزانية العامة**

تقضي المبادئ لعلم العامة للمالية بضرورة تقيد الدولة بعدد من القواعد الأساسية عند تحضيرها للميزانية العامة، وتتضمن هذه القواعد مايلي:

**3-1-مبدأ سنوية الميزانية العامة:** [3]

يقصد بهذه القاعدة أن تغطي الميزانية العامة فترة سنة كاملة ويتم ذلك بصفة دوريةن وأن تعرض سنويا عللى السلطة التشريعية لمناقشتها واقرارهان وتوجد العديد من المبررات المالية والسياسية التي تحدد فترة الميزانية بالسنوية، فمثلا من أهم المبررات السياسية هو أن عرض مشروع الميزانية العامة كل عام على الهيئة التشريعية يكفل رقابة فعالة لممثلي الشعب على خطط انفاق الحكومة وايراداتها.

-ومن أهم الاعتبارات المالية لسنوية الميزانيةالعامة نجد:

-زيادة الفترة الزمنية للميزانية عن السنة يجعل من الصعب تقدير الانفاق الحكومي والايرادات خلال هذه الفترة لا سيما في فترة عدم استقرار النشاط الاقتصادي.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري ، التنظيم الاداري، كلية الحقوق ، عنابة** ص90.

[2]- **مرجع سبق ذكره**، ص90

[3]- خديجة الأعسر، **مرجع سبق ذكره**، ص226

-بعض النفقات العامة والايرادات العامة خاصة تلك المتعلقة بالنشاط الزراعي والسياحي تتميز بالتقلبات الموسمية فتزيد في فصول معينة وتقل في أخرى من السنة، وبالتالي فاحتواء السنة على دورة كاملة للفصول الأربعة تكون أكثر الفترات ملاءمة لعمل تقديرات النفقات والايرادات العامة.

-إن تحديد المشروعات الخاصة لميزانياتها سنويا لها أثره على جانب ايرادات الدولة لذا يتطلب الأمر توحيد مدة العمل بميزانيات المشروعات الخاصة وميزانية الدولة.

غيرأن هذا المبدأ لا يخلو من بعض الاستثناءات التي قد تفرضها ظروف معينة، قدتقتضي تحديد فترة الميزانية لفترات تزيد أو تقل عن السنة، كتعديل بداية السنة المالية، أو نتيجة لظروف الحروب أو الأزمات الاقتصادية الحادة، ولعل أهم صور الخروج على مبدأ سنوية الميزانية مايلي:

- **الاعتمادات الشهرية** :هي ميزانية مؤقتة تقرر فيها الحكومة فتح الاعتماد ات لجميع وحداتها لمدة شهر واحد، وتقوم الوحدات الحكومية بتوزيع مايتقرر لها من اعتمادات على الأبواب والفصول والبنود، وقد جاء هذا الاستثناء للظروف التي تؤدي إلى تأخر المصادقة على الميزانية، فكان لابد من أن تتفق في العام اللاحق بموجب الإنفاق المماثل في العام السابق مقسما على اثني عشر شهرا ومايطلق عليها في الجزائر بالاعتمادات الشهرية.
- **الاعتمادات الإضافية( التكميلية)** : هي المبالغ التي تصادق عليها السلطة التشريعية لاحقا إلى الميزانية المعتمد سابقا ويطلق عليها في الجزائر الاعتمادات التكميلية.
- **الميزانية الدورية** : وتهدف إلى التأثير في الحالة الاقتصادية، ففي حالة الازدهار تحجم الدولة عن بعض بنود الإنفاق العام لتصرفها في حالة الركود بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي العام.

❖ **اعتمادات الدفع** : حيث ترصد اعتمادات المشاريع التي تتجاوز في مدتها السنة المالية و بالتالي يتم أخذ الموافقة من السلطة التشريعية على الحصة السنوية من هذه الاعتمادات( برامج التجهيز في الجزائر).

**3-2-مبدأ توازن الميزانية العامة:**

المقصود بهذه القاعدة أن لا تزيد النفقات على الايرادات العامة، وفي المقابل ألا تزيد الايرادات العامة على النفقات، بحيث تعتبر الميزانية العامة متوازنة إذا تساوت الايرادات مع النفقات العامةن، في حين تعتبر عجزا إذا كانت النفقات أكبر من الايرادات بحيث تظطر الحكومة إلى وسائل اخرى لتمويل العجز[1]. لقد أكد أصحاب المذهب الحر على أهمية توازن الميزانية العامة بحيث لاتزيد نفقات الدولة عن ايراداتها، وانطلقت هذه الأفكار من طبيعة دور الدولة الحيادي الذي حدد لها وفق أفكار المدرسة الاقتصادية التقليدية، وهذا الرأي يتعارض مع الأراء الاقتصادية الحديثة، حيث أصبحت الدولة من خلال استخدامها للميزانية كأداة من ادوات السياسة المالية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، ففي حالة الركود الاقتصادي قد تلجأ الدولة إلى الانفاق بالعجز( العجز

[1]- سالم محمد الشوابكة، **مرجع سبق ذكره**، ص245.

المقصود )وذلك في محاولة لمعالجة تلك الحالة والواقع أن الدولة قد تخلق العجز للقضاء على الزمات ولتحقيق معدلات نمو عالية[1].

**3-3- مبدأ وحدة الميزانية العامة:**

يقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع ايراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة الاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية[2].

ويجب عدم الخلط بين الميزانية ذات الوثائق المتعددة، وبين الميزانيات المتعددة، فقج تكون الميزانية موحدة ومع ذلك تقدم في وثائق متعددة وليست في وثيقة واحدة كما هو الحال في بريطاني، ولايعتبر ذللك خروجا على قاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة، أما الميزانيات المتعددة فيؤخذ بها بالنسبة لبعض الوحدات الاقتصادية حتى تمكنها من أن تتمتع بالاستقلال المالي في مواجهة الميزانية العامة لأداء وظائفها على أكمل وجه. ومن أمثلة ذلك الميزانيات المستقلة لبعض وحدات القطاع العام، وتميل بعض الحكومات إلى الخروج على مبدأ وحدة الميزانية بانشاء ميزانيات مستقلة تماما عن ميزانية الدولة لبعض أوجه النشاط الاقتصادي بهدف تفادي الرقابة التشريعية[3]. وهناك بعض الاستثناءات ترد على مبدأ وحدة الميزنية تتمثل فيما يلي:

- **الميزانيات المستقلة** :وتخص ميزانيات الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تتمتع بالاستقلال المالي وتوضع من المجالس المحلية( المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ومجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري)، إذ أن الاستقلال الإداري لتلك الأشخاص لا فائدة منه إذا لم يتوج باستقلال مالي بإعداد ميزانياتها وتحديد نفقاتها دون إشراف من قبل وزير المالية وان المصادقة على التقديرات المتعلقة بنفقاتها ومداخيلها لا يتم من قبل البرلمان بل من قبل الأجهزة المحددة في القانون المنظم لهذه الهيئات وهذه الهيئات تتحمل العجز في الميزانية دون أن يؤثر ذلك على ميزانية الدولة.
- **الميزانيات الاستثنائية** :وتوضع من قبَل الدولة لتحقيق غايات معينة يغلب عليها الطابع الاستثنائي أو الطارئ كمواجهة النفقات العسكرية وإزالة آثار الكوارث الطبيعية والميزانية الاستثنائية غالبا ما تموّل بمصادراستثنائية كالقروض.
- **الميزانيات الملحقة** :وتوضع لتسيير المؤسسات والهيئات التي لا تملك شخصية معنوية ويشترط فيها موافقة البرلمان حسب المادة 44 من القانون 84/17 المتعلق بقوانين المالية.

---

[1] – محمود حسين الوادي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص164-165.

[2] –محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة المركزية بن عكنون ، ط 2003 ، ص329

[3] – محرزي محمد عباس، **مرجع سبق ذكره**، ص ص329

❖ **الحسابات الخاصة بالخزينة** :وقد نصت عليها المادة 48 من القانون 84/17 وهي حسابات خاصة تفتح في الخزينة العمومية ولا تدخل في ميزانية الدولة ولا تعرض على السلطة التشريعية فوظيفة الخزينة تتمثل في جمع إيرادات وصرف النفقات المسجلة في قانون المالية، والتنسيق بين هاتين العمليتين غير أن التنسيق ليس أمرا سهلا ذلك أن الخزينة قد تتحصل على مبالغ نقدية لا يمكن اعتبارها إيرادات وتقوم بصرف نفقات تعود إليها لاحقا كإقراض الموظفين أموال لإنجاز سكنات أو شراء سيارات على أن يتم إرجاعها على دفعات، أو أن تقوم الدولة بشراء سلعة لتقوم ببيعها بسعر أعلى وهذه العمليات لا يمكن اعتبارها إيرادات ولا نفقات.ولما كانت المبالغ المذكورة لا تشكل إيرادات ولا نفقات فإن الدولة تسجل تلك المبالغ في حسابات خاصة تعرف بحسابات الخزينة وهذه الحسابات لا تفتح إلا بقانون وتتضمن تسجيل العمليات النقدية التي تخرج عن الإيرادات والنفقات المسجلة في الميزانية العامة للدولة.

**3-4-مبدأ عمومية الميزانية:**

تقضي قاعدة العمومية أن تشمل الموازنة على كافة الايرادات والنفقات دون خصم شيء منها بحيث تجمع الايرادات العامة ثم يعاد توزيعها على جميع أوجه الانفاق العام، كما تقوم قاعدة العمومية على عدم تخصيص الايرادات كما هو الحال في الموازنة الصافية التي تقوم على مبدأ تخصيص الايرادات بحيث لا يدخل إلى الموازنة العامة إلا الصافي الناتج عن نشاط المرفق[1].

أما طريقة الموازنة الاجمالية التي تقوم على مبدأ عدم تخصيصالايرادات فهي التي تتناسب مع قاعدة عمومية الموازنة العامة ولقاعدة عمومية الموازنة العامة عدة مزايا يمكن اجمالها فيما يلي[2]:

-يؤدي اتباع هذه القاعدة إلى توضيح كامل لجميع عناصر الايرادات والنفقات العامة مما يسهل مهمة الباحثين وبصفة خاصة السلطة التشريعية التي يهمها في الدرجة الأولى الوقوف على طبيعة وحجم كل نفقة وكل ايراد.

-يؤدي اتباع هذه القاعدة إلى ترشيد الانفاق العام الحكومي ومحاربة الاسراف فيه لأن ادراج جميع نفقات وايرادات مصلحة ما يعتبر بمثابة رقابة داخلية على هذه المصلحة في مرحلة تنفيذ الميزانية أو عرض حساباتها الختامية وهناك بعض الاستثناءات التي ترد على مبدأ عمومية الميزانية تتمثل فيما يلي:

[1]- سالم محمد الشوابكة، **مرجع سبق ذكره**، ص243.

[2]- **مرجع سبق ذكره**، ص244.

**5-مبدأ سنوية الميزانية العامة:**

المقصود بهذه القاعدة أن لا تزيد النفقات على الايرادات العامة، وفي المقابل ألا تزيد الايرادات العامة على النفقات، بحيث تعتبر الميزانية العامة متوازنة إذا تساوت الايرادات مع النفقات العامةن، في حين تعتبر عجزا إذا كانت النفقات أكبر من الايرادات بحيث تظطر الحكومة إلى وسائل اخرى لتمويل العجز[1].

لقد أكد أصحاب المذهب الحر على أهمية توازن الميزانية العامة بحيث لاتزيد نفقات الدولة عن ايراداتها، وانطلقت هذه الأفكار من طبيعة دور الدولة الحيادي الذي حدد لها وفق أفكار المدرسة الاقتصادية التقليدية، وهذا الرأي يتعارض مع الأراء الاقتصادية الحديثة، حيث أصبحت الدولة من خلال استخدامها للميزانية كأداة من ادوات السياسة المالية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، ففي حالة الركود الاقتصادي قد تلجأ الدولة إلى الانفاق بالعجز( العجز المقصود )وذلك في محاولة لمعالجة تلك الحالة والواقع أن الدولة قد تخلق العجز للقضاء على الزمات ولتحقيق معدلات نمو عالية[2].

**3-6-مبدأ وحدة الميزانية العامة:**

يقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع ايراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة الاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية[3].

ويجب عدم الخلط بين الميزانية ذات الوثائق المتعددة، وبين الميزانيات المتعددة، فقج تكون الميزانية موحدة ومع ذلك تقدم في وثائق متعددة وليست في وثيقة واحدة كما هو الحال في بريطاني، ولايعتبر ذللك خروجا على قاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة، أما الميزانيات المتعددة فيؤخذ بها بالنسبة لبعض الوحدات الاقتصادية حتى تمكنها من أن تتمتع بالاستقلال المالي في مواجهة الميزانية العامة لأداء وظائفها على أكمل وجه. ومن أمثلة ذلك الميزانيات المستقلة لبعض وحدات القطاع العام، وتميل بعض الحكومات إلى الخروج على مبدأ وحدة الميزانية بانشاء ميزانيات مستقلة تماما عن ميزانية الدولة لبعض أوجه النشاط الاقتصادي بهدف تفادي الرقابة التشريعية[4].

وهناك بعض الاستثناءات ترد على مبدأ وحدة الميزنية تتمثل فيما يلي:

❖ **الميزانيات المستقلة** : وتخص ميزانيات الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تتمتع بالاستقلال المالي وتوضع من المجالس المحلية( المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ومجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات

---

[1] – سالم محمد الشوابكة، **مرجع سبق ذكره**، ص245

[2] –محمود حسين الوادي، **مرجع سبق ذكره**، ص164

[3] –محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة المركزية بن عكنون ، ط 2003 ، ص329

[4] – **مرجع سبق ذكره**، ص329

الطابع الإداري)، إذ أن الاستقلال الإداري لتلك الأشخاص لا فائدة منه إذا لم يتوج باستقلال مالي بإعداد ميزانياتها وتحديد نفقاتها دون إشراف من قبل وزير المالية وان المصادقة على التقديرات المتعلقة بنفقاتها ومداخيلها لا يتم من قبل البرلمان بل من قبل الأجهزة المحددة في القانون المنظم لهذه الهيئات وهذه الهيئات تتحمل العجز في الميزانية دون أن يؤثر ذلك على ميزانية الدولة.

- **الميزانيات الاستثنائية** : وتوضع من قبَل الدولة لتحقيق غايات معينة يغلب عليها الطابع الاستثنائي أو الطارئ كمواجهة النفقات العسكرية وإزالة آثار الكوارث الطبيعية والميزانية الاستثنائية غالبا ما تموّل بمصادر استثنائية كالقروض.
- **الميزانيات الملحقة** : وتوضع لتسيير المؤسسات والهيئات التي لا تملك شخصية معنوية ويشترط فيها موافقة البرلمان حسب المادة 44 من القانون 84/17 المتعلق بقوانين المالية.
- **الحسابات الخاصة بالخزينة** : وقد نصت عليها المادة 48 من القانون 84/17 وهي حسابات خاصة تفتح في الخزينة العمومية ولا تدخل في ميزانية الدولة ولا تعرض على السلطة التشريعية فوظيفة الخزينة تتمثل في جمع إيرادات وصرف النفقات المسجلة في قانون المالية، والتنسيق بين هاتين العمليتين غير أن التنسيق ليس أمرا سهلا ذلك أن الخزينة قد تتحصل على مبالغ نقدية لا يمكن اعتبارها إيرادات وتقوم بصرف نفقات تعود إليها لاحقا كإقراض الموظفين أموال لإنجاز سكنات أو شراء سيارات على أن يتم إرجاعها على دفعات، أو أن تقوم الدولة بشراء سلعة لتقوم ببيعها بسعر أعلى وهذه العمليات لا يمكن اعتبارها إيرادات ولا نفقات.
- ولما كانت المبالغ المذكورة لا تشكل إيرادات ولا نفقات فإن الدولة تسجل تلك المبالغ في حسابات خاصة تعرف بحسابات الخزينة وهذه الحسابات لا تفتح إلا بقانون وتتضمن تسجيل العمليات النقدية التي تخرج عن الإيرادات والنفقات المسجلة في الميزانية العامة للدولة.

### 3-7-مبدأ عمومية الميزانية:

تقضي قاعدة العمومية أن تشمل الموازنة على كافة الايرادات والنفقات دون خصم شيء منها بحيث تجمع الايرادات العامة ثم يعاد توزيعها على جميع أوجه الانفاق العام، كما تقوم قاعدة العمومية على عدم تخصيص الايرادات كما هو الحال في الموازنة الصافية التي تقوم على مبدأ تخصيص الايرادات بحيث لا يدخل إلى الموازنة العامة إلا الصافي الناتج عن نشاط المرفق[1].

أما طريقة الموازنة الاجمالية التي تقوم على مبدأ عدم تخصيصالايرادات فهي التي تتناسب مع قاعدة عمومية الموازنة العامة ولقاعدة عمومية الموازنة العامة عدة مزايا يمكن اجمالها فيما يلي[2]:

---

[1] -سالم محمد الشوابكة، **مرجع سبق ذكره**، ص243

[2] -**مرجع سبق ذكره**، ص244.

-يؤدي اتباع هذه القاعدة إلى توضيح كامل لجميع عناصر الايرادات والنفقات العامة مما يسهل مهمة الباحثين وبصفة خاصة السلطة التشريعية التي يهمها في الدرجة الأولى الوقوف على طبيعة وحجم كل نفقة وكل ايراد.

-يؤدي اتباع هذه القاعدة إلى ترشيد الانفاق العام الحكومي ومحاربة الاسراف فيه لأن ادراج جميع نفقات وايرادات مصلحة ما يعتبر بمثابة رقابة داخلية على هذه المصلحة في مرحلة تنفيذ الميزانية أو عرض حساباتها الختامية.

وهناك بعض الاستثناءات التي ترد على مبدأ عمومية الميزانية تتمثل فيما يلي:

**أ- الميزانية المستقلة** : ويظهر هذا النوع من الموازنات حينما تمنح الدولة بعض الهيئات أو المرافق شخصية معنوية مستقلة، وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة، ومن ثمَّ تكون لمثل هذه الهيئات موازنات مستقلة تمامًا عن الميزانية العامة للدولة.

**ب- الميزانية الاستثنائية(غير العادية)** : وتوضع من قِبَل الدولة لتحقيق غايات معينة يغلب عليها الطابع الاستثنائي أو الطارئ كمواجهة النفقات العسكرية وإزالة آثار الكوارث الطبيعية والميزانية الاستثنائية غالبا ما تموّل بمصادر استثنائية كالقروض.

**ج- الميزانية الملحقة** : وتوضع لتسيير المؤسسات والهيئات التي لا تملك شخصية معنوية ويشترط فيها موافقة البرلمان في القانون الجزائري، حسب المادة 44 من القانون 84/17 المتعلق بقوانين المالية

د- **الحسابات الخاصة بالخزينة** : وقد عرفها القانون الجزائري في المادة 48 من القانون 84/17 على أنها حسابات خاصة تفتح في الخزينة العمومية ولا تدخل في ميزانية الدولة ولا تعرض على السلطة التشريعية، وهذه الحسابات لا تفتح إلا بقانون وتتضمن تسجيل العمليات النقدية التي تخرج عن الإيرادات والنفقات المسجلة في الميزانية العامة للدولة.

تشتمل الميزانية العامة على العناصر التالية:

**أ-الميزانية نظرة توقعية مستقبلية:** تعتبر الميزانية سجلا لما تتوقع السلطة التنفيذية أن تنفقه وأن تحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة، وتعكس بما تتضمنه من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منهما، برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فإذا ما قررت الحكومة مثلا زيادة الاعتمادات الخاصة بالدفاع في الميزانية، فذلك يعكس سياسة حكومية إزاء ما قد تتعرض له الدولة من تهديدات خارجية[1].

**ب-الميزانية تتطلب الإقرار أو الإجازة:** تختص السلطة التشريعية باعتماد الميزانية، أي بالموافقة على نظرة الحكومة التوقعية للنفقات والإيرادات عن عام مقبل، فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الميزانية إلا إذا تم إيجازها

[1] -سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة، الميزانية العامة**، ، منشورات الجلبي الحقوقية، الاسكندرية، ص198

من قبل السلطة التشريعية وفي حدود هذه الإجازة، وحق البرلمان في إجازة الميزانية من المبادئ الدستورية المستقرة في النظم السياسية المعصرة ويعد هذا الحق أقوى الحقوق التي تتمتع بها السلطة التشريعية إذ بواسطتها تستطيع هذه الأخيرة مراقبة الأعمال الحكومية في جميع المجالات[1].

**ج–الميزانية العامة كأداة لقيام الدولة بدورها:** الميزانية العامة هي برنامج العمل الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة وهي ليت عبارة عن ما أنجزته الدولة من أعمال وأرقام مستخرجة من دفاتر وحسابات الحكومة، بل هي برنامج العمل الذي تلتزم الحكومة بتنفيذه في السنة المقبلة مع وضع إمكانية التغيير فهي توضح السياسة المالية للدولة ومشروعاتها[2].

**4– اعداد الميزانية العامة واعتمادها**

**1– السلطة المختصة بتحضير الميزانية:**

تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات منها[3]:

**–أولا:** تعبر الميزانية العامة عن البرامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة.

**–ثانيا:** أن السلطة التنفيذية تتولى ادارة وحدات القطاع العامن ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ما تتطلبه هذه الادارة من نفقات.

**–ثالثا:** تعد من أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للإقتصاد الوطني، وذلك بفصل الأجهزة الاحصائية المختلفة التي تشرف عليها والتي تتوفر لها البيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد.

–**رابعا:** تعتبر السلطة التنفيذية في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة والألويات الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية والاقليمية التي تؤثر على أعضاء المجالس الممثلة للشعب.

**2–الاجراءات الفنية لتحضير الميزانية:**

تتمثل هذه الاجراءات فيما يلي:

- **الأعمال الأولية لمديرية الميزانية لوزارة المالية:** تقوم هذه الهيئة بالتعاون مع باقي المديريات المختصة بوزارة المالية بتقييم شامل لمجموع الايرادات والنفقات لتتمكن بذلك من تقديم عرض تتحدد فيه المعالم الكبرى للوضعية الاقتصادية والمالية للبلاد.

---

[1] – **مرجع سبق ذكره**، ص275.

[2] –حسين الصغير، **دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية الجزائر، 1996، ص25

[3] – محرزي محمد عباس، **مرجع سبق ذكره**، ص350.

❖ **مناقشة العرض التقييمي داخل مجلس الحكومة:** يقدم وزير المالية العرض التقييمي (الذي يتضمن التوجهات الكبرى التي يمكن اعطاؤها لميزانية التحضيرية) في اجتماع مجلس الحكومة، ليتم مناقشته مع باقي الوزراء، وتحديد الأولويات المتعلقة بكل قطاع.

❖ **منشور مديرية الميزانية لوزارة المالية:** استنادا إلى التوجهات التي صيغت داخل مجلس الحكومة تقوم هذه المديرية بتحضير منشور يتم ارساله لمختلف الوزارات يتضمن هذا المنشور المبادىء التي يجب أخذها بعين الاعتبار في التحضير وأهدافه كالتالي[1]:

-اعلام وزارات مختلف القطاعات بامكانية البلد والتذكير بضرورة ترشيد الانفاق العام.

-التذكير بمستويات الانفاق المسموحة مقارنة مع السنة الماضية مع الاشارة لنسب الزيادة المقبولة.

-تحديد المنهجية التي يجب أن تقدم ضمنها المقترحات المتعلقة بالميزانيات القطاعية.

-التذكير بمنع تسجيل نفقات غير مدرجة في الاطار العام والأولويات المحددة.

- **تحضير الميزانيات القطاعية:** يجب الاشارة إلى أن كل وزارة قطاعية يوجد بها مديرية مكلفة بالميزانية والوسائل يوكل لها مهمة تحضير ميزانية القطاع. فبناءا على ما تضمنه المنشور تقوم هذه المديرية بالتنسيق مع كل المصالح والهيئات التابعة للوزارة المعنية بتحديد مقترحات للميزانية يتم بلورتها ضمن الميزانية القطاعية التي ترسل إلى وزارة المالية، ويجب أن ترفق المقترحات المقدمة من طرف الوزارات القطاعية بوثائق تبررها.
- **الفحص النقدي لمقترحات الوزارات القطاعية:** يتم في هذه المرحلة دراسة المقترحات في وزارة المالية على النحو التالي:[2]

-دراسة مجموع النفقات مقارنة مع المبررات المرفقة لها؛

-محاولة كشف المطالب المبالغ فيها على مستوى النفقات؛

-مقارنة كل المقترحات بالمعطيات التي تملكها عن كل وزارة؛

-التحقق من عدد المناصب التي تم فتحها في اطار نفقات المستخدمين.

- **مناقشة المقترحات على المستوى الوزاري:** تبدأ في هذه المرحلة المناقشات بين مختلف الوزراء الذين يحاولون الدفاع عن مقترحاتهم وبين وزير المالية الذي يرفض كل ما من شأنه لرفع مستوى الانفاق العام أو احداث اختلالات في التوازنات المالية الكبرى. وهذه المرحلة ترمي إلى تقريب وجهات النظر والتي يفصل فيها إما بالتحكيم الذي يقوم به ريس الحكومة أو حتى تحكيم رئيس الجمهورية في بعض القطاعات والحالات المعينة.

---

[1]-مفتاح فاطمة، **دور العنصر البشري في تحسين أداء الميزانية العامة في الجزائر**، اطروحة دكتوراه(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 88.

[2]- مفتاح فاطمة، مرجع سابق ذكره، ص 99

**3-طرق تقدير الايرادات والنفقات:**

**3-1-تقدير النفقات العامة:**

يتم إعادة تقدير النفقات دون صعوبات تقنية كبيرة حيث أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة مضافا إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات خاصة الاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة.

ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق[1]:

- **الاعتمادات المحددة والإعتمادات التقديرية:**

الاعتمادات المحددة هي تلك التي تمثل الأرقام الواردة بها الحد الأقصى، لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، وتعد هذه الطريقة هي الأساس في إعتمادات النفقات، وتطبق بالنسبة للمرافق القائمة بالفعل والتي تكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية، مما يعني عدم تجاوزها الإعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات.

أما الاعتمادات التقديرية يقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب، وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد. ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الاعتماد التقديري دون الرجوع إلى السلطة التشريعية على أن يتم عرض الأمر عليها فيما بعد بعد للحصول على موافقتها أي موافقة السلطة التشريعية عليها وتعد موافقة شكلية.

- **إعتمادات البرامج :**

هذه الطريقة لتقدير النفقات تتعلق بالمشاريع التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة وتتم بطريقتين:

**أ- طريقة إعتمادات الربط:** وتقوم على أنه يتم تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية، ويتم إدراجه في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراجه في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات.

**ب- طريقة إعتمادات البرامج** : وهذه الطريقة تتلخص في إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرامج توافق عليه السلطة التشريعية، بموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات ويوافق على الاعتمادات اللازمة له، ويقسم هذا القانون ذاته البرامج على عدة سنوات ويقرر لكل سنة جزء منها الاعتمادات الخاصة بها.

[1] -محزي محمد عباس، **مرجع سبق ذكره**، ص 359

### 3-2- تقدير الايرادات العامة

يتم تقدير الايرادات العامة باستخدام عدة طرق[1]:

- **التقدير الآلي:** تتمثل هذه الطريقة في تقدير الايرادات المقبلة على أساس آلي لايترك للقامين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية بتقدير الايرادات المتحصل عليها.

وتستند هذه الطريقة أساسا على قاعدة السنة قبل الأخيرة إذيتم تقدير الايرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذتأثناء تحضير مشروع الميزانية الجديدة، وقد أضيفت قاعدة اخرى إليها هي قاعدة الزيادات التي بموجبها يتم اضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية نفذت تحدد على أساس متوسط الزيادة التي حدثت في الايرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة، وتتميز هذه الطريقة بأن يتم تحديد حجم الايرادات والنفقات بصورة تحفضية.

- **التقدير المباشر:** تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التقدير باتجاهات كل مصدر من مصادر الايرادات العامة على حدى وتقدير حصيلته المتوقعة بناءا على هذه الدراسة مباشرة.

### 4-اعتماد الميزانية:

تقوم السلطة المختصة باعتماد وايجاز الميزانية العامة وهي السلطة التشريعية فهذا الاعتماد شرط أساس لوضع الميزانية موضع التنفيذ وذلك طبقا للقاعدة المشهورة " أسبقية الاعتماد على التنفيذ".

ويمر اعتماد الميزانية داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل على النحو التالي[2]:

- **مرحلة المناقشة العامة:** ححيث يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العامة في البرلمان وهذه المناقشة تنصب غالبا على كليات الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.
- **مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة:** وتقوم به لجنة متخصصة متفرعة عن المجلس النيابي (لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية) ولها أن تستعين بما تراه من خبراء استشاريين من خارج البرلمان، وتقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية ثم ترفع بعد ذلك تقريرها إلى المجلس.
- **مرحلة المناقشة النهائية:** حيث يناقش المجلس مجتمعا تقرير اللجنة، ثم يصير التصويت على الميزانية العامة بأبوابها وفروعها وفقا للدستور المعمول والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

وإذا وافق البرلمان على مشروع الميزانية العامة، فإنه يقوم باصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه "قانون المالية" وهو قانون يحدد الرقم الاجمالي لكل من النفقات العامة والايرادات العامة، ويرفق به جدولان يتضمن الأول بيانا تفصيليا للنفقات، والثاني بيانا تفصيليا للايرادات.

---

[1] -محرزي محمد عباس، **مرجع سبق ذكره**، ص 361

[2] -**مرجع سبق ذكره**، ص362

**المطلب الثاني: تنفيذ ورقابة الميزانية العامة**

تتولى وزارة المالية باعتبارها عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الميزانية، عن طريق تجميع ايرادات الدولة من مختلف مصادرها وايداعها في الخزينة العمومية أو البنك المركزي وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول به، كمايتم الانفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية

**1- تنفيذ الميزانية العامة**

وعليه فإن عمليات تنفيذ الميزانية تنقسم إلى جزئين هما[1]:

**أ-تحصيل الايرادات:** يمر تحصيل الايرادات بمرحلتين هما:

- **المرحلة الادارية:** وهي من اختصاص الأمر بالصرف تتكون من عمليتي الاثبات والتصفية .

-الاثبات: حسب المادة 16 من قانون 21-90 "هو الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي".

-الاثبات: حسب المادة 17 من نفس القانون "التصفية تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والآمر بتحصيلها".

- **المرحلة المحاسبية:** وهي من اختصاص المحاسب العمومي، و تتمثل في عملية التحصيل.

التحصيل حسب المادة 18 من نفس القانون "يعد التحصيل الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الديون العمومية".

**ب- دفع النفقات:** تتم هي الأخرى من خلال نفس المرحلتين:

- **المرحلة الادارية:** وهي من اختصاص الآمر بالصرف وتتكون من عمليات الالتزام، التصفية الآمر بالصرف.

**الالتزام:** حسب المادة 19 من نفس القانون هو "الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين".

**التصفية:** حسب المادة 20 من نفس القانون "التصفية تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية". [2]

**2- الرقابة على الميزانية العامة**

تعد هذ المرحلة المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة وتسمى مرحلة مراجعة تنفيذ الميزانية العامة والهدف منها هو التأكد من ان تنفيذ الميزانية العامة قد تم على الوجه المحدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وتم اجازتها من طرف السلطة التشريعية.

وتأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية صورا مختلفة هي:

---

[1] -مفتاح فاطمة، **مرجع سبق ذكره**، ص90

[2] مرجع سبق ذكره ،ص92

**2-1-الرقابة الادارية:**

الادارية هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الادارة العامة على بعضها البعض، فهي إذن رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية، مما يجعلها داخلية وذاتية، كما تكون سابقة أو لاحقة.

وعلى كل فإن أهم صور الرقابة الادارية عموما وفي مجال المالية العامة خصوصا، يمكن أن يأخذ الأشكال التالية[1]:

**أ- الرقابة التلقائية (الذاتية):** حيث تقام آليات وقواعد داخل جهاز إداري معين من أجل تحسس مواطن الخلل وإصلاحها في الوقت المناسب، مثل سجل الاقتراحات، التقييم الدوري والاجتماعات المنتظمة لهيئات الجهاز الإدارية...إلخ.

**ب- الرقابة الرئاسية:** حيث تخول القوانين والأنظمة للرئيس الإداري حق التدخل للتعقيب على أعمال مرؤوسيه من أجل المصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم أو طعن رئاسي.

**ج- الرقابة الوصائية:** بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية(البلدية،ولاية،جامعة...إلخ)، إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على أعم ال البلدية، وهذا ما تنص عليه المادة 171 من قانون البلدية.

ولعل أهم مظهر للرقابة الإدارية هو الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية ومصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي بواسطة المفتشية العامة للمالية أو المراقبين الماليين.

**2- الرقابة السياسية(التشريعية):**

يتمتع البرلمان، زيادة على سلطته في وضع وسن القوانين، باختصاص لا يقل أهمية ألا وهو الإدارة العامة (الحكومة) من حيث مدى التزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل.

وتمس الرقابة البرلمانية أو التشريعية مختلف أنشطة الحكومة ومجالات تدخلها، ومنها المجال المالي، إضافة إلى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية واعتماده (رقابة قبلية) فإن مراقبته تمتد أيضا أثناء تنفيذ الميزانية (رقابة آنية) بل وحتى نهاية السنة (رقابة بعدية).

**2-1- الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية**

يمكن للبرلمان أن يراقب النشاط والأداء الحكومي (الوزارات) في مختلف المجالات ومنها المجال المالي، بواسطة الآليات الأساسية التالية[2]:

---

[1] -محمد الصغير بعلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 113

[2] -محمد الصغير بعلي، **مرجع سبق ذكره**، ص115

**أ- الاستماع والاستجواب** : طبقا للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أو مجلسيه أن تستمع إلى أي وزير (عضو الحكومة)، كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها.

**ب- السؤال** : يمكن لأعضاء البرلمان، وفقا للمادة 134 من الدستور، أن يسألوا أي وزير كتابا أو شفويا عن أي موضوع أو قضية، ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية، طبقا لأحكام ال نظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان.

**ج- مناقشة بيان السياسة العامة** : طبقا للمادة 84 من الدستور، تلتزم الحكومة بأن تقدم، كل سنة، بيانا عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة، لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

**د- لجنة التحقيق** : بموجب المادة 161 من الدستور، يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة . وضمانا لفعالية هذه الوسيلة في مراقبة عمل الإدارة العامة (الحكومة)، يحدد القا نون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكيل هذه اللجان وإجراءات ووسائل أداء مهمتها في التحقيق والحماية المبسوطة على أعضائها والجزاءات المترتبة على نتائج التحقيق... إلخ.

كما تتجلى رقابة البرلمان، في مرحلة تنفيذ الميزانية العامة، بصورة واضحة لدى مناق شة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكمله أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة.

**2-2- الرقابة اللاحقة (البعدية)**

**قانون ضبط الميزانية العامة:**

تنص المادة 160 من الدستور على ما يلي :" تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية، وتختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من قبل كل غرفة من البرلمان"[1].

- كما نصت المادة 5 من القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية على ما يلي [2]:

" يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية " كما يلزم القانون الحكومة بتقديم البيانات والوثائق التي تسمح للبرلمان بالقيام بالمراقبة.

---

[1] - **مرجع سبق ذكره**، ص116

[2] -**مرجع سبق ذكره**، ص117

**3-الرقابة القضائية:**

**-مجلس المحاسبة:**

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة للرقابة في مجال المالية العمومية وأكثر فعالية وكذلك الأكثر اختصاصا وشمولية وحددت كيفية الرقابة من طرف مجلس المحاسبة بموجب القانون 90-32 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره. إذ يعتبرهيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة في ميدان الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الاداري والمحاسبة العمومية، وبذلك يختص مجلس المحاسبة في مراقبة مختلف الحسابات التي يقدمها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها وتكون هذه المراقبة باتهام وابراء كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي غذ يتعين على كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي أن يودع حسابا تسييره للسنة المنصرمة لدى مجلس المحاسبة الذي يتفحصها ويراجعها، وبصدور الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 الذي يحدد حاليا صلاحيات وتنظيم وسير مجلس المحاسبة أصبح يتمتع من جديد باختصاصات قضائية وادارية واسعة تخوله الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط الميزاني والمالي، والتعقيب على المخالفات المتعلقة بذلك من جهة أخرى، ومن جهة أخرى مراقبة أداء الهيئات الخاضعة لرقابته أي تقييم تسييرها من حيث الفعالية والكفاية والاقتصاد وتقديم التوصيات الملائمة لتحسين هذا التسيير.

**المطلب الثالث :عناصر الميزانية العامة**

**1- نفقات الميزانية العامة**

تتم النفقات العامة في العصر الحديث في صورة نقدية حتى يتسنى للدولة أو غيرها من الألشخاص العامة بالانفاق من اجل الحصول على السلع والخدمات لاشباع الحاجات العامة، كما تنفق الدولة أحيانا بعض الأموال في شكل اعانات تقدمها لبعض الأفراد أو الشركات والهيئات[1].

ويختلف الوضع بالنسبة للعصور القديمة حيث كانت الدولة تحصل على حاجتها من السلع والخدمات عن طريق الاكراه في صورة السخرة أو المصادرة أو الاستيلاء، فإذا أرادت الدولة مثلا شق طريق كانت تجبر الأهالي على العمل دون أن تدفع لهم أجرا، كما كانت تلجأإلى أسلوب المزايا العينية مثل السكن المجاني أو المواصلات المجانية،....الخ، أو المزايا الشرفية مثل اللقاب والأوسمة أو الاعفاء من التجنيد وكلها مزايا كانت تقدمها الدولة لبعض القائمين على الخدمات العامة بدلا من دفع مرتبات نقدية لهم.

ومع التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع أصبح أسلوب السخرة أو الانفاق العيني لايتفق مع سمات الديمقراطية الحديثة وأصبحت الدولة تعتمد على أسلوب الانفاق النقدي لتحقيق هذه المنافع العامةن وأصبح

[1] -خديجة الأعسر، **مرجع سبق ذكره**، ص69.

الانفاق العام العيني محدودا جدا وتلجا إليه الحكومة في بعض الحالات الاستثنائية كالحروب، حيث يحق للدولة الحصول على الخدمات والأموال بالاستيلاء الجبري كأن تنزع ملكية بعض الأراضي، أو العقارات لإنشاء المطارات والموانىء والمعسكرات عليها[1].

**ب– النفقة العامة تصرف من قبل شخص عام:**

يشترط في النفقة العامة أن تصدر من الدولة أو احدى هيئاتها العامة، كل هيئة ذات شخصية معنوية وتخضع لأحكام القانون العام وتعتمد على ارادتها المنفردة في تسيير أمورها، أما اختصاصها وصلاحياتها فتستمدها من القانون مباشرة في حين تعتمد الهيئة الخاصة على التعاقد في تسيير أمورها وتخضع لأحكام القانون العام[2].

وقد اعتمد الفكر المالي في التفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة على معيارين هما[3]:

**–المعيار القانوني:**

غالبا ما يأخذ بهذا المعيار الماليون التقليديون الذين يرون أن الذي يعطي النفقة العامة طابعها العام هو الوضع القانوني للمنفق، في علاقته بالقانون العام فإن النفقة التي يقوم بها تعتبر نفقة عامة، أما في حال علاقته بالقانون الخاص فإن النفقة التي يقوم بها تعتبر نفقة خاصة.

فالنفقات العامة وفق هذا المعيار هي نفقات الأشخاص المعنوية العامة أي أشخاص القانون العام، والشخص العام قد يكون الدولة أو احدى مؤسساتها العامة التابعة لها قانونيا بحكم القانون العام واداريا بحكم الهيكل التنظيمي العام للدولة.

**–المعيار الوظيفي:**

ظهر هذا المعيار نتيجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وظهور القطاع المختلط العامل للصالح العام واشباع الحاجة العامة والتي تنشأها الدولة أو تعمل وفق ما يمليه التخطيط العام للدولة والمخصصة لاشباع الحاجات العامة والتي تقوم مقام مؤسسات الدولة فإن هذه المؤسسات وإن كانت في بعض مفاصلها تعود للقطاع الخاص ولكن النفقات التي يقوم بها الأشخاص الخاصة تعتبر نفقات عامة.

**ج–النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام:**

ترى غالبية المؤلفات المالية أنه لكي يتحقق وجود النفقة العامة لايكفي صدورها من جهة عامة، ولكن يجب أن يهدف الانفاق إلى تحقيق منفعة عامة أي لقضاء مصلحة عامة وليس لاشباع حاجة خاصة، وبالتالي فإن قيام موظف عام أو هيئة عامة بانفاق مال عام بقصد تحقيق مصالح شخصية أو خاصة لايعتبر انفاقا عاما

---

[1] –**مرجع سبق ذكره**، ص70.

[2] –فتحي أحمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، ط01، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص59

[3] –منصور ميلاد يونس، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط4، الجزء الأول، جامعة طرابلس، 2022، ص21

**2- أنواع وتقسيمات النقات العامة:**

تتعدد أنواع النقات العامة ويزداد تنوعها مع تزايد نشاط الدولة وتدخلها في الحياة العامة للأفراد، فقد جرى العرف بين الكتاب الاقتصاديين على تقسيمها إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

**2-1- التقسيمات العلمية ( الاقتصادية) :**

تقوم التقسيمات العلمية للنفقات العامة على معايير اقتصادية بهدف معرفة آثار هذه النفقات على الحياة الاقتصادية للجماعة أي على الاقتصاد الوطني وبثارها على بعض القطاعات الاقتصادية، ولذلك سميت أيضا بالنفقات الاقتصادية وأهم التقسيمات الاقتصادية للنفقات العامة نجد:

- **النفقات الحقيقية والتحويلية:**

يقصد بالنفقات الحقيقية، تلك النفقات التي تصرف في مقابل الحصول على أموال أو خدمات، كالمرتبات وأثمان المواد والمهمات اللازمة لسير المرافق العامة، أما النفقات التحويلية، فهي مجرد اعتمادات تنفقها الدولة دون أن يكون لها مقابل من أداء خدمة أو زيادة في الثروة الوطنية ، مثل الاعانات الاجتماعية والاعانات ضد البطالة والشيخوخةن فالدولة تستهدف من هذه النفقات اعادة توزيع الدخل ولو بصورة جزئية لمصلحة هذه الفئات[1].

وهناك مجموعة من المعايير للتفرقة بين النقات العامة والتحويلية [2]:

**أ-معيار المقابل المباشر:**

ويعرف المقابل المباشر ما تحصل عليه الدولة من الأموال المادية او الدمات مقابل نفقاتها العامة، وبناءا على ذلك تكون النفقات العامة حقيقية إذا ماحصلت الدولة على خدمات أو اموال عينية مقابل نفقاتها العامة وتكون النفقة العامة تحويلية إذا كانت بدون مقابل.

**ب-معيار الزيادة المباشرة في الانتاج الوطني :**

فالنفقات العامة الحقيقية هي تلك النفقات التي تخصصها الدولة مباشرة لاستخدام جزء من الموارد الاقتصادية للمجتمع في انتاج جديد وزيادة الدخل الوطني بصورة مباشرة مثل النفقات المخصصة للتعليم. أما النفقات التحويلية تلك النفقات التي تخصص للمدفوعات التي تتم بدون مقابل مثل اعانات المرضى والبطالة والاعانات الاقتصادية التي تفع لبعض المنتجين لتفيض أسعار السلع والخدمات، أي أن النفقات التحويلية لا تؤدي إلى استخدام مباشر لموارد المجتمع ومن ثم لا تؤدي إلى زيادة مباشرة في الانتاج الوطني.

لذا فنلاحظ أن النفقات التحويلية لاتؤدي إلى زيادة الدخل الوطني بشكل مباشر، فهي لا تعد أن تكون بمثابة اجراءات لتحويل الدول من طبقات اجتماعية معينة إلى طبقات أخرى.

---

[1] -سالم محمد الشوابكة، **مرجع سبق ذكره**، ص30.

[2] -محمود حسين الوادي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص141-142.

**ج–معيار من يقوم بالاستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع :**

تكون النفقات العامة قيقية إذا كانت الدولة هي التي تستخدم وبصورة مباشرة الموارد العينية وعناصر الانتاج مثل رواتب وأجور الموظفين والعمال أو ما يعر بالاستهلاك الحكومي المباشر.

أما النفقات التحويلية فهي تؤدي إلى استهلاك الموارد العينية وعناصر الانتاج استهلاكا غير مباشر مثل اعانات البطالة والمرضى والشيخوخة، الأفراد الذين تتحول هذه النفقات لحسابهم هم الذين يقومون بالانفاق واستهلاك جزء من الموارد الاقتصادية للمجتمع وليست الدولة.

**2–2–النفقات العادية والغير عادية:**

**– النفقات العادية :**

هي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة والتي تتصف بدوريتها وانتضامها وبالتالي تتكرر من سنة لأخرى، وهنا لايقصد بالتكرار ثبات مقدار النفقة كل عام، فقد تتغير قيمتها من سنة لأخرى بالزيادة أو النقصان فرواتب الموظفين من موظفي الدولة تعتبر من النفقات العادية لتكرار ورودها في الموازنة العامة كل سنة وهذه النفقات العادية في الغالب تغطى بايرادات عادية كالرسوم والضرائب العامة[1].

**2–3–النفقات الغير عادية :**

هي النفقات الاستثنائية غير العادية والتي تعجز غالبا الايرادات العادية من تغطيتها والنفقات الغير عادية تلجأ الدولة إليها وتقوم بانفاقها في الحالات التي لاتتصف بالدورية والتكرار والانتظام، أي في فترات متباعدة وإما أن يكون مخططا لها وتحدث مرة واحدة في كل قرن مثلا انشاء مشروع عملاق كانشاء محطة كهرباء تعمل بالطاقة النووية أو أن يكون حدث غير متوقع وغير مخطط له كنشوب حرب، فنفقات الحروب تكون مكلفة تعجز الايرادات العادية عن تغطيتها لذلك تلجأ الدول إليها غالبا عندما يكون لديها حالة نفقات غير عادية تغطيها بايرادات غير عادية مثل القروض العامة الداخلية والخارجية، أو اللجوء إلى الاصدار النقدي[2].

**3– إيرادات الميزانية العامة.**

وتتشكل أساسا من الإيرادات الضريبية، ثم الإيرادات غير الضريبية بنوعيها العادية والاستثنائية.

3–1–**الإيرادات الضريبية:** وتتألف من الضرائب المباشرة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات على سبيل المثال وغير المباشرة (الضريبة على القيمة المضافة نموذجا) وباقي الرسوم التي تفرضها الدولة مثل الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات والصادرات ورسوم تسجيل العقود والغرامات.

---

[1] –سمير صلاح الدين، **المالية العامة**، ط01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015، ص54

[2] – **مرجع سبق ذكره**، ص55.

3-2- **الإيرادات غير الضريبية:** وتتمثل في الأرباح التي تحققها الشركات الحكومية، وعائدات الأسهم التي تملكها الدولة في شركات القطاع الخاص. هذا بالإضافة إلى الواجبات التي يؤديها نائلو الامتيازات والرخص إلى الحكومة بصفة دورية (رخص الصيد، حقوق استغلال المناجم، حقوق زراعة أراضٍ مملوكة للدولة) والإتاوات التي تؤدى مقابل احتلال الملك العمومي.

وتكتسي جميع هذه الموارد صبغة عادية بالنظر إلى كونها تدر المال على الدولة بشكل منتظم. كما يمكن أن تحصل الدولة على إيرادات بشكل استثنائي من خلال عائدات الخصخصة وصفقات تفويت الأصول العمومية (أراضٍ أو مبانٍ أو تجهيزات) للخواص.

**وتدخل في هذا الإطار كذلك:** الهبات والمساعدات التي تتلقاها الدولة من باقي الدول الصديقة، أو من وكالات التعاون الدوليأو إحدى المؤسسات الدولية العاملة في مجال التنمية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نموذجا

**المبحث الثالث: أسباب عصرنة النظام الميزانياتي.**

من الصعب إنكار أن النظام الميزانياتي يمثل عموداً فقرياً لأي جهاز حكومي أو منظمة، فهو يحدد الإنفاق ويوجه الإستثمارات، ويعكس الأولويات والقيم الاقتصادية والاجتماعية للدولة أو الكيان المالي. لكن مع التطورات الهائلة في الساحة الاقتصادية والتكنولوجية ، بات من الضروري إعادة النظر في هذا النظام الميزانياتي وتحديثه ليواكب التحولات الجديدة ويواجه التحديات الناشئة.

**المطلب الأول: حدود الاصلاح الميزانياتي في الجزائر.**

تشمل تركيبة الميزانية تغيرات القواعد و التنظيمات و الممارسات في إعداد الميزانية و عرضها و مراقبة تنفيذها.وتكمن تركيبة الإعلام الآلي و نظام الإعلام في: شراء و تنصيب العتاد و برامج الإعلام الآلي العصرية و الفعالة؛ تطوير و تفعيل أنظمة الإعلام التي تسمح بتعزيز قدرات نشاطات وزارة المالية و الدعم الفعال لهياكل الميزانية الجديدة و تكوين أولئك الذين سيكون عليهم تحمل (المختصون في الإعلام الآلي) ، و استعمال (المستعملون)الأنظمة.

**1- التعريف بمشروع تحديث النظام الميزانياتي:** يتكون المشروع من تركيبتين أساسيتين:

**أ ) تركيبة الميزانية:**

إن الأهداف المرجوة هي:[1]

- تسهيل التحكم في النفقة العمومية.
- تسهيل الخيارات الاستراتيجية من خلال معلومات و تحاليل هادفة.

[1]- https://www.mf.gov.dz موقع الوزارة المالية

• تحسين شفافية الميزانية لأجل ترقية نقاش واضح لخيارات السياسات الاقتصادية و الاجتماعية.

• تعزيز مراقبة التنفيذ و تحسين الأداءات في إنجاز السياسات و الاستثمارات المسجلة في الميزانية.

يتم الوصول إلى هذه الأهداف عن طريق الأعمال التالية:

**1-1- وضع ميزانية متكاملة متعددة السنوات:** أي أنها تشمل على كل من الاستثمارات و كذا النفقات الجارية. تحافظ هذه الميزانية المتعددة السنوات، بصفة كلية، على الطابع السنوي للميزانية في المجال القانوني بحيث تشمل الميزانية السنوية التوقعات حسب كل قطاع و سياسة، و يتم إعدادها و عرضها مع ترقبات على الثلاث سنوات القادمة و يدخل في إطار اقتصاد جزئي متناسق من نفس الفترة.

**1-2- تحسين عرض و نشر الميزانية** لأجل تسهيل نقاش أكثر تفتحا و أكثر إعلاما حول الخيارات الاقتصادية و الاجتماعية للحكومة.

**1-3- تعزيز وظيفة الإرشاد الاقتصادي لوزارة المالية** و ذلك من خلال قدرات متفاوتة للتقييم و مراقبة نوعية تكاليف الاستثمارات و السياسات الكامنة وراء طلبات اعتمادات الوزارات.

**1-4- تعزيز و عصرنة مراقبة الميزانية و المحاسبات** يرمي إلى توسيع مساهمتها في فعالية الإنفاق و تعزيز متابعة تنفيذ مشاريع الاستثمار العمومي لأجل مضاعفة الفعالية و قدرة الاستثمار للقطاع العمومي.

**2-هيكل مشروع تحديث نظام الميزانية العامة واهدافه**

هيكلة المشروع يتكون هذا المشروع من قسمين، الأول خاص بإعادة المسار الذي يؤطر النفقة العامة، من خلال دمج نفقات التسيير والتجهيز في ميزانية متوسطة المدى والابقاء على مبدأ سنوية الميزانية بالنسبة للبرامج وللاعتمادات، مع التركيز على النتائج والأداء، أما القسم الثاني فهو خاص بإنشاء نظام معلوماتي متعلق بالنفقات العمومية، يسمح بتطوير قاعدة المعطيات ويسعى إلى تحفيز النقاش حول الاختيارات المتاحة للدولة. يستوجب على كل وزارة أن تحدد أولوياتها بدقة. ومن بين مزايا هذا النظام شفافية المعلومات وجعل المسيرين يتحلون بالمسؤولية من خلال مساءلتهم عن النتائج المحققة، بالإضافة إلى تعزيز القدرات التوقعية والتحليلية البعيدة عن العشوائية.[1]

**3-أهداف الإصلاح:**

جاء هذا النظام الذي تأخر تطبيقه على أرض الواقع، والذي يحمل في طياته عدة أهداف من بينها مايلي:

[1] -عبد الغني عكة، نحو عصرنة انظمة الميزانية في الجزائر ،المجلة السياسية للعلوم القانونية والاقتصاية والسياسية، العدد ، 2008، ص 60

-دعم فعالية النفقة العامة أي الوصول إلى الفعالية عن طريق توجيه الميزانية نحو النتائج وتبسيط إجراءات النفقة وإعطاء الحرية والمسؤولية لمسيري الميزانية. وضوح الخيارات الاستراتيجية عن طريق برمجة الميزانية متعددة السنوات وتشجيع عدم مركزية الميزانية من أجل ضمان تسيير قريب يستجيب لاحتياجات المواطنين المختلفة.

-الانتقال من محاسبة الصندوق القائمة على القبض والدفع الفعليين للإيرادات والنفقات إلى المحاسبة بالاستحقاق القائمة على مبدأ معاينة الحقوق والالتزامات على إثر اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العمومي

- توحيد مناهج العمل بين الإدارات العمومية وقياس أداء النشاط العمومي الذي كان همه استنزاف الأموال العمومية دون اسقاطها على المنفعة المحققة وتحقيق الشفافية في تقديم المعلومات وفي الوقت المناسب لمختلف الجهات المعنية قصد النقد والتحليل والتطوير.

**4-الاعلام والانظمة المعلوماتية**

سيسمح استعمال الإعلام الآلي و التكنولوجيا الجديدة لوزارة المالية و كذا المسؤولين بمتابعة نمو المعطيات المتعلقة بالميزانية منذ إعدادها إلى غاية تنفيذها مرورا بالتزامهم على مختلف المستويات (المركزي، الجهوي، الولائي). و يتعلق الأمر هنا بتطوير نظام تسيير للميزانية كامل من شأنه أن يسمح لمختلف المتدخلين في مسار الميزانية بتبادل المعطيات و الحصول في كل وقت على جدول واحد للميزانيات و النفقات على كل المستويات.[1]

**5- محاور مشروع تحديث الميزانية**

يرتكز نظام الإصلاح الميزانياتي الجديد على عدة محاور كبرى يعتمد عليها متداخلة فيما بينها ميزنة حسب البرامج وترتكز على النتائج تمكن من تجميع الاعتمادات المخصصة لكل وزارة حسب البرامج والتي تمثل وحدات مسؤولية يشمل البرنامج مجموعة من النشاطات المقابلة الأهداف وتوجيهات الحكومة والوزارة المعنية، ويسمح بربط النشاطات وفقا للنتائج المنتظرة. الاطار المتعدد السنوات يعبر عن التوجهات الكبرى للدولة، وكذا لتقدير الإيرادات والنفقات على مدى سنتين مواليتين بالإضافة إلى السنة الحالية، بالنظر إلى سنتين سابقتين، غير أن اعداد الميزانية المالية يبقى سنويا.

- **إعادة تصنيف النفقات الميزانياتية** : تجمع أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات الآتية بحسب وزارة المالية (2021) النشاط الطبيعة الاقتصادية للنفقات الوظائف الكبرى للدولة، الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها. تكون هذه التصنيفات مستقلة عن بعضها، وتشكل نظامامتكاملا

- **اعداد ميزانية وحيدة** :لقد تم ادماج ميزانيتي التسيير والتجهيز معا وادراج جميع نفقات وايرادات الدولة في وثيقة واحدة حتى تسهل عملية المراقبة ، وإدخال مصطلح نفقات التحويل ما بين برامج وزارات أو مؤسسات عمومية

[1] - موقع الوزارة المالية , https://www.mf.gov.dz

مختلفة، ويتم الأمر بموجب مرسوم رئاسي أو مرسوم يتخذ بناء على أساس قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني.[1]

- **التخطيط متوسط المدى:**

يغطي التخطيط متوسط المدى مدة، تتراوح ـ عادة ـ بين ثلاث إلى سبع سنوات .وهذا النوع من التخطيط هو الأكثر شيوعاً، خاصة أنه يتناول، بصورة أكثر تفصيلاً، الأهداف الإجمالية للاقتصاد الوطني، وكذلك أساليب التنفيذ للوصول، إلى تلك الأهداف.

- **هامش إعداد الميزانية على المدى المتوسط :**

هو برمجة مالية منزلقة لمدة ثلاث سنوات, للإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذلك مديونية الدولة, عند الاقتضاء".

ويتم تنفيذ هذه الأداة من خلال إطار النفقات المتوسط المدى ومخطط الالتزام بالنفقات, حسب هذا النص الذي يؤكد على ضرورة ان يندرج مشروع ميزانية الدولة للسنة ضمن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى وأن يكون منسجما مع التقرير المتضمن تطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية.

ويهدف الإطار الميزانياتي المتوسط المدى إلى تعزيز توازن الاقتصاد الكلي والانضباط الميزانياتي, تحسين تخصيص الموارد المحتملة حسب أولوية النفقات على أساس الخيارات الإستراتيجية للحكومة, تعزيز التقدير الميزانياتي, ترشيد النفقات العمومية وكذا التغطية المالية الدائمة وتقييم الاحتمالات الميزانياتية.

ويتم تصميم وإعداد مشروع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى من طرف وزير المالية بالاستناد خصوصا إلى تطور التحصيل بعنوان الجباية العادية, تطور التحصيل بعنوان جباية المحروقات ذات الصلة بمتوسط سعر برميل النفط ومتوسط سعره الضريبي, سعر صرف الدينار الجزائري, استراتيجيات القطاعات الرئيسية المنتجة لقيمة مضافة,التطور العام للأسعار, تطور الناتج الداخلي الخام, تطور النفقات العمومية, إضافة إلى تطور الوضعية المالية للخزينة.

وبناء على تقرير وزير المالية, يتم تحديد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى في اجتماع الحكومة, وفقا لهذا المرسوم الذي يلفت إلى أن الإطار يشكل مؤشرا للسقف الميزانياتي المحدد من طرف الحكومة لإعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها.[2]

---

[1] -عبد الغني عكة، نحو عصرنة انظمة الميزانية في الجزائر ،المجلة السياسية للعلوم القانونية والاقتصاية والسياسية، العدد ، 2008، ص 60

[2] -https://www.aps.dz/ar/economie/97598-2020-12-09-18-35-37 وكالة الأنباء الجزائرية

وعليه, فإنه يلحق بالمذكرة التوجيهية تسقيفات النفقات لتحضير مشاريع قوانين المالية وميزانية الدولة. ويتم من جهة اخرى الحاق نتائج الميزانيات المنفذة سابقا بوثيقة الإطار الميزانياتي المتوسط المدى, مع ضرورة تبرير الفوارق المعاينة للتقديرات الميزانياتية للأطر الميزانياتية المتوسطة المدى السابقة والمتتالية, في تقرير عرض مشروع قانون المالية.

وبخصوص إطار النفقات المتوسط المدى, فإنه يحدد من خلال برمجة للنفقات بالنسبة لكل محفظة وزارية على مدى ثلاث سنوات, وتتم مراجعة هذا الإطار سنويا عند تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية.

وفي حدود التسقيفات المحددة في توزيع النفقات حسب محفظة البرامج على مستوى المذكرة التوجيهية, يقدم الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية المكلفين بتسيير محفظة البرامج اقتراحاتهم لكي تدرج ضمن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.

وبعد مناقشة الميزانية, تصبح الاقتراحات المتفق عليها ملزمة للوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية. ولمتابعة تنفيذ هذا الاطار, يتم إعداد مخطط الالتزام بالنفقات وهو الوثيقة التي يتم من خلالها تقييم النفقات الميزانياتية لسنة واحدة حيث يعكس المستوى المعتاد للالتزامات بالنفقات عند تنفيذ ميزانية الدولة.

ويقوم بإعداد مخطط الالتزام بالنفقات وزير القطاع أو مسؤول المؤسسة العمومية حيث يبين حسب كل شهر أو كل ثلاثة أشهر, مستوى الالتزام لكل برنامج وأقسامه الفرعية, وذلك مع مراعاة مستوى ووتيرة التنفيذ المعاينين للسنة المالية الأخيرة المعروفة, المستويات المعتمدة في إطار مقترحات إطار النفقات المتوسط المدى المقدمة من الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية, النفقات الإلزامية وغير القابلة للتقليص, إضافة إلى الترتيب السلمي للأولويات.[1]

و تعرض مستويات الالتزام بالنفقات المقترحة من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية, بعنوان مخطط الالتزام, على جميع الامرين بالصرف للبرنامج المعنيين به, والذين يقومون بدورهم بإعداد مخطط التزام عملي يجب تبليغه للمراقب المالي المؤهل.

و يقوم وزير المالية بتجميع مخططات الالتزام بالنفقات الموقوفة, من أجل الوقوف على تنفيذ السنة المالية الأولى من إطار النفقات المتوسط المدى وهو ما يمكن أيضا من إعداد وضعية مقاربة بين مخطط الالتزام بالنفقات المجمع ومخطط الخزينة للدولة.

وسيترافق ذلك مع إنشاء لجنة عليا لدى وزير بالمالية مكلفة بتقييم المخاطر الميزانياتية والتحذير, وفقا للمرسوم الذي أشار إلى أن مهام هذه اللجنة وتنظيمها سيحددان بموجب قرار من وزير المالية.[2]

---

[1] -عبد الغني عكة، مرجع سابق ذكره، ص 61

[2] -أحمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، 2019 ،ص191

- **النشاط ( Activité ):**

يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته:

الطبيعة الاقتصادية للنفقات **Nature économique de dépenses** يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها.

الوظائف الكبرى للدولة **Grandes fonctions de l'Etat** يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة.

الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها **Entités administratives** يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية

ميزانية البرنامج LE PROGRAMME :وتكون لموكلة إلى المسيرين الإداريين لتنفيذها فيما يلي:

**استراتيجية سياسة عامة تتضمن:**

مجموعة متناسقة من الإجراءات والتدابير لصالح هذه الاستراتيجية

Un ensemble cohérent de dispositifs et de mesures au service de cette stratégie

تحقيق أهداف محددة تقاس بمؤشرات الأداء

Poursuivant des objectifs spécifiques, mesurés par des indicateurs de performance

موارد كافية

des moyens adéquats

خاضع لمسؤولية موظفي الدولة

Placé sous la responsabilité d'agents de l'Etat

- **قياس الأداء:**

يتضمن قياس الدقة في إعداد الميزانية مقارنة الميزانية المخططة مع النتائج المالية الفعلية لتحديد الفروق أو التناقضات. يمكن استخدام العديد من المقاييس الرئيسية لقياس الدقة في إعداد الميزانية:

– **تحليل التباين** :يقارن تحليل التباين المبالغ المدرجة في الميزانية بالمبالغ الفعلية للإيرادات أو النفقات أو المقاييس المالية الأخرى .ويساعد في تحديد أسباب أي انحرافات وتقييم تأثيرها على الأداء المالي العام.

– **نسب الميزانية إلى الفعلية** :تقارن نسب الميزانية إلى الفعلية القيم المدرجة في الميزانية بالقيم الفعلية كنسبة مئوية أو نسبة. فهو يوفر مقياساً أكثر توحيداً للدقة، مما يسمح بإجراء مقارنة أسهل عبر فئات الميزانية المختلفة.

– **دقة التنبؤ** :تقيس دقة التنبؤ مدى دقة عملية إعداد الميزانية في التنبؤ بالنتائج المالية المستقبلية .ويقارن القيم المتوقعة مع القيم الفعلية ويقيم درجة التباين.

– **تتبع الخطأ** :يقيس خطأ التتبع الانحراف بين النتائج المالية الفعلية والمعيار أو القيمة المستهدفة. فهو يساعد على تقييم درجة الدقة في تحقيق أهداف أو أهداف مالية محددة[1].

عند قياس الدقة في إعداد الميزانية، من المهم مراعاة العوامل الكمية والنوعية. بينما توفر المقاييس الكمية رؤى رقمية، فإن العوامل النوعية، مثل ظروف السوق أو التحديات التشغيلية، يمكن أن تؤثر أيضاً على الدقة ويجب أخذها في الاعتبار أثناء التحليل.

- **مؤشرات الأداء**

تلعب مؤشرات الأداء دوراً حاسماً في قياس وتقييم فعالية عملية إعداد الميزانية. وهي توفر مقياساً كمياً للأداء مقابل أهداف أو معايير محددة، مما يمكّن المؤسسات من تقييم صحتها المالية وتحديد مجالات التحسين .يمكن تصنيف مؤشرات الأداء إلى مؤشرات مالية وغير مالية.

– **مؤشرات الأداء المالي** :تقيس مؤشرات الأداء المالي الصحة والأداء المالي للمؤسسة. وعادة ما تكون مستمدة من البيانات المالية وتركز على مقاييس مثل الإيرادات والنفقات والربحية والسيولة والملاءة المالية.

مثال: تشمل مؤشرات الأداء المالي الرئيسية معدل نمو الإيرادات، وهامش الربح الإجمالي، وهامش الربح الصافي، والعائد على الاستثمار(ROI) ، والعائد على الأصول(ROA) ، ونسبة رأس المال العامل.

–**مؤشرات الأداء غير المالي** :تقيس مؤشرات الأداء غير المالي الفعالية والكفاءة التشغيلية للمنظمة. أنها توفر رؤى حول الجوانب غير المالية التي تؤثر على الأداء المالي، مثل رضا العملاء، أو إنتاجية الموظفين، أو كفاءة العمليات، أو جودة المنتج.

على سبيل المثال :تتضمن مؤشرات الأداء غير المالي درجات رضا العملاء، أو معدل دوران الموظفين، أو معدل التسليم في الوقت المحدد، أو معدل العيوب، أو وقت دورة العملية.

تعد مؤشرات الأداء ضرورية لقياس نجاح عملية إعداد الميزانية وتقييم الأداء المالي. فهي تساعد في تحديد مجالات التحسين، وتتبع التقدم نحو الأهداف المالية، وتسهيل اتخاذ القرارات المستنيرة .يجب على المنظمات أن تختار بعناية مؤشرات الأداء ذات الصلة بناءً على أهدافها وغاياتها المحددة، مما يضمن التوافق مع الأولويات الإستراتيجية الشاملة.

[1]– أحمد خلف حسين الدخيل، مرجع سبق ذكره، ص 19

- **متطلبات التسيير وفق البرنامج:**

تم اعتماد ميزانية البرامج أو الأهداف ضمن المقاربة الجديدة لعملية الإصلاح الميزانياتي المستحدث التي أوردها القانون العضوي 15 – 18 في الفقرة الثالثة من المادة 87 والتي جاء نصها كما يلي ":تقرير وزاري للمردودية توضح من خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة.[1] إن هذا الانتقال في النظام الميزانياتي الجديد أملته ضرورة الانتقال إلى جودة وفعالية التسيير المالي، حيث أن ميزانية الوسائل لا تولي اهتماما بالأهداف و العوائد الاقتصادية و الاجتماعية و اعتبارات كفاءة الإنفاق، و ذلك لكون الإدارة في ظل هذه الميزانية تهتم بتفاصيل البنود المحاسبية، مما يفقدها الرؤية الصحيحة لتحقيق الاستراتيجية للسياسة الاقتصادية و الاجتماعية التي تسعى الميزانية العامة للدولة لتحقيقها.وكذلك عدم وجود مقاربة واضحة لتقييم النتائج و تحميل المسؤوليات.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن ميزانية البرامج أو الأهداف هي نظام جديد من أنظمة الميزانية، تظهر فيه الميزانية ليس بمجرد توزيع النفقات حسب أغراض الإنفاق و الوحدات الإدارية المستفيدة منها، بل تربط الإنفاق العمومي بما يمكن أن يحققه من أهداف محددة مسبقا في إطار برنامج واضح و محدد زمنيا وهذا ما نصت عليه المادة الثانية 02 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية كما يلي":

-يعد قانون المالية بالرجوع إلى تأطير و برمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 05 من هذا القانون، ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور على النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم[2] ". من خلال هذه ا لمادة، فإن ميزانية البرامج و الأهداف تقوم على أساس وضع برنامج محدد الأهداف و الآجال و الاعتمادات المالية المرصدة لإنجازه، مع إعطاء الفرصة للإدارة باختيار البدائل لتحقيق أهداف البرنامج، و كذا إجراء عملية تقييم أداء دورية لمقارنة ما تم تحقيقه من أهداف ، ومن ثم إقرار مسؤولية المسيرين الإداريين المكلفين بتنفيذ هذه الميزانية.

**المطلب الثاني: مبررات عصرنة النظام الميزانياتي في الجزائر**

إن الدافع الأساسي للانتقال من الميزانية الكلاسيكية إلى الميزانية الجديدة هو ما اكتنف ميزانية الوسائل من نقائص و إشكالات ترتب عنها عدم نجاعة تفعيل الموارد المالية المتاحة وفق ما تقتضيه وتيرة وحجم النفقة العمومية قبل تحديد هذه النقائص و الإشكالات التي تبرر مشروع الإصلاح، يجدر بنا التعرف على مدلول كل من ميزانية الوسائل و ميزانية البرامج و النتائج.

---

[1] -المادة 87 – ، الفقرة ج، من القانون العضوي 15 – 18 ، مرجع سبق ذكره، ص. 20

[2] -أنظر المادة 2 – من القانون العضوي 15 – 18 ، مرجع سبق ذكره، ص. 9

**1- تعريف ميزانية الوسائل والبرامج:**

عرفت المادة الثالثة من القانون 215 – 90 المتعلق بالمحاسبة العمومية الميزانية العامة للدولة كما يلي " :الميزانية العامة هي الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخص بها ."فالميزانية العام للدولة تعتبر بيان تقديري مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وايراداتها عن فترة مالية مستقبلة، غالبا ما تكون سنة. [1] واستنادا إلى القانون رقم84-17المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، تنقسم النفقات العامة إلى صنفين، هما مصاريف التسيير ومصاريف الاستثمار. [2]

**1-1-تعريف ميزانية الوسائل:**

تعتبر ميزانية الوسائل أو البنود الصورة الأولى للميزانيات العامة، و هي تتميز بتقسيم النفقات العمومية، بحسب نوعها أو طبيعتها و ليس بحسب غرضها أو هدفها .أي أنها تقوم أساسا على توزيع النفقات وفق طبيعتها كأجور المستخدمين، مبالغ التعويضات، الصيانة، وغيرها على فصول و فقرات بحيث يتضمن كل فصل أو فقرة غرض معين و مبلغ اعتماد محدد، ليشكل في الأخير ما يسمى بمدونة توزيع النفقات .والمشرع الجزائري يحدد نوعين من هذه النفقات:

- **نفقات التسيير:**

يقصد بها الاعتمادات المرصودة لتغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية المسجل في الميزانية العامة للدولة. ويصنف المشرع الجزائري هذه الاعتمادات في أربعة أبواب من النفقات وهي:

-أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات.

-تخصيصات السلطة العمومية.

-النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

-التدخلات العمومية.

-إن نفقات التسيير التي تتضمنها هذه الأبواب الأربعة توزع في الجدول( ب )من الميزانية. [3]

---

[1] -صفوت عبد السلام عوض الله، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، د.س.ن، ص. 269

[2] -أعمر يحياوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة " النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة "، دار هومة ، 2010 – ، ص46

[3] -يلس شاوش بشير ، المالية العامة" المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران، – 2007، ص61

**-نفقات التجهيز(الاستثمار):**

هي النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط الوطني السنوي للتنمية .وهي عبارة عن الاستثمارات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الإداري.

في المجال الاقتصادي تستخدم أساسا في الفلاحة و الريو لإنجاز المنشآت القاعدية في المجال الإداري و التربوي و الاجتماعي و الثقافي، و في المجال الاجتماعي أصبح السكن يشكل مشكلا خطيرا اضطر الدولة للتدخل للتخفيف من حدته، وترصد الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن نفقات التجهيز،كما ترصد ضمن نفس صنف هذه النفقات الاعتمادات المخصصة لتمويل المخططات البلدية للتنمية.[1]( PCD ) إن نفقات التجهيز توزع في الجدول( ج )من الميزانية العامة للدولة في ثلاثة أبواب هي:

-الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

-إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

-النفقات الأخرى برأس المال .[2]

-تأسيسا على ما سبق تعد نفقات عمومية، بالمفهوم التقليدي، النفقات التي تنجزها الهيئات العمومية باعتبارها أشخاصا معنوية عامة(خاضعة للقانون العام.)هذا المفهوم للنفقات العمومية له محتوى قانوني بالأساس، حيث أن الطابع العمومي للنفقات يستمد من الصفة القانونية للهيئات التي تلتزم بها، وهي الهيئات العمومية، وليس من غرضها أو المستفيدين منها.

كما يعد هذا المفهوم تقليديا لأنه مستوحى من الفكر التقليدي( أو الكلاسيكي )في مجال المالية العامة، والذي يتمحور أساسا حول التفرقة بين النشاط العمومي والنشاط الخاص، ومفهوم الدولة الليبيرالية، إذ أن هذه الأخيرة (والهيئات العمومية الأخرى )لم تكن مطالبة بالقيام إلا ببعض المهام المحددة و المحدودة ، التي تخرج بطبيعتها عن دائرة النشاط الخاص مثل الشرطة ، و القضاء ، و الجيش، فالنفقات العمومية بهذا المفهوم ، لها نفس الغرض الأساسي و الدائم ، وهو ضمان سير المرافق العامة .ومن ثم، فإن الاهتمام كان منصبا دوما على حجم هذه النفقات( مبالغها )و الموارد اللازمة لتغطيتها .وبما أن النفقات العمومية كانت كلها ذات طبيعة إدارية،فإن تصنيفها كان يستند، بصفة عامة، إلى الدوائر الوزارية التي تلتزم بها [3] .

---

[1] -يلس شاوش بشير، مرجع سبق ذكره، ص 62

[2] -انظر المادة 35 – من القانون 17 – 84 ، مرجع سبق ذكره.

[3] -محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع، ،الجزائر، 2003 ،ص 72

فبالنظر إلى نص المادة 20 من القانون العضوي18-15 ":توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير وكذا المتصرفين العموميين الذين يتحملون مسؤولية العمليات المخططة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار.

تخصص هذه الاعتمادات وتوزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أوغرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم" .

كما تنص المادة 36 من نفس القانون على ما يلي ":يحدد التوزيع بين القطاعات للاعتمادات المفتوحة والمخصصة للنفقات ذات الطابع النهائي من المخطط السنوي، بموجب قانون المالية[1].

نستشف من المادتين السابقتين عدم تجانس نفقات التسيير التي توزع حسب كل دائرة وزارية مع نفقات التجهيز التي توزع حسب القطاعات مما ينجر عن سوء التخصيص لنفقات التسيير ونفقات التجهيز.

**2-مبررات تحديث وعصرنة النظام الميزانياتي في الجزائر:**

**2-1-مبررات الإصلاح المتعلقة بشكل الميزانية:**

أسفر القانون العضوي 84 - 17 عن عدة اختلالات هيكلية ومحاسبية أثر على مسايرة هذا النظام الميزانياتي على مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي و الوطني في الظل الأزمة الاقتصادية والمالية التي يشهدها العالم اليوم جراء الركود الذي خلفته جائحة كورونا.

إن هذا الواقع استدعى التفكير في جملة من الإصلاحات على المنظومة المالية في الجزائر بسبب عدة عوامل تعتبر كمبررات للانتقال نحو إصلاح جديد يمس هيكل الميزانية ومضمونها.

يشكل هيكل الميزانية العامة للدولة في القانون 84-17قسمين، أحدهما يمثل الجانب الإيجابي المتمثل في قسم الإيرادات،و الآخر يمثل الجانب السلبي المتمثل في قسم النفقات .و في القانون الجزائ ري تظهر الميزانية العامة في قوانين المالية بثلاث جداول، تتمثل في كل من الجدول"أ "المتعلق بالإيرادات، و الجدول"ب" المتعلق بنفقات التسيير، و أخيرا الجدول" ج "المتعلق بنفقات التجهيز، حيث تنص المادة 06 من القانون 84-17السالف الذكر على مايلي " :تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات العمومية النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها. [2] "

إن خاصية عدم التجانس التي تظهر في هيكل الميزانية وبالأخص في الجدول" ب "المتضمن نفقات التسيير الجدول" ج "المتضمن نفقات التجهيز مما قد يؤدي إلى سوء التخصيص بين نفقات الجدولين، هذه الازدواجية في الميزانية " Dualité du budget "استدركها المشرع الجزائري بتخصيص جدول واحد يضم موارد الدولة و

[1] -المادة 36 – من القانون رقم 17 – 84 ، مرجع سبق ذكره، ص1044

[2] -أنظر المادة 06 – القان ون رقم 17 – 84 ، مرجع سبق ذكره، ص1040

أعبائها بنص المادة 03 من القانون 18-15كما يلي ":يحدد قانون المالية بالنبة لسنة مالية طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة [1] " ، وبهذا يكون المشرع قد أفضى طابع الشفافية والوضوح على هيكلة وثيقة الميزانية العامة.

من بين المبررات الداعية إلى اعتماد هذا الإصلاح الميزانياتي و المتعلق بشكل الميزانية الجديدة هو نقص الشفافية في وثيقة الميزانية التي تقدمها السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية إلى السلطة التشريعية من أجل المصادقة عليها، ويعتبر حق البرلمان في اعتماد مشروع الميزانية العامة من أقوى حقوق السلطة التشريعية، إذ عن طريق إجازته لهذا المشروع يستطيع مراقبة أعمال السلطة التنفيذية بشكل فعال في جميع المجالات [2] ،وعلية فإن النظام المتعلق بوثائق الميزانية الجديدة يسهل على أعضاء البرلمان تحديد العناصر المكونة لتصنيفات إيرادات الدولة، وكذلك التصنيفات المتعلقة بأعباء ميزانية الدولة.

فقد حدد المرسومين التنفيذيين 35322 – 20 و 35423 – 20 على التوالي هذه التصنيفات حتى تكون وثيقة الميزانية العامة سهلة و يتيسر الاطلاع على مضمونها من طرف أعضاء البرلمان.

**2-3- مبررات الإصلاح المتعلقة بمضمون الميزانية**

لقد شمل إصلاح النظام الميزانياتي جوانب عديدة مست مضمون الميزانية العامة للدولة، سنتناول أبرزها كما يلي:

- **من حيث دورة الميزانية العامة**

تختص دورة الميزانية العامة سابقا في الجزائر من حيث تطبيقها بمدة سنة واحدة أو اثني عشر شهرا، وتختلف الدول في تحديد بداية و نهاية هذه المدة، والجدير بالذكر أن قاعدة السنوية في الميزانية العامة تجد جذورها التاريخية في مبدأ سنوية الضريبة الذي اعتمد بشكل واسع في الضرائب المباشرة بشكل عام وضريبة الدخل بشكل خاص، ومنه انتقل إلى الميزانية العامة للدولة، بحيث أصبحت الدول تأخذ مدة السنة أساسا لحساباتها و التعرف على موقفها المالي [3] ، فهذه المدة لا تسمح بوضع تقديرات أقرب للواقع، و ذلك عكس إذا كانت مدة الميزانية تم إعدادها لأكثر من سنة، حيث يصعب تقدير مبالغ الميزانية، و ذلك بالنظر للتغير المستمر للظروف الاقتصادية التي تبنى عليها تلك التقديرات، فغياب الاطار الميزانياتي المتعدد السنوات أثر على الإطار الاستراتيجي الذي يمكن من تسجيل النفقات حسب منطق أولويتها، وبالتالي لا يسمح للسلطة التنفيذية استشراف واتخاذ الحلول المناسبة حسب المتطلبات المالية المستجدة، وهذا ما أكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 33525 – 20 كما يلي ":يهدف الإطار الميزانياتي المتوسط المدى إلى:

---

[1] -أنظر المادة 3 – من القانون العضوي 15 – 18 ، مرجع سبق ذكره، ص9

[2] -صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص274

[3] -أحمد خلف حسين الدخيل، مرجع سبق ذكره، ص206

-تعزيز توازن الاقتصاد الكلي و الانضباط الميزانياتي.

– تحسين تخصيص الموارد المحتملة حسب أولوية النفقات على أساس الخيارات الاستراتيجية للحكومة.

–تعزيز التقدير الميزانياتي.

–ترشيد النفقات العمومية.

–التغطية المالية الدائمة وتقييم الاحتمالات الميزانياتية. [1]

- **من حيث تنفيذ الميزانية العامة للدولة**

تأسيسا على ما تم ذكره سابقا فإن الإصلاح الجوهري مس مضمون الميزانية العامة للدولة من حيث تنفيذها من خلال اعتماد مصطلح البرنامج الذي أنيط تنفيذه للمسؤولين الإداريين بغية بعث روح المبادرة لديهم من جهة ، و مساءلتهم في حال الإخلال بالتزاماتهم المالية بعدم تحقيق النتائج المرجوة من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار نصت المادة 23 من القانون العضوي 15 – 18 في فقرتها الأولى على ما يلي:

"تفتح الاعتمادات المالية بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة . وتوضع تحت تصرف الوزراء والمسؤولين عن المؤسسات العمومية طبقا لأحكام المادة 79 من هذا القانون . ويمكن الوزراء تكليف الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية بتنفيذ كل أو جزء من برنامج خاص بقطاعهم."[2]

**المطلب الثالث: أهداف الاصلاح الميزانياتي**

تتطلب حوكمة الميزانية العامة تسييرا قائما على ترشيد الإنفاق العام، وذلك من خلال مقارنة البيانات المالية والمعطيات الميدانية وتقييم مدى مطابقتها للقوانين والتنظيم والقواعد المحاسبية المتعارف عليها ولأهداف الحكومية المخطط لها .وتتجسد هذه الغاية بإجراء فحوصات موضوعية مستقلة قائمة على أساس اقتفاء أثر المعطيات والمعلومات في دورة سير العمليات المالية داخل نظام الهيئة الخاضعة للرقابة . وبلورة تلك الفحوصات بشكل تقارير أو عقوبات على المخالفين لتلك القواعد و الأهداف من خلال إقرار المسؤولية الإدارية والجزائية لمواجهة كل أشكال الفساد الإداري والمالي، وعليه تنص المادة26 من الم رسوم التنفيذي 41428 – 92 على ما يلي":

تعد المصالح المختصة، التابعة للوزير المكلف بالميزانية، تقريرا ملخصا عاما يوزع على مجموع الإدارات المعنية ومؤسسات الدولة" .

**1– الرقابة كآلية لمحاربة الفساد**

إن الميزانية العامة للدولة أصبحت من أهم العوامل المؤثرة في توجيه الاقتصاد الوطني، إذ تعتبر بمثابة تقديرات أو توقعات لنشاط السلطات التنفيذية في المجال المالي لما ستنفقه أو تتحصل عليه مستقبلا، فهي ليست ترجمة عن

[1] -أنظر المادة 4 – ، المرسوم التنفيذي رقم 335 – 20 ، مرجع سبق ذكره.

[2] -أنظر المادة 23 – الفقرة الأولى من القانون القانون العضوي 15 – 18 ، مرجع سبق ذكره، ص11

حدث فعلي قائم ولكنها تقدير لما ينتظر إجراؤه من أحداث مستقبلية عن الإنفاق والجباية إن متم تنفيذها على أتم ما خُطط له ، وصودق عليه بموجب قوانين مالية، كل نفقة لغايتها وكل إيراد إلا وحُصل،وعلى هذا تعددت أنواع الرقابة لضمان حسن التنفيذ والأداء والحفاظ على المال العام، لذا وجب التصدي لظاهرة الفساد المالي بكل أشكاله.

**-دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد المالي**

لقد الهدف من إصدار القانون 0129 – 06 هو حماية المال العام وتعزيز الشفافية وتحميل المسؤولية للمسؤولين الذين يسيئون إدارة هذا المال.

فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ذلك كما يلي ":يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات. [1] "

وباعتبار أن جرائم الفساد سبب في إهدار المال العام، فهي تعد من أكبر المشكلات العالمية التي تجمع المؤسسات المحلية والدولية على اعتبارها العقبة الرئيسية أما ما لسير الحسن للمرافق الإدارية واستمرارية تقديم الخدمات للمواطنين على أحسن وجه، وضمانا لتكريس الشفافية في أداء الوظيفة العامة وتسيير المال العام، أخذ المشرع الجزا ري على عاتقه إعادة النظر في السياسة المالية بما يتلاءم وترشيد النفقات العمومية.

جاء في نص المادة 134 من الأمر 1131 – 03 ما يلي" :تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد76 و 80 و 81 من هذا الأمر.[2]"

وإذا كانت الأنظمة القانونية لجميع الدول تتضمن النص على الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الميزانية بوجه عام وعلى تنفيذ النفقات العامة بوجه خاص؛ فإنها ليست مجتمعة على الكيفيات التي تمارس بها هذه الرقابة والجهة التي تتولاها.

---

[1] -المادة الأولى من القانو ن 01 – 06 – ، مرجع سبق ذكره، ص

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 272 – 08 – المؤرخ في 6 رمضان 1429 هـ الموافق 6 سبتمبر 2008 م، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العد د 50 الصادر في 7 رمضان 1429 هـ الموافق 7 سبتمبر 2008 م، ص61

ففي إيطاليا مثلا يتولى الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية مندوبون من محكمة المحاسبات، وفي إنجلترا يراقب الالتزام بالنفقات العمومية مكتب" المراقب المدقق العام "الذي يقوم مقام محاكم المحاسبات في الدول الأخرى التي توجد بها هذه المحاكم.

وفي فرنسا ومصر والجزائر، فإن مهمة الرقابة السابقة عل تنفيذ النفقات العمومية تعود إلى وزارة المالية التي تمارسها من خلال ممثلها على مستوى كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية، والذي تطلق عليه في هذه الدول تسمية" المراقب المالي.Le Contrôleur Financier

**2-آليات الرقابة على التسيير المالي:**

تتولى أجهزة مختلفة مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، وهذا وفقا للإجراءات المنصوص عليها، ومن هذه الأجهزة المفتشية العامة للمالية التي حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 27233 – 08 ، حيث نصت المادة 02 علىأنه " :تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي على مصالح الدولةوالجماعاتالإقليمية وكذا الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية."

إن العمل على تنفيذ أو صرف النفقات العامة الملتزم بها، يستوجب اتباع إجراءات ومراحل قانونية، ومن ضمنها إخضاعها للرقابة المالية المسبقة للمراقب المالي، أي أن توقيت ال رقابة يكون بالتحديد قبل القيام بعملية صرف النفقة وقبل الالتزام القانوني بها، والذي يطلق عليه البعض" الارتباط بالنفقة "أوعقدها Engagement ،وهو عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي ترتب التزاما على عاتق الإدارة العامة( تعيين موظف أو إبرام صفقة مع مقاول)، أي ميلاد ووجود دين في ذمة الإدارة العامة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 37434 – 09 نجد أن المشرع الجزائري أسند إلى المراقب المالي مهمة الرقابة البعدية( اللاحقة )على بعض النفقات المتعلقة بعمليات ممولة من ميزانية الدولة ، يتأكد من خلالها من سلامة الإجراءات القانونية التي تحددها مختلف القوانين والأنظمة المعمول بها[1].

**2-مسؤولية الآمرين بالصرف على تنفيذ الميزانية:**

بمجرد أن يتم تحديد هذا الإطار العام من قبل مسؤول البرنامج، ينظم مسؤول النشاط طريقة إعداد مشروعه بجميع مصالحه، من خلال اقتراح برمجة للعمليات الذي ستكون مرتبطة بالأهداف والمؤشرات والقيم المستهدفة والميزانية التقديرية الموافقة.

[1] -المرسوم التنفيذي رقم- 374 – 09 –المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 414 – 92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 67 ،الصادرة في 02 ذي الحجة 1430 الموافق 19 نوفمبر2009 .ص 3 .

تسمح المقترحات المعدة من قبل المصالح بتفحص المشروع بشكل عام مع جميع المتدخلين، مما يضمن أن الأهداف والبرمجة المختارة للعمل مناسبة مع الإطار المعتمد من قبل مسؤول البرنامج.

- **مهام الآمرين بالصرف:**

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم **35**40 – 20 على مهام الآمر بالصرف في الميزانية الجديدة كما يلي":العمليات المتعلقة بتسيير وتفويض الاعتمادات المالية من اختصاص الآمرين بالصرف.

يتولى الآمرون بالصرف برمجة وتوزيع ووضع الاعتمادات المالية تحت التصرف، ويلتزمون بالنفقات ويقومون بتصفيتها والأمر بصرفها أو تحرير الحوالات" وعليه يتولى الآمر بالصرف المرحلة الإدارية المتمثلة في:

**مرحلة الالتزام بالنفقة** :يقصد بالالتزام بالنفقة السبب الذي يجعل الإدارة مدينة بمبلغ من النفقات العمومية تجاه شخص أخر يدعى الدائن بالنفقة.

**مرحلة تصفية النفقة** :و يقصد بها إثبات أداء دائن الإدارة ما عليه من خدمة من جهة و كذا حساب مبلغ النفقة بناء على مقدار تلك الخدمة.

**مرحلة تحرير حوالة الدفع** :يقصد بحوالة الدفع الوثيقة التي يصدرها الآمر بالصرف و التي تبين مبلغ النفقة ( المطابق للعمل المنجز ) و اسم المستفيد من النفقة، و إرسالها للمحاسب العمومي قصد القيام بدفع مبلغ النفقة للدائن المستفيد منها.

**3– مسؤولية الآمرين بالصرف على حسن الأداء وتنفيذ البرامج.**[1]

خول المشرع لمجلس المحاسبة صلاحية توقيع غرامات مالية ضد الآمرين بالصرف ، في حالة تأخيرهم أو رفضهم تقدي الحسابات والمستندات الثبوتية اللازمة لذلك في الآجال المحددة، تتراوح ما بين 1000 دج و 10.000 دج ، ويمكن أن تشدد العقوبة في حالة تجاوز الآجال الجديدة المقررة وهذا عن طريق توقيع إكراه مالي يقدر بمائة 100دج عن كل يوم تأخيره لمدة لا تتجاوز ستين يوما، وبتجاوز هذه المدة يمكن أن يكيف موقف الآمر بالصرف على أنه عرقلة لسير العدالة، وتطبق عليه بالتالي الأحكام التي يقررها قانون العقوبات،ويطلب مجلس المحاسبة من السلطات الإدارية المعنية تعيين عون جديد يكلف بتقدي الحسابات بدلا منه في أجل محدد.

لقد ألزم قانون العضوي 18-15الآمرين بالصرف إعداد تقارير دورية عن مدى سير البرامج الموكلة لهم تحت طائلة توقيع الجزاءات في حال أي إخلال بواجباتهم.

[1] –المرسوم التنفيذي رقم 404 – 20 – المؤرخ في 14 جمادى الأولى4421 هـ الموافق 29 ديسمبر 2020 م يحدد كيفيات تسييروتفويض الاعتمادات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 19 ،الصادرة في 14 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 29 ديسمبر 2020 م، ص. 19

**الخلاصة:**

من خلال هذا الفصل قمنا بتسليط الضوء على كل من الإصلاح الميزانياتي بصفة خاصة والميزانية والمالية بصفة عامة، وتناول أهم الأهداف التي جاء بها هذا الإصلاح، حيث وجدنا أن إعداد الميزانية العامة في الجزائر يتم وفق مراحل يحددها التشريع الجزائري، وقد قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات والتعديلات الهامة ضمن أجهزتها وأنظمتها لتسيير عمليات الميزانية، اعتمادا على عدة خبرات دولية في معظم مجالات العصرنة، سواء لتشخيص البيئة أو البحث عن أحسن الإستراتيجيات غير أنه بالرغم من تواضع حصيلة تجربة إصلاح الميزانية في الجزائر، إلا أن التوجه نحو اعتماد الميزانية الجديدة بعد قفزة نوعية في مجال التدبير العمومي وثمرة مجموعة مسلسلة من الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية التي عرفتها الجزائر في إطار إصلاح هذه الميزانية.

# الفصل الثاني:

# دراسة مقارنة للقوانين المنظمة للميزانية والمالية العمومية في الجزائر

**تمهيد:**

عرفت الجزائر، العديد من القوانين و التشريعات التي نظمت المالية العمومية منذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا و التي أثرت عليها مختلف الظروف السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية و أيضا الظروف الدولية، ومن أجل تطوير المنظومة التشريعية و القانونية التي تحكم الميزانية و المالية العمومية للجزائر، ولتسايرها مع التطور الحاصل في الدول الأخرى فقد تقيدت بالمعايير الدولية المعمول بها، فتحت الجزائر عدة ورشات عمل من أجل تحسين و تطوير الإطار القانوني و التشريعي الذي يحكم تسيير المالية العمومية.

ولهذا فقد ارتأنا لدراسة لأهم القوانين المنظمة للميزانية و المالية العمومية في الجزائر و كذلك تطرقنا لأهم أوجه الإختلاف ما بين القانون الحالي و القانون العضوي الجديد الذي سيتم العمل به مستقبلا وقد قسمنا دراستنا الى ثلاث مباحث كالتالي:

**المبحث الأول: لمحة حول القوانين المنظمة للمالية العمومية في الجزائر**

**المبحث الثاني :آفاق وتحديات مشروع عصرنة أنظمة الميزانية في الجزائر من وجهة نظر وزارة المالية**

**المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين القانون رقم 17/84والقانون العضوي الجديد 15/18**

## المبحث الأول: لمحة حول القوانين المنظمة للمالية العمومية في الجزائر

تتناول الإطار القانوني الذي يحكم إدارة وتنظيم الأموال العامة في البلاد. يمكن تقسيم هذا الإطار إلى عدة جوانب، بما في ذلك:

الدستور والقوانين الأساسية،قوانين الميزانية،قوانين الضرائب والرسوم ،التشريعات المالية الخاصة،التشريعات المالية الإدارية، و تتطلب فهم القوانين المنظمة للمالية العمومية في الجزائر دراسة عميقة للنصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة، بالإضافة إلى متابعة التطورات والتعديلات التي قد تطرأ عليها من وقت لآخر.

### المطلب الاول:مرحلة ما بعد الاستقلال 1962/1975

لقد تبنت الجزائر مبدأ إستمرارية العمل بالتشريع الفرنسي لضرورة تقنية و ذلك تفاديا للوقوع في فراغ قانوني الذي كانت الجزائر في غنى عنه و هي دولة حديثة العهد بالإستقلال، و عليه بعد سنة 1962 أقر المجلس الوطني التأسيسي المنعقد خلال الثلاثي الثاني لسنة 1962، إعتماد القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31ديسمبر1962، الذي ينص على الإستمرار بالعمل بالقوانين السارية المفعول إلى غاية 31 ديسمبر1962، إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية في عملية تنظيم مالية الدولة [1] ونخص بالذكر هنا الإستمرار بالعمل بالأمر الفرنسي المؤرخ في 02 جانفي 1959 المتعلق بالقوانين المالية.

وفي سنة 1965 قام مجلس الثورة بالإعتماد على أوامر جديدة في التشريع، و يعتبر إصدار الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر1965، والذي لا يعتبر مجرد قانون يتضمن قانون المالية لسنة 1966 فحسب، بل يضم أيضا أحكاما خاصة تسمح بالتحكم بالإطار العام لإعداد قوانين المالية في إنتظار إصدار قانون ينظم هذه العملية، وقد نص هذا الأمر على عدة أحكام تنظيمية

#### 1- التقديم المستقل للميزانية وتعريف قانون المالية

- **التقديم المستقل لميزانية التسيير و ميزانية التجهيز:** وهذا طبقا للاحكام المادة 03 من الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر1965.

- **تعريف قانون المالية:** حيث جاء في المادة 06 منه، إبتداءا من 01 جانفي 1667، قانون المالية يحدد طبيعة و مبالغ مجموع نفقات و موارد الدولة و كذا التوازن المالي.

---

[1] Denideni yahia, la pratique du système budgétaire de l'Etat en Algérie, OPU - 2002, P 29.

2- **حركة الإعتمادات المالية و فتح حسابات خاصة للخزينة:**

**حركة الإعتمادات المالية:** حيث طبقا لأحكام المادة 06 منه، وزير المالية له صلاحية القيام بالإقتطاع من جميع أبواب الميزانية.

- **فتح حسابات خاصة للخزينة:** حيث تفتح الحسابات الخاصة عن طريق قوانين المالية. و تميزت هذه المرحلة بقيام المشرع الجزائري عن طريق قوانين المالية بعدة محاولات لوضع القواعد و المباديء المسيرة للمالية العمومية، في ظل إستمارر العمل بالأمر الفرنسي المؤرخ في 02 جانفي1959.

إلى غاية صدور الأمر 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 الذي تضمن إلغاء القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر1962 و الرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر، مفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر1962، حيث دخل هذا الأمر حيز التنفيذ إعتبارا من 05 جويلية 1975. [1]

**المطلب الثاني: المرحلة من 1984 إلى يومنا هذا**

بدأت هذه المرحلة من صدور القانون رقم 84-17 المؤرخ في07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية

**1- ظروف صدور القانون رقم 84-17:**

إن غياب نص وطني ينظم المالية العمومية في الجزائر غداة الإستقلال لم يؤثر على التشريع الخاص بمالية الدولة، فالأمر المؤرخ في 02 جانفي 1959 كان الدارة الفعالة في تنظيم ميزانية الجزائر، حيث أن السلطات الجزائرية إثر مراجعة سير الإقتصاد الجزائري، أثناء المؤتمر الإستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني في سنة 1980 تم تبني فكرة إنشاء مشروع ينظم المالية العمومية و بالخصوص قانون المالية.

فبفعل ضرورة إعادة البنية الإقتصادية نتج عنه إعادة النظر في القواعد التي تحكم كل ميادين المالية العمومية في الجزائر ، الميزانية، الخزينة، الضرائب، المحاسبة العمومية و الرقابة على الأموال. فكل هذه القواعد أوجبت التماشي مع الإصلاحات الإقتصادية التي أوردتها السلطات السياسية و مع التوجهات المنصوص عليها في الميثاق الوطني ل 27 جوان 1976 و مبادئ دستور 22 نوفمبر1976، فظروف نشأة التشريع في الشؤون المالية للدولة لم تكن عشوائية، بل كانت تعبيرا لملائمة أوضاع سياسية و إقتصادية و تنفيذا لأحكام دستور1976.

[1] Denideni yahia, la pratique du système budgétaire de l'Etat en Algérie, OPU -2002, P 29.

**2- مصادره :**

إن القانون رقم 84-17 الم ؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، من بين القوانين التي ساهمت في البناء القانوني للدولة فهو بمثابة إمتداد و تطبيق لأحكام جميع الدساتير، حيث أنه يستمد أساسه من الدستور أولاً ثم من النصوص التشريعية و التنظيمية الأخرى و تتمثل مصادره في مايلي. [1]:

- الدستور:

-المواد 149 و 151 من دستور 1976.

-المواد 114 و 115 من دستور 1989.

-المواد 122 و 123 من دستور 1996.

- الأمر المؤرخ في 2 جانفي 1959 المتضمن القانون العضوي لقوانين المالية الفرنسية.
- قوانين المالية منذ إستقلال الجزائرإلى غاية صدوره.
- المرسوم المؤرخ في 13 نوفمبر1950.

**المطلب الثالث: خصائص القانون 84-17**

يعتبر قانون 84-17 بمثابة النص الذي يحدد إطار ومحتوى قوانين المالية الجزائرية، و هو بمثابة النص الشامل الذي وضع حدا للممارسات التشريعية و التنظيمية المتفرقة و من بين خصائص قانون 84-17 كونه عمل على وضع مبادئ عامة حول تحضير و التصويت و تنفيذ قوانين المالية و مضمونها.

**1-التعديلات:**

وقد عرف عدة تعديلات كالتالي .[2]:

- القانون رقم 88-05 المؤرخ في 12جانفي1988 و القانون رقم89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر1989 و المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 و المرسوم

[1] denideni yahia, op., P 6.

[2]- الوثائق المهنية،2014، مدونة الميزانية و المحاسبة العمومية، ص 12، دار بلقيس للنشر - الدار البيضاء - الجزائر.

التشريعي رقم 93-15 المؤرخ في 04 ديسمبر1993 و المرسوم التشريعي رقم 93-18المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.

**2- قانون المالية والقوانين المرجعية:**

إن **القانون 84-17** الذي يعتبر في الوقت الحالي هو **القانون المرجعي** لقوانين المالية، إلا أن المنطق والقانون يفترضان وجود علاقة تدرجية بين القانونين (قانون المالية والقوانين المرجعية) ولكن كيف يمكن إفتراض هذه العلاقة التدرجية بين قانونين صدرا عن نفس السلطة وبنفس الكيفيات مع وجوب تقيد أحدهما بالآخر ،فالقانون 84-17 له نفس القوة القانونية التي تتمتع بها قوانين المالية السنوية وبالتالي لا يمكن أن يشكل إطارا إلزاميا بالنسبة للقوانين الأخرى مما حتم إصدار قانون عضوي جديد رقم 18-15.

**المبحث الثاني: آفاق و تحديات مشروع عصرنة أنظمة الميزانية في الجزائر من وجهة نظر وزارة المالية.**

عصرنة أنظمة الميزانية في الجزائر يتطلب جهوداً متكاملة لتطوير البنية التحتية، وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وتحسين إدارة الموارد البشرية، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز التخطيط المالي الاستراتيجي، والتحول نحو النموذج الميزاني المستدام.

إن تطبيق القانون العضوي الجديد رقم 18-15 يواجه مجموعة من التحديات والافاق من اجل العصرنة

**المطلب الاول: آفاق وضع حيز التنفيذ القانون العضوي الجديد 18-15.**

هناك نتحديات كثيرة و التي تتطلب العمل على عدة اصعدة من اجل تجاوزها من خلال التوصيات التالية:

**1- إصلاح المنظومة القانونية و التشريعية**

إن نجاح مشروع الإصلاح يتطلب إعادة النظر في المنظومة القانونية و التشريعية وكذا النصوص التنظمية الأخرى المرتبطة بالمالية العمومية وعليه: [1]

- يجب أن تكون القواعد الجديدة ملزمة قدر الإمكان، لضمان تطبيقها على جميع مستويات الإدارات العمومية، حيث أن وجود إطار قانوني و تنظيمي واضح و ملزم عامل نجاح مهم لمشروع العصرنة.

[1] [1] - مرجع سبق ذكره الوثائق المهنية،2014، مدونة الميزانية و المحاسبة العمومية، ص 13، دار بلقيس للنشر - الدار البيضاء - الجزائر.

- حجر الزاوية في تطبيق إصلاح و عصرنة أنظمة الميزانية في الجزائر هو القانون العضوي 18-15 المتعلق بالقوانين المالية، المتضمن الإطار الجديد المنظم لتحضير قوانين المالية و مضمونها و كذا كيفية المصادقة عليها، فضلا عن تحديد المبادى و القواعد التي تحكم المالية العمومية و حسابات الدولة إلى جانب مراقبة تنفيذها، مع تعزيز الرقابة البرلمانية و الشفافية في التسيير.

- ضمان الإنتقال السلس و سريان القانون العضوي الجديد وذالك بتنفيذ الإصلاح تدريجيا، لتجنب الوقوع في فراغ قانوني، جراء إلغاء العمل بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم.

- العمل على تعديل القوانين و المراسيم ذات الصلة بالمالية العمومية لضمان تماسك الإطار القانوني الجديد لاسيما:

– تعديل القانون 90-21 المؤ رخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم من خلال :

- إدخال مصطلح المسؤول المسير الذي له صلاحية القيام بالإلتزام بالنفقة، مكان مصطلح الآمر بالصرف المعمول به حاليا.

– تغيير أدوار و مسؤوليات الآمرين بالصرف وذلك لتعكس الهيكل الجديد و المتعلق بالإعتماد على مصطلح **المسير المسؤول**.

– إعادة النظر في المهام و المسؤوليات المتعلقة بتحضير الموازنات مابين مختلف فئات الآمرين بالصرف( رئيسي وثانوي، وحيد.). [1]

– تعديل الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم من خلال:

-السماح لمجلس المحاسبة بالقيام بإصدار أحكام متعلقة بفعالية النفقة العمومية.

-منح صلاحية و حرية أكبر لمجلس المحاسبة في ممارسة عمليات الرقابة.

– إصدار مراسيم متضمنة لمدونة النفقات العمومية ( تصنيف الأعباء) حسب الوظائف و الطبيعة الإقتصادية للنفقات و تحديد مراكز المسؤوليات في التسيير.

[1] - Rapport final sur les options de budgétisation – Projet MSB -, Ministère des Finances-Algérie Novembre 2004, Page 5-18

– إصدار النصوص التنظمية و المتظمنة تطبيق القانون العضوي الجديد و إصدار المراسيم المتظمنة المخطط الوطني المحاسبي للدولة ( PCE).

– إصدار مراسيم متظمنة إنشاء، صلاحية و تنظيم الوزارات و كذا النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بإنشاء المؤسسات الأخرى.

**2– الإصلاح الهيكلي ( المديرية العامة) :**

**مشروع عصرنة أنظمة الميزانية:** يحتوي المشروع على عنصرين رئيسيين .[1]:

**– عنصر الموازنة:** يتضمن تغييرات على القواعد والتنظيمات والممارسات المتعلقة بإعداد الميزانية وعرضها ومراقبة تنفيذها.

*** الأهداف المرجوة:**

- تسهيل عملية التحكم في النفقة العمومية.
- تسهيل الخيارات الإستراتيجية من خلال معلومات وتحاليل هادفة.
- تحسين شفافية الميزانية من أجل تشجيع مناقشة واضحة لخيارات السياسة الإقتصادية والإجتماعية.
- تعزيز مراقبة التنفيذ، من خلال تحسين الأداء في إنجاز السياسات والإستثمارات المدرجة في الميزانية.

وسيتم تحقيق هذه الأهداف من خلال الإجراءات التالية:

– وضع ميزانية متكاملة متعددة السنوات، أي بما في ذلك الإستثمار والنفقات الجارية، تحافظ هذه الميزانية المتعددة السنوات، بصفة كلية، على الطابع السنوي للميزانية في المجال القانوني، بحيث تشمل الميزانية السنوية التوقعات حسب كل قطاع وسياسة، و يتم إعدادها و عرضها مع التوقعات المتجددة على مدى السنوات الثلاث المقبلة وتناسبها في إطار إقتصاد كلي متماسك في نفس الفترة.

– تحسين عرض و نشر الميزانية لأجل تسهيل نقاش أكثر تفتحا و أكثر إعلاما حول الخيارات الإقتصادية والإجتماعية للحكومة.

[1] - **www.mf.gov.dz.**

– تعزيز وظيفة الإرشاد الإقتصادي لوازرة المالية و ذلك من خلال قد رأت متفاوتة لتقييم و مراقبة نوعية تكاليف الإستثمارات و السياسات الكامنة وارء طلبات إعتمادات الوزاراة.

– يرمي تعزيز و عصرنة مراقبة الميزانية و المحاسبات إلى توسيع مساهمتها في فعالية الإنفاق و تعزيز متابعة تنفيذ مشاريع الإستثمار العمومي لأجل مضاعفة الفعالية و قدرة الإستثمار للقطاع العمومي.

**3– تركيبة الإعلام الآلي ونظام المعلومات، الذي يرتكز على:**

- شراء وتثبيت عتاد وبرامج إعلام آلي حديثة وفعالة، تطوير و وضع حيز التنفيذ نظم المعلومات التي من شأنها تعزيز قدرة وزارة المالية والدعم الفعال لهياكل الميزانية الجديدة، و تكوين الموظفين الذين سيشرفون على العمل بالنظام المعلوماتي الجديد.

- إن إستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات الجديدة سيمكن وزارة المالية والآمرين بالصرف من تتبع تطور بيانات الميزانية من مرحلة إعدادها إلى غاية مرحلة تنفيذها، من خلال إلتزامهم وهذا على مستويات مختلفة( مركزية، جهوية، ولائية) ، و هذا من خلال وضع نظام مدمج لتسيير الميزانية للسماح لجميع

المتدخلين في عمليات الميزانية ( **م. ع. ميزانية، م. ع. محاسبة، م. ع.خزينة، مسؤولون)** بتبادل البيانات والحصول في أي وقت على جدول واحد للميزانيات، الإلتزامات، والنفقات على كل المستويات.

**المطلب الثاني :تحديات وضع حيز التنفيذ القانون العضوي الجديد 15/18 من وجهة نظر وزارة المالية[1]**

يواجه القانون العضوي الجديد 15/18 تحديات كبيرة سنتعرف عليها في هذا المطلب

**1–توصيات واقتراحات لنجاح عصرنة القانون العضوي الجديد** 15/18

إن نجاح مشروع العصرنة يطرح عدة تحديات التي يجب تجاوزها، لدى نقترح في سبيل ذلك عدة توصيات نذكرها فيما يلي:

- تحديد الأهداف التي تمكن من قياس نتائج البرنامج.
- تأطير المسؤولين في ممارساتهم لتحضير الميزانية السنوية.

---

11 - www.mf.gov.dz.

- إنتقاء بعض القطاعات لتكون ورشة نموذجية لتحضير الميزانية حسب **البرامج**، ومن تم تعميمها على باقي القطاعات.
- تقديم القطاعات لتقارير تلخيصية سنوية و نصف سنوية حول صرف الإعتمادات تشجيعا لثقافة تقديم الحسابات على جميع المستويات.
- التعجيل بإستدراك التأخر المعلوماتي من خلال تكييف مختلف المؤسسات مع أحكام هذا القانون العضوي، بغية تنفيذ أحكامه بأريحية.
- ضرورة وضع برنامج مكثف للتحسيس و التكوين يوجه خصيصا للإطارات و الموظفين في الإدارة و كذا المنتخبين، عن طريق تربصات و ملتقيات و حتى محاكاة لتمكينهم من إكتساب سلوك و ردود فعل تتماشى والتطبيق السليم.
- يعتبر العنصر البشري أساس نجاح عملية الإصلاح و العصرنة، لذا لابد من تكوين الإطارات و الموظفين المؤهلين، مع إقتراح إنشاء مدرسة متخصصة للتكوين في مجال المالية.
- تعتبر الرقابة عنصر هام لضمان و سلامة التصرف في المال العام و التحقق من الإستخدام الأمثل للموارد العمومية، وعليه من الضروري إعادة النظر في دور الهيئات الرقابية ( مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية والهيئات الرقابية الأخرى) من أجل تدعيم و تفعيل الرقابة على المال العام.

**2- بعض العناصر الضرورية من أجل نجاح عصرنة القانون العضوي الجديد 15/18 :**

إن نجاح مشروع هذا القانون مرهون بإصلاحات إقتصادية و بنكية و تقنية في مقدمتها توفير بوابة إلكترونية لتكون دعامة جديدة من تبادل التجارب الدولية في مجال الإصلاح الرامي إلى تعزيز الشفافية. إدخال المحاسبة التحليلية مع توسيع هذا النمط للتسيير الميزانياتي في كل المؤسسات.

ضرورة تزويد البرلمان، الإدارات و الوزارات بمؤشرات الأداء( Les Indicateurs De Performance) الخاصة بكل برنامج لكي يستطيع البرلمان أن يراقب مدى تنفيذ هذه البرامج وفقا لما تم تحقيقه عبر هذه المؤشرات و يتم ذلك عن طريق إرفاق قانون تسوية الميزانية، بتقرير سنوي للأداء و الذي يحدد الفارق بين التوقعات المدرجة في قانون المالية للسنة و الإنجازات المحققة في قانون تسوية الميزانية.

**المطلب الثالث: مبادئ التي اضافها القانون العضوي الجديد15/18 المتعلق بقوانين المالية[21]**

سنتطرق في هذا المطلب الى مبادئ التي اضافها القانون العضوي الجديد15/18 المتعلق بقوانين المالية:

**1- ادراج مبدأ الميزانية المتعددة السنوات**

يعد مبدأ السنوية أحد أهم مبادئ الميزانية التي تكرس فكرة رقابة السلطة التشريعية على استعمال المال العام من خلال الرخصة البرلمانية، التي تمثل موافقة البرلمان على عملية الإنفاق لمدة سنة واحدة تجدد بصفة سنوية . لكن ومع تطور واتساع تدخل الدولة خاصة في المجال الاقتصادي، أصبحت البرامج الحكومية تتعدى الإطار السنوي الأمر الذي فرض إيجاد طريقة للتوفيق بين الاحتفاظ بمبدأ السنوية الذي يظل حتميا في المجال المالية العمومية وكذا التخطيط المتعدد السنوات خاصة في مجال نفقات الاستثمار و ذلك من خلال عدة وسائل أهمها ميزانية البرامج هذه الميزانية التي تقدم في شكل قانون خاص مستقل عن ميزانية السنة الأولى لدراسته و المصادقة عليه فيما يعرف برخصة البرنامج .ويجب أن يترجم هذا القانون ببرنامج تنفيذ المشروع بحيث يحدد المبلغ الإجمالي والإعتمادات المتوقعة و اللازمة لتنفيذه بالإضافة الى تفاصيل أخرى مثل مدة إنجاز المشروع والمبلغ المتوقع صرفه كل سنة بذلك تحمل كل سن بمبالغ الأجزاء المبرمجة ، ومنه تكون هذه الطريقة قد حافظت على مبدأ سنوية الميزانية.[3]

وقد تم اعتماد هذه الطريقة عن طريق رخص البرامج التي عرفتها المادة 06 من القانون 21 – 90 المتعلق بالمحاسبة العمومية [4]كمايلي:

-تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمار والنفقات برأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفد باعتمادات الدفع، تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة ، وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها.

وقد تم تعزيز هذا المبدأ من خلال تبني مبدأ الميزانية المتعددة السنوات ضمن القانون العضوي18-15من خلال التأطير الميزانياتي المتوسط المدى الوارد في المادة05 من هذا القانون حيث نصت" :يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة، بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية ويحدد، للسنة المقبلة والسنتين المواليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الاقتضاء.

---

[2] - www.mf.gov.dz.

[3] محمد عبد المومن، الميزانية العامة للدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهاد الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد الاقتصادية، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1999 – 1998 ، ص27

[4] -قانون 21 – 90 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية ( الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 15 أوت سنة 1990

- يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة ، يجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها و تنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، حيث تحدد كيفيات تصميم واعداد الإطا ر الميزانياتي المتوسط المدى، عن طريق التنظيم.
- شفافية الميزانية تتمثل في اطلاع المواطنين والمجتمع المدني على تصور الدولة فيما يتعلق بإدارتها للموارد المالية، إضافة إلى توفير المعلومات المالية الدقيقة والموثقة والآنية الخاصة بالنشاطات والسياسات المالية المتخذة من طرف الحكومة مع ضمان الوصول إليها بشكل سهل ومبسط بفعل دور الرقابة .

– يتمثل الأداء في القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة على غرار تحسين النجاعة الاقتصادية والاجتماعية للبرامج العمومية.

–دعم فاعلية التصرف العمومي.

– تامين جودة الخدمات المسداة. ان استقرار النموذج الميزانياتي لما له من آثار إيجابية على الموازنة العامة للدولة والاقتصاد الوطني عموما، يفرض إعداد الميزانية في إطار المتوسط المدى المسؤولية بالنسبة للمسيرين من خلال تقديم مزيدا من الحرية في التصرف مقابل المساءلة.

التسيير القائم على النتائج GESTION AXEE SUR LES RESULTAS.

**2– الأحكام المتعلقة بمضمون قانون المالية**

**2–1–منع الأحكام الدخيلة عن قانون المالية:**

منع القانون العضوي 15 – 18 الأحكام" الدخيلة 16 "ذات الطابع غير المالي وغير الجبائي في قانون المالية حيث نصت المادة 09 [1]من القانون على " : لا يمكن إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق الأمر بموضوع هذه القوانين. " وقد عرفت الأحكام الدخيلة توسعا كبيرا في الممارسة القانونية في الجزائر حيث عدلت العديد من القوانين ذات الأهمية بموجب أحكام واردة ضمن قوانين المالية ، في حين أن مضمونها لا يمت بأي صلة مع موضوع هذا الأخير ، ولعل تفسير ذلك يرجع إلى محاولة ربح الوقت و تسريع إجراءات التعديل كون أن قانون المالية يصادق عليه وجوبا كل سنة أو محاولة تهرب السلطة التنفيذية من طرح تعديل هذه القوانين ضمن مشاريع قوانين مستقلة كانت قد تطرح جدلا في غرفتي البرلمان.

[1] انظر المادة 09 من قانون 18 /15

**2-2- ترشيد اللجوء إلى حسابات التخصيص الخاص:**

تعد حسابات الخاصة للخزينة وبالأخص حسابات التخصيص الخاص أحد النقاط السوداء التي تميز التسيير الميزاني في الجزائر حي تضخم عددها ليصل إلى أكثر من مئة حساب تخصيص خاص سنة. 2014 وهو عدد ضخم إذا ما قورن بعدد هذه الحسابات في النظام المحاسبي الفرنس ي حيث يصل عددها إلى ستة حسابات فقط، تتميز حسابات التخصيص الخاص بعدم خضوعها لمبدأ السنوية حيث يتم نقل أرصدتها المتبقية من إعتمادات الدفع إلى السنة الموالية الأمر الذي يسهل على المرب الصرف متابعة تنفيذ صرف النفقات لاسيما تلك التي تتعلق بنفقات الاستثمار والتي تتطلب مدة زمنية طويلة من أجل تنفيذها ، لكن ما يعاب على هذه الحسابات هو عدم خضوعها للرقابة البرلمانية ، لأنها عمليات تتابع خارج إطار الميزانية العامة للدولة من خلال حسابات الخزينة.وهو ما جعل خبراء المالية يصفونها بكونها ثقوبا في الخزينة العمومية.

وقد تم اللجوء إلى هذه الحسابات في تنفيذ معظم المشاريع الضخمة التي تم تسجيلها في مخططات الإنعاش الاقتصادي مثل مشروع الطريق السيار شرق غرب ومشاريع السكنات بمختلف صيغها، مشاريع تطوير مناطق الهضاب العليا و الصحراء. وغيرها من المشاريع الاستثمارية الأمر الذي أدى إلى تضخم عددها وصعوبة مراقبتها، وعليه فقد كانت أول خطوة لترشيد النفقات العمومية هو تقليص عدد هذه الحسابات وتطهيرها، وعليه فقد كرس الإطار الميزانياتي الجديد من خلال القانون العضوي18-15.

مبدأ تأطير عملية فتح هذه الحسابات إلى جانب ضرورة إيجاد صلة مباشرة بين الإيرادات المخصصة والنفقات الأمر الذي سيؤدي إلى حذف العديد منها.

كما نص القانون العضوي على إمكانية فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص من شأنه احتواء القيم الزائدة عن تقديرات الموارد الجبائية للمحروقات غير أن استعمال موارد هذا الحساب( صندوق ضبط الإيرادات ) سيقتصر على حدود نسبة معينة من الناتج المحلي الخام سيتم تحديدها بموجب قانون المالية.

**المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين القانون رقم 17/84والقانون العضوي الجديد 15/18**

شهدت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية اليوم عدة تعديلات من بينها إصلاحات مست الأنظمة الميزانية والمالية ، ومنها تعديلات القوانين المتعلقة بالمالية العامة، وإلغاء البعض منها من بينها القانون رقم84-17 الذي تم إلغاء بعض أحكامه، وإحلال محله القانون العضوي الجديد 18-15،وعليه سنتناول في هذا المحور مقارنة بين القانون رقم 84-17والقانون العضوي الجديد 15/18

**المطلب الأول : أوجه الإختلاف من حيث التشريع مابين القانون رقم 84-17 و القانون العضو ي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.**

يدخل كل من القانون 84-17 و القانون العضوي الجديد 18-15 ضمن أنواع **التشريع العادي** [1]، و الذي هو مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التي تسنها السلطة التشريعية ( البرلمان في حدود إختصاصها)، المبين في الدستور( خاصة المجالات الواردة بالمادة 140 و141 من دستور2016) و يطلق عليها إسم قانون، ولقد إعتمد دستور2016 التمييز بين القانون العادي (loi)، والقانون العضوي ( loi organique) ، حينما نص الدستور في المادة141 عليه.

**الجدول رقم 01**: أوجه الإختلاف ما بين القانون رقم 84-17 و القانون العضوي الجديد رقم 18-15 من حيث التشريع:

| قانون رقم 84-17 المعدل والمتمم | القانون العضوي الجديد رقم 18-15 |
|---|---|
| **هو مجرد قانون عادي**<br>القوانين العادية وهي القوانين التي نعرفها جميعا، من قوانين مختلفة وهي أقل مرتبة من القانون العضوي. وتتعلق بإحدى المجالات والميادين الواردة بالمادة 140 من دستور 2016 (29 مجالا ) حيث أن القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم جاء تنفيذا لأحكام المادة 151 من دستور 1976 والتي نصت على أن البرلمان يشرع بقانون في مجال التصويت على الميزانية | **هو قانون عضوي**<br>القوانين العضوية ويتعلق موضوعها أساسا بمجال من المجالات المهمة الواردة بالمادة 141 منه و المشار إليها أنفا و تعتبر القوانين العضوية في الجزائر وليدة دستور 1996 التي بينتها المادة 123 من الدستور، فالمؤسس الدستوري حصرها في سنة مجالات أساسية ذات أهمية بالغة، تتمحور أساسا في :<br>- تنظيم السلطات العمومية وعملها.<br>- نظام الانتخابات.<br>- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.<br>- القانون المتعلق بالإعلام.<br>- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.<br>- القانون المتعلق بقوانين المالية.<br>- تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية % من أعضاء مجلس الأمة.<br>يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره. |

[1]- محمد الصغير بعلي، 2006، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الج ازئ ر، ص 40.

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بناءا على دستور 1984، دستور 1996 و دستور 2018.

**الملاحظة:**

نلاحظ أن القانون 17-84 المعدل والمتمم يختلف عن القانون 18-15 في أنه أقل منه اهمية والقانون العضوي الجديد هو القانون الأساسي والأعلى شأنا.

**المطلب الثاني: الإختلاف من حيث التنظيم**

يمكن تلخيص أهم الإختلافات ما بين م واد أحكام القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل والمتمم، و القانون العضو ي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية فيما يلي:

**الجدول رقم 02**: أوجه الإختلاف ما بين القانون رقم 84-17 و القانون العضوي الجديد رقم 18-15 من حيث التنظيم:

| قانون رقم 84-17 المعدل والمتمم | القانون العضوي الجديد رقم 18-15 |
|---|---|
| **مضمون قانون المالية المادة 02** : يكتسي طابع قانون المالية<br>1- قانون المالية و قوانين المالية **التكميلية** و المعدلة.<br>2- قانون **ضبط** الميزانية<br>**المادة 03** :<br>يقر و يرخص قانون المالية **للسنة**، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة و أعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية، كما يقر و يرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذا النفقات بالرأسمال. | **مضمون قانون المالية المادة 04** : يكتسي طابع قانون المالية<br>1- قانون المالية للسنة،<br>2- قوانين المالية **التصحيحية**،<br>3- القانون المتضمن **تسوية** الميزانية.<br>**المادة 05** :<br>يتم تأطير ميزانياتي **متوسط المدى**، كل سنة من طرف الحكومة، ويحدد للسنة المقبلة و السنتين المواليتين، تقديرات الإيرادات و النفقات و رصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الإقتضاء. |
| **بالمقارنة بين المادة 02 من القانون 84-17 المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-15 فإنه قد تم اعطاء مفهوم جديد لقانون المالية التكميلي تحت اسم قانون المالية التصحيحي بإعتبار هذا المفهوم يعد أكثر تناسبا بالنسبة للمالية العامة وقانون الميزانية الأساسي من اجل هذا تم سحب منه صفات قانون المالية الأصلي بإعتباره مجرد قانون قد يصدر الا في الحالات بمواجهة أوضاع طارئة** | |

| التقادم الرباعي | التقادم الرباعي |
|---|---|
| **المادة 16** : **تسقط بالتقادم** و تسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في آجال أربع سنوات إبتداءا من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة. وذلك ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك. | لم ينص عليه، حيث يبقى العمل بأحكام المادة 16 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم. |

| الإعتمادات | الإعتمادات |
|---|---|
| **المادة 20**: توضع الإعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير و كذا المتصرفين العموميين الذين لهم مسؤلية تنفيذ برامج التجهيزات الممولة بالمساهمات النهائية و كذا المستفيدين فيما يخص النفقات بالرأسمال.<br>تخصص هذه الإعتمادات و توزع حسب الحالات، على **الفصول أو القطاعات** التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو أغراض إستعمالها، وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم. | **المادة 23** : تفتح الإعتمادات المالية بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة، و تخصص الإعتمادات المالية **حسب البرنامج**.<br>**المادة 75** : يرفق مشروع قانون المالية للسنة بما يأتي:<br>وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام<br>أ- مشروع ميزانية الدولة.<br>ب- تقرير عن الأولويات و التخطيط الذي يعده الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المكلف بتسيير **محفظة البرامج**.<br>ج- التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة حسب كل **برنامج** و المتمحورة حول النتائج، و تكتسي الميزانية **حسب البرنامج** طابعا سنويا و متعدد السنوات. |

**ملاحظة** :بالمقارنة بين المادة 20 من القانون 84-17 والمادة 23 /75 من القانون رقم18-15 فان الاعتمادات جائت لتغطية اعباء ميزانية الدولة وتوضع تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير و كذا المتصرفين العموميين الذين لهم مسؤلية تنفيذ برامج التجهيزات الممولة بالمساهمات النهائية و كذا المستفيدين فيما يخص النفقات بالرأسمال.

**ب**- التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة حسب كل **برنامج** و المتمحورة حول النتائج، و تكتسي الميزانية **حسب البرنامج** طابعا سنويا و متعدد السنوات.

**تصنيف أعباء الميزانية**

**المادة 23**: تشتمل **الأعباء الدائمة للدولة** على مايلي:

1- نفقات تسيير.

2- نفقات الإستثمار.

3- القروض و التسبيقات.

**المادة 24**: **نفقات التسيير هي** :

1- أعباء الدين العام و النفقات المحسومة من الإيرادات.

2- تخصيصات السلطات العمومية.

3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

4- التدخلات العمومية.

**تصنيف أعباء الميزانية**

**المادة28**: **تجمع أعباء الدولة حسب التصنيفات التالية:**

**أ**- **النشاط** ( البرامج و تقسيماته).

**ب**- الطبيعة الإقتصادية للنفقات.

**ت**- الوظائف الكبرى للدولة.

**ث**- الهيئات الإدارية.

**المادة29**: **الأعباء حسب الطبيعة الإقتصادية**:

تتضمن أعباء ميزانية الدولة حسب الطبيعة الإقتصادية،الأبواب الآتية :

1- نفقات المستخدمين.

2- نفقات تسيير المصالح.

3- نفقات الإستثمار.

4- نفقات التحويل.

5- أعباء الدين العمومي.

6- نفقات العمليات المالية.

7- النفقات الغير متوقعة

**ملاحظة**:تصنيف أعباء الميزانية هو عملية تنظيم وتصنيف النفقات المختلفة التي تتحملها الحكومة أو أي منظمة ضمن فئات محددة. يهدف هذا التصنيف إلى توفير رؤية واضحة لكيفية توزيع الموارد المالية، مما يساعد في تحسين إدارة المال العام وتحديد الأولويات المالية.

| | |
|---|---|
| **طبيعة الإعتمادات المادة 26 :**<br>تكون **الإعتمادات** إما تقييمية (évaluatifs)، أو وقتية (provisionnels) أو حصرية (limitatifs). | **طبيعة الإعتمادات المادة 31 :**<br>تكون **الإعتمادات** المالية حصرية (limitatifs) أو تقييمية ( évaluatifs). |
| **حركة الإعتمادات المادة 34 :**<br>لا يجوز القيام بالنسبة إلى ميزانية التسيير، بأي إقتطاع من الفصول التي تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين إلى فصول تتضمن أنواع أخرى من النفقات. | **حركة الإعتمادات المادة 33 :**<br>يمكن إجراء نقل أو تحويل في الإعتمادات المالية خلال السنة المالية الجارية لتعديل التوزيع الأولي لإعتمادات البرنامج. |
| **ملاحظة:**الإعتمادات المالية هي الأموال المخصصة للإنفاق في ميزانية معينة. تختلف طبيعة هذه الإعتمادات بناءً على الغرض والاستخدام المحدد لها. يتم تصنيف الإعتمادات المالية عادة إلى عدة أنواع، كل منها يخدم غرضًا مختلفًا في إطار الميزانية العامة. | |
| **الشراكة بين القطاع ين العام و الخاص**<br>ل<br>يس لها أثر. | **الشراكة بين القطاعين العام و الخاص المادة 37:**<br>يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الإستثمار العمومي، في إطار تعاقدي أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، مع مراعات، لاسيما إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المقررة. |
| **ملاحظة:من خلال وضع قواعد واضحة وصارمة لإدارة الأموال العامة.وايضا عبر تعزيز المنافسة العادلة والاستفادة من خبرات القطاع الخاص.**<br>**يشكل القانون 84-17 إطارًا قانونيًا حيويًا يعزز الثقة بين القطاعين العام والخاص ويساهم في تحقيق مشاريع تنموية فعالة ومستدامة في الجزائر.**<br>**وبالتالي يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الإستثمار العمومي، في إطار تعاقدي أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص** | |

| | |
|---|---|
| **تخصيص الإيرادات المادة08 :**<br>**لا يمكن تخصيص** أي إيردات لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز. | **تخصيص الإيرادات المادة 38 :**<br>**يمكن** أن ينص قانون المالية صراحة على **تخصيص إيرادات** لتغطية بعض النفقات المتعلقة بمايلي:<br>- الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساه مات أو إستع ادة الإعتمادات المالية.<br>- الحسابات الخاصة للخزينة. |
| **تلعب المادة 8 من القانون 84-17 دورًا حيويًا في ضمان الإدارة الفعالة للإيرادات العامة في الجزائر، من خلال وضع قواعد واضحة لتخصيص الإيرادات ومراقبة استخدامها.**<br>**تنص المادة 38 على ضرورة الالتزام بمبادئ الشفافية، الكفاءة، والعدالة في تخصيص الإيرادات. يشمل ذلك ضمان التوزيع العادل للموارد بين مختلف القطاعات والمناطق الجغرافية.** | |
| **حسابات التخصيص الخاص المادة 52:**<br>يمنع حسم النفقات المترتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لأعوان الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة من حساب خاص للخزينة، **ما لم ينص** قانون المالية على خلاف ذالك.<br>**المادة56 :**<br>تدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية.<br>و يمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في المي ازنية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية | **حسابات التخصيص الخاص المادة 45 :**<br>يمنع القيد المباشر في حساب خاص للخزينة بالنسبة للنفقات الناتجة عن دفع الرواتب أو الأجور أو التعويضات لأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الإقليمية.<br>**المادة 50 :**<br>تبين حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة إثر حكم في قانون المالية بواسطة الموارد الخاصة التي تكون **بطبيعتها لها علاقة** مباشرة مع النفقات المعنية. (**حساب خاص ممول من عمليات الخوصصة ،نفقاته تأخذ بالحسبان فقط العمليات التي علاقة بالخوصصة** )، يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص، بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في **حدود 10%** من الموارد المحصلة. |
| **ملاحظة : المادة 45 من القانون 18- 15تستخدم لضمان التوزيع المناسب والإدارة الفعالة للأموال المخصصة للمشاريع الحكومية.** | |

| | |
|---|---|
| **المادة 52 من القانون 84-17: تُستخدم لضمان التوزيع المناسب والإدارة الفعالة للأموال المخصصة للمشاريع الحكومية.** | |
| **الفوارق و ترحيل إعتمادات الدفع المادة57:**<br>تكون الفوارق الملحوظة عند نهاية السنة المالية بين الموارد و النفقات في حساب التخصيص الخاص، موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية.<br>إذا حصل خلال السنة و أن تجاوزت الايرادات التقديرات، يمكن رفع الإعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات **طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به.** | **الفوارق و ترحيل إعتمادات الدفع المادة 51 :**<br>يكون الفارق المعاين عند نهاية السنة المالية بين الايرادات و النفقات في حساب التخصيص الخاص موضوع نقل في نفس الحساب للسنة المالية التالية.<br>إذا تبين خلال السنة الجارية أن الايرادات تفوق التقييمات، فإنه يمكن رفع مبلغ الإعتمادات في حدود هذا الفائض من الإيرادات **بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.**<br>**يتم غلق** حسابات التخصيص الخاص بموجب قانون المالية و يسجل رصيدها في الايرادات العامة للدولة. |
| **ملاحظة: إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات، يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية و حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.** | |
| **حسابات الدولة**<br>ليس لها أثر في القانون الحالي. | **حسابات الدولة**<br>**المادة 65** : تمسك الدولة محاسبة ميزانياته تنقسم إلى-<br>محاسبة الإلتزامات و محاسبة الايرادات و نفقات الميزنية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق.<br>- محاسبة عامة.<br>- محاسبة تحليل التكاليف. |
| **ملاحظة :هذه النقاط تعكس الاهتمام الكبير بالشفافية والتحكم في النفقات والإيرادات الحكومية في إطار محاسبي صارم يهدف إلى ضمان استخدام الأموال العامة بكفاءة وفعالية.** | |

| وثائق الميزانية | وثائق الميزانية |
| --- | --- |
| **المادة 67** : يحتوي قانون المالية على **جزئين:**<br>**الجزء الأول:** يحتوي على الأحكام المتعلقة **بتحصيل** الموارد العمومية.<br>**الجزء الثاني** : يحتوي على ما يلي:<br>المبلغ الإجمالي للإعتمادات المطبقة بصدد الميزانية العامة للدولة و الموزعة حسب طبيعة النفقات المخصصة للتسيير، وعلى كل قطاع بالنسبة للتجهيزات العمومية.<br>- المبلغ الإجمالي للنفقات بالرأسمال.<br>الترخصيات الإجمالية **للميزانية**<br>- و النفقات بعد كل ميزانية ملحقة.<br>- الإجرءات ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة.<br>- الأحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة.<br>**المادة 68**: يرفق قانون المالية بـ:<br>1- تقرير تفسيري للتوازن الإقتصادي و المالي و النتائج المحصل عليها و آفاق المستقبل.<br>2- ملحقات تفسيرية تبين:<br>أ- التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب.<br>ب- توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل.<br>ج- توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع.<br>هـ- قائمة الحسابات الخاصة للخزينة.<br>و- القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.<br>مشروع القانون المتضمن ضبط **الميزانية**<br>3- للسنة المالية. | **المادة73** : يحتوي قانون المالية على **4 أجزاء:**<br>**الجزء الأول:** يحتوي على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي **لتحصيل** الموارد العمومية **وتخصيصها**، و كذا مبلغ **الموارد المتوقعة** من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانياتية و المالية للدولة.<br>**الجزء الثاني** : يحدد ما يلي:<br>1- بالنسبة الميزانية العامة، حسب كل وزارة، و مؤسسة عمومية، مبلغ رخص الإلتزام و إعتمادات الدفع.<br>2- مبلغ إعتمادات الدفع و عند الإقتضاء رخص الإلتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص.<br>3- سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية.<br>**الجزء الثالث** : و يتضمن ما يلي:<br>1- رخصة منح ضمانات الدولة و تحديد نظامها.<br>2- رخصة التكفل بديون الغير و تحديد نظامها.<br>الأحكام المتعلقة بوعاء و نسبة و كيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها. و يجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن **الميزانياتي**<br>3- المعرف في المادة 03 من هذا القانون.<br>4- كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية و تنفي ذ و رقابة الإيرادات و النفقات العمومية. |

| | |
|---|---|
| | **الجزء الرابع** : و يتضمن الجداول الآتية:<br>1- الجدول "أ" و يتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد<br>2- الجدول "ب" و يتعلق بالإعتمادات المفتوحة للسنة و الموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية و حسب البرامج و حسب التخصيص، و يبين رخص الإلتزام و إعتمادات الدفع المفتوحة.<br>3- الجدول "ج" و يبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة و محتواها، حسب كل صنف.<br>4- الجدول "د "و يبين التوازنات الميزانياتية و المالية والإقتصادية.<br>5- الجدول "هـ" و يبين قائمة الضرائب و الإخضاعات الأخرى و حواصلها، المخصصة للدولة و للجماعات الإقليمية و كذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانو ن.<br>6- الجدول "و" و يتعلق بالرسوم شبه الجبائية.<br>7- الجدول "ز" و يتعلق بالإقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الإجتماعي.<br>8- الجدول "ح "و يبين تقديرات النفقات الجبائية.<br>**المادة 75 و 76**: يرفق قانون المالية بـ:<br>1- تقرير عن الوضعية و الآفاق الإقتصادية.<br>2- ملاحق تفسيرية.<br>3- وثائق مجمعة. |

| قانون ضبط الميزانية المادة 68 : | القانو ن المتضمن تسوية الميزانية المادة 89 : |
|---|---|
| السنة المرجعية لإعداد قانون **ضبط** المي ازنية هي السنة التي تسبق عرض قانون المالية بثلاث سنوات **(س–3)**. | قانون **تسوية** الميزانية سيتم مراجعة السنة المرجعية لتنتقل من السنة التي تسبق عرض القانون بثلاث سنوات **(س–3)** إلى سنتين (**س–2** ) بالنسبة لسنوات 2023، 2024 و 2025 لتصل إلى سنة واحدة (**س–1** ) و ذلك إبتداءا من سنة 2026. |

**ملاحظة:**، يتعلق كل من المادة 68 والمادة 89 بقوانين تنظيم الميزانية وضبطها، وهذا يمكن أن يشمل عدة جوانب تتعلق بإدارة الموارد المالية العامة. ومن المفيد أن نتعرف على النصوص القانونية الدقيقة لكل منها لفهم التفاصيل بشكل أكبر. ومع ذلك، إليك مقارنة عامة بناءً على العناصر التي غالباً ما تتضمنها مثل هذه المواد في القوانين المالية[1]:

| مؤشرات الأداء | مؤشرات الأداء<br>**المادة 87** |
|---|---|
| ليس لها أثر في القانون الحالي. | يرفق قانون المالية المتضمن تسوية الميزانية:<br>تقرير وزاري للمردودية، يوضح الظروف التي نفذت فيها الب ارمج المسج لة في **الميزانية**<br>وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها و تتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، و النتائج المحققة و التفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة. |

**تطبيق مؤشرات الأداء يساعد في تحقيق الشفافية والحد من التبذير وتحسين الكفاءة، وهو أداة أساسية في إدارة الأعمال والحكومات لضمان تحقيق الأهداف المحددة بشكل فعال ومستدام.**

**مؤشرات الأداء هي أدوات هامة في إدارة المؤسسات والحكومات تستخدم لقياس وتقييم أداء الأنشطة والأهداف بشكل كمي وكيفية تحقيقه**

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20 -354 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442ه الموافق 30 نوفمبر 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة

| التصديق على الحسابات | التصديق على الحسابات المادة 88: |
|---|---|
| ليس لها أثر في القانون الحالي. | التصديق على حسابات الدولة من طرف مجلس المحاسبة، ال ذي يعتبر محاف ظ ح ساب ات ال دول ة المكلف بالتدقيق و إبداء الرأي حول مصداقية و مطابقة الحسابات. |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بناءا على القانون رقم 84-17 و القانون العضوي الجديد رقم 18-15.

**الملاحظة**: نلاحظ أن القانون 84-17 المعدل والمتمم يختلف عن القانون 18-15 في أن القانون العضوي جاء لتسوية وتعديل وتحسين ماكان عليه القانون المعدل والمتمم حتى أنه أدخل بعض الإضافات التي لم تكن موجودة مثل مؤشرات الأداء، التصديق على الحسابات وحسابات الدولة و الشراكة بين القطاعين العام و الخاص التي لم يكن لها أثر .

**المطلب الثالث:مقارنة بين هيكلة الميزانية في قانوني الميزانية لسنة 1984و2018**

**1- التقسيم الجديد للنفقات العمومية الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية النتائج"**

ويرمي القانون العضوي إلى إصلاح تسيير المالية العمومية من خلال تكريس مبدأ فعالية التسيير وكذا تحسين تقديم قوانين المالية للحصول على مقروئية أفضل وتعزيز شفافية معلومات الميزانية تقوية الرقابة البرلمانية وإدماج عناصر المرونة في التسيير المالي. فالهدف البارز الذي أدرجه القانون العضوي 15 – 18 هو تفعيل إدارة قائمة على النتائج بدلا من إدارة وسائل وعليه سيتم منح حرية أكبر للمسيرين مع إلزامية تقديم حصيلة ونتائج تسييرهم و مستوى الفعالية المتوصل إليه و عليه تم تكريس مبدأ جديد في تسيير المال مبني على اعتماد إصلاح قائم على مساءلة ( مسؤولية ) المسيرين و مراقبة الأداء( تقييم الأداء . )وه و ما ترجم في الهدف الجديد المرسوم لقانون المالية و من خلال المادة 06 من التي تنص على : يعد قانون المالية بالرجوع إلى تأطير و برمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 05 من هذا القانون، ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفق غايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم إن تبني هذه المقاربة الجديدة في تسيير المال العام، فرض مراجعة هيكلة الميزانية العامة للدولة من أجل:

- إدراج نظرة متعددة السنوات لتسيير النفقات العمومية و المستندة على ميزانية حسب البرامج لا حسب التنظيم الهيكلي كما هو الشأن في المنظومة الحالية.

- تحسين مضمون ميزانية الدولة و تطوير طرق تقديمها من أجل شفافية أحسن للتسيير الموازناتي و لمضمون الرخصة البرلمانية.

و على هذا الأساس تم وضع ميزانية تعتمد على " محافظ برامج "لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية والتي تتفرع بدورها إلى برامج فرعية ونشاطات من خلال دمج ميزانيتي التسيير والاستثمار تحت حساب واحد . فالبرنامج

يشمل مجموع الأنشطة الموجهة لتحقيق الأهداف و تطبيق التوجهات الخاصة بكل وزارة و المعتمدة من طرف الحكومة.

**الشكل : 01 مخطط توضيحي للهيكلة الجديدة للميزانية وفق فهوم البرنامج –النشاط**

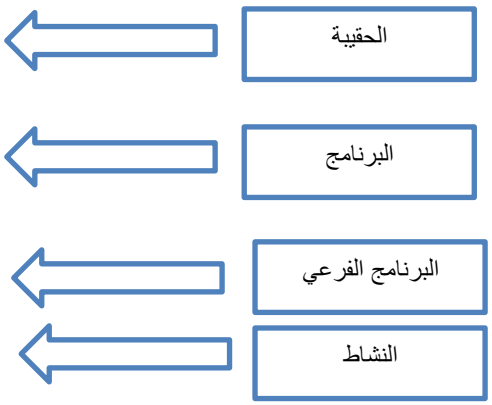


**المصدر** :علي بساعد ، دروس في المالية العمومية ، معهد الاقتصاد الجمركي و الجبائي ، القليعة 2004 ، ص 89[1]

و عليه ستصبح الميزانية للدولة مبنية على تبويب مفصل للنفقات، حيث تظهر على شكل جدول يتضمن محورين:

-محور وفقا لتوجيه النفقات : حقيبة، برنامج، برنامج فرعي، نشاط

-محور مستند على الطبيعة الاقتصادية للنفقات : يكون ضمن تصنيف موحد يجمع النفقات حسب طبيعتها الاقتصادية – تسيير، استثمار، تحويل

| Recherche scientifique et technologie | Dépenses prévues 2007 par catégorie | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | Rémunération de personnel | Fonctionnement | Investissement | Transferts | Dotation à un fonds spécial | Autres dépenses | Total |
| 1. Recherche en science de la vie | | | | | | | |
| 2. Recherche en science de la terre et de l'environnement | | | | | | | |
| 3. Recherche en science de l'Homme et de la société | | | | | | | |
| **Total** | | | | | | | |

**المصدر** :علي بساعد ، دروس في المالية العمومية ، معهد الاقتصاد الجمركي و الجبائي ، القليعة 2004 ، ص 89

[1] علي بساعد ، دروس في المالية العمومية ، معهد الاقتصاد الجمركي و الجبائي ، القليعة 2004 ، ص89

هذه الاحكام الجديدة يمكن إبرا ز مضمونها من خلال مقارنة الهيكلة الحالية مع الهيكلة الجديدة والمدرجة في القانون 18-15 كما هو موضح في الجدول الموالي:

**الجدول رقم02 : جدول مقارنة بين هيكلة الميزانية في قانوني الميزانية لسنة 1984 و2018**

| | **القانون 84-17** | **القانون العضوي 18-15** |
|---|---|---|
| **هيكلة الميزانية** | الفصل بين ميزانية التسيير : الجدول (ب) من قانون المالية<br>التجهيز : الجدول (ج) من قانون المالية | دمج ميزانيتي التسيير والتجهيز ضمن ميزانية واحدة مخصصة لكل حقيقية وزارية من خلال البرنامج |
| **تقسيمات النفقات** | **نفقات التسيير : مقسمة 04 أبواب**<br>-1- أعباء الدين العام و النفقات المحسومة من الإيرادات<br>2- تخصيصات السلطات العمومية<br>-3- النفقات الخاصة بالوسائل<br>-4- التدخلات العمومية : مقسمة<br>**نفقات التجهيز** : مقسمة 03 أبواب<br>- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة<br>- إعانات الاستثمار الممنوحة من الدولة<br>-النفقات الأخرى بالرأسمال | تم اعتماد ميزانية واحدة سمية بالبرنامج . تقسم النفقات فيها حسب<br>**النشاط** : البرنامج وتقسيماته<br>**الوظائف الكبرى للدولة** : تعيين الطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة.<br>**الهيئات الادارية المكلفة باعداد الميزانية وتنفيذها**<br>توزيع الاعتمادات على الوزارات والمؤسسات العمومية<br>**الطبيعة الاقتصادية للنفقات** ، أبواب النفقات وتقسيماتها كمايلي: نفقات المستخدمين – نفقات تسيير المصالح<br>نفقات الاستثمار<br>– نفقات التحويل النفقات غير المتوقعة<br>أعباء الدين العمومي نفقات العمليات المال**ية** |

**المصدر** :علي بساعد ، دروس في المالية العمومية ، معهد الاقتصاد الجمركي و الجبائي ، القليعة 2004 ، ص 89[1]

[1] -علي بساعد ، دروس في المالية العمومية ، معهد الاقتصاد الجمركي و الجبائي ، القليعة 2004 ، ص89

**الملاحظة:**

هذه الهيكلة الجديدة ترجمت مسبقا من خلال الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للميزانية التي شرف على عملية تحضير مشروع قانون المالية في شقه المتعلق بالنفقات حيث تم التخلي على التنظيم المبني على فصل المديريات المشرفة على ميزانياتي التسيير و التجهيز و إعادة هيكلتها من خلال دمج مكاتب هذه المديريات و إعادة تصنيفها وفقاللقطاعات التي تتماشى مع فكرة البرامج المتبناة في الإصلاح المالي الجديد و الذي ترجم في القانون العضوي 18 – 15، ليصبح التنظيم الجديد حسب المرسوم التنفيذي رقم 364 – 07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية كما هو مبين في المخطط الموالي :

**المصدر** : المرسوم التنفيذي 364 – 07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية

**2– الإنتقال من محاسبة الصند وق الى محاسبة الذمة**

عرف القانون 17 – 84 الميزانية العامة للدولة من خلال نص المادة 06 منه كمايلي:

"تتشكل الميزانية عامة للدولة من الايرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفقا لأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها " بالمقابل فقد عرفها القانون العضوي 15 – 18 في المادة 14 منه :" تقدر موارد ميزانية الدولة وأعباءها و تبين في الميزانية على شكل إيرادات و نفقات" بمقارنة التعريفين السابقين الذكر، فان الملاحظة البارزة هي التخلي عن مصطلحي الإيرادات و النفقات النهائية و التي يقصد بها:

- **الإيرادات النهائية** : هي الإيرادات المحصلة فعلا و ذلك دون احتساب أوامر التحصيل التي لم يتم تحصيلها فعلا .[1]

- **النفقات النهائية** : هي النفقات التي دفعت فعلا إلى مستحقيها ( **موظفين، موردين ، مستثمرين..... الخ** ) أي دون احتساب أوامر الدفع التي لم تدفع فعلا لسبب أو لاخر.و يرجه ذلك إلى الانتقال من المحاسبة الصندوق أو نظام التسيير الذي يعتمد على إعداد حساب السنة المالية الختامي على أساس النفقات التي صرفت بالفعل و الإيرادات التي حصلت بالفعل خلال السنة المالية بغض النظر عن تاريخ نشأة التزام الدولة بالدفع أو تاريخ نشأة حقها في التحصيل ، فطبقا لهذه الطريقة ينظر الى الميزانية باعتبارها حساب للخزينة، حيث تكون وجهة النظر المالية هي الغالبة . [2]13 إلى محاسبة الذمة التي تدرج كل الديون التي تملكها الدولة على الغير( أي أوامر التحصيل التي تحصل بعد )وكذا الديون التي تقع على عاتقها( أي النفقات التي لم يتم تسديدها بعد )وهو الأمر الذي يسمح بإعطاء نظرة فعلية و شاملة عن ذمة الدولة بما يسمح بتسيير فعال للأموال العمومية.

[1] محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 ، ص327

[2] -مرجع سبق ذكره محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 ، ص327

**خلاصة:**

يمكن التأكيد على أهمية الإصلاح الميزاني في تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، مع التأكيد على أن هذه العملية تتطلب التزاما مستمرا وتعاونا فعّالا بين الحكومة والمؤسسات المالية والمجتمع المدني.

إكمالاً للختام، ينبغي أن نشير إلى أن الإصلاح الميزاني ليس مجرد هدف قصير المدى، بل هو استثمار في المستقبل، حيث يؤدي إلى بناء نظام مالي أكثر فاعلية وشمولية. كما يجب أن نعترف بأن التغييرات قد تواجه مقاومة من بعض القطاعات أو المصالح القوية، ولكن الإصرار والتفاني في تحقيق الإصلاح سيسفر في النهاية عن مزايا هائلة للمجتمع بأسره.

من المهم أيضاً تشجيع المشاركة الفعّالة للمواطنين والجمعيات المدنية في عمليات صنع القرار المالي، وتعزيز ثقافة المساءلة والشفافية في جميع مستويات الحكومة. بذلك، يصبح الإصلاح الميزاني ليس فقط عملية تقنية، بل يصبح أيضاً تحولاً اجتماعياً وسياسياً يعزز الديمقراطية وحقوق المواطنين.

في النهاية، يعد الإصلاح الميزاني جزءاً حيوياً من رحلة البلاد نحو التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، ويمكن لتنفيذها بشكل جيد أن يسهم في تعزيز الاستقرار والازدهار للأجيال الحالية والمستقبلية.

# خاتمة

بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة لتبني مختلف الأنظمة الناجحة في العالم، إلا أن أحادية الاتجاه جعل من أنجح الأنظمة في العالم تثبت فشلها في الجزائر نتيجة عدم تفاعل الأطراف الأخرى من مجتمع مدني وبرلمان في تثمين تلك الجهود، فالجزائر بتبنيها فكرة الإصلاح الميزانياتي الحديث بمختلف متطلباته وتوجهاته المبنية أساسا على مبادئ الحكم الراشد من شفافية ومساءلة ومسؤولية، قد تخطت أهم العوائق، ويبقى المثمن الوحيد هو التطبيق.

هذا المنهج الحديث والراقي يتطلب من المسيرين العموميين المتشبعين بفكرة المركزية الشديدة تقبل ثقافة التسيير بالأهداف والنتائج، كونهم حساسين لكل ما هو رقابي واستجوابي، لإنجاح النظام الميزانياتي لأن تطبيقه يسوده الغموض حول إمكانية خضوعه للمحاسبة والمساءلة من قبل الجمهور.

ويعتبر القانون العضوي 15 – 18 قفزة نوعية في مجال عصرنة المنظومة المالية العمومية ومواصلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية الرامية لترسيخ أسس الحكم الراشد . وكذا تكريس الأحكام الدست ور ية التي تدرج القانون المتعلق بقوانين المالية ضمن مجالات القانون العضوي.

بالرغم من تأخر صدور هذا القانون لأكثر من عشرين سنة مقارنة ببروز هذا الإلزام الدستوري سنة . 1996 إ لا أن هذا الوضع رجع أساسا لغياب الأرضية المهيئة لتبني نظام ميزانياتي و محاسبي جديد للدولة خاصة و أن السلطات العمومية في الجزائر لم تبد رغبة حقيقية في تجسيد إصلاح متكامل لهذا النظام تجلت خصوصا في تأخير توفير الدعائم التقنية والمحاسبية، وكذا عدم المتابعة الجدية لمشاريع الإصلاح التي شرع فيها سنة 1995 و سنة 2004.

وعليه فان إنجاح عملية دخول القانون العضوي 15 – 18 حيزالتنفيذ بصفة سلسلة وفعالة، تتطلب تهيئة جملة من العوامل المساعدة والتي يمكن بلورة أهمها في النقاط التالية:

-ضرورة التنسيق والتعاون بين مختلف الإدارات العمومية بصفتها إدارات منفقة وكذا وزارة المالية بمختلف مديرياتها العامة.

-إعداد النصوص التطبيقية للقانون العضوي سواء ما تعلق بالمراسيم التنفيذية وكذا المذكرات التوجيهية خاصة في المجال المحاسبي وكذا الميزانية المتعددة السنوات.

-توفير أرضية للإعلام اللي ( plateforme) و التي تسمح بمتابعة عمليات إعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة بشقيها الإيرادات والنفقات، سواء على مستوى هياكل وزارة المالية أو الوزارات المنفقة، مع تحقيق الانسجام و التوافق بين مختلف مكونات هذه الأرضية.

-تأهيل و تكوين كافة الموظفين و الإطارات المتدخلين في مجال إعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة سواء على مستوى وزارة المالية وكذا الوزارات المنفقة، من أجل التحكم في التقنيات الجديدة المدرجة ضمن القانون العضوي18-15.

**النتائج :**

1. تحقيق التقدم الهام :رغم وجود تحديات في تطبيق الإصلاح الميزاني، فقد تم تحقيق تقدم هام نحو تحقيق الأهداف المرسومة، وخاصةً في تبني مبادئ الحكم الرشيد مثل الشفافية والمساءلة والمسؤولية.
2. الحاجة إلى التفاعل الشامل :على الرغم من الجهود الحكومية، يبدو أن نجاح الإصلاح الميزاني يتوقف على التفاعل الشامل من مختلف الأطراف، بما في ذلك المجتمع المدني والبرلمان، لتقييم ودعم هذه الجهود.
3. ضرورة الإصلاح الشامل :يتطلب النجاح المستمر للإصلاح الميزاني إصلاحًا شاملاً للنظام المالي والمحاسبي للدولة، بما في ذلك توفير الدعائم التقنية والمحاسبية اللازمة ومتابعة جدية لمشاريع الإصلاح.
4. تأهيل الموظفين والإطارات :يعد تأهيل وتكوين الموظفين والإطارات المتدخلة في مجال إعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة أمرًا ضروريًا لضمان فعالية النظام الميزاني وفهم جيد للتقنيات الجديدة المطبقة.
5. ضرورة التنسيق والتعاون :يجب تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف الإدارات العمومية ووزارة المالية لتحقيق التناغم والتوافق في إعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة.

باختصار، نتائج الإصلاح الميزاني في الجزائر تشير إلى التقدم المحقق ولكنها تشير أيضًا إلى الحاجة إلى جهود مستمرة وتفاعل شامل لتحقيق الأهداف المرجوة.

**الاقتراحات:**

-استنادا إلى ما تقدم ومن أجل تفعيل النظام الميزانياتي ، توصي الدراسة بما يلي:

-تفعيل التواصل، الشفافية، المساءلة بين مختلف أجهزة الدولة فيما بينها مع ضرورة اشراك الجمهور والبرلمان، ما يعزز التجمهر الشعبي حول الحكومة ويزيد من عامل الثقة بينهم؛

-ضرورة تحضير الإطارات التابعة لمختلف الوزارات وتهيئتهم قبل دخول النظام حيز التنفيذ، فالبدء من الآن بإعطاء التوجيهات والتعليمات والعمل بالنظام الجديد ضروري جدا للإحاطة قدر الإمكان بمحاور النظام وطريقة عمله.

–اشراك مختلف الفاعلين وتوضيح الرؤى والأهداف حتى تسهل عملية التقييم والمساءلة كل حسب نشاطه.

–ضرورة التحلي بالمسؤولية الاجتماعية من قبل الدولة من خلال الجدية في التطبيق، المحاسبة والمساءلة والذي ينتج عنهما عدم تداخل الصلاحيات واتقان للعمل.

**آفاق الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى دراسة آفاق تطبيق الإصلاح الميزانياتي الجديد، التي تتمثل في:

–تبني الجزائر ميزانية البرامج كأسلوب أكثر ملائمة لمعالجة جوانب القصور والمشاكل التي تنسب إلى الميزانية في شكلها التقليدي القائم على أسلوب الوسائل.

–إن نظام ميزانية البرامج يعد من أهم الإصلاحات التي انطلقت فيها الجزائر لما سيحدثه من نقلة نوعية في فعالية الميزانية العمومية مع إضفاء الشفافية عليها وحوكمة الإنفاق العام .

–إن نظام المحاسبة العمومية على أساس الإستحقاق له دور مهم في تحقيق مبدأ الشفافية المطلوبة والمسائلة من خلال توفير المعلومة المالية الدقيقة والإفصاح الفعال عن نشاط وحدات القطاع العام في الوقت المحدد

– كما تهدف دراستنا إلى إتخاذ القرارات المالية المناسبة في ظل مبادئ الحوكة والتسيير العقلاني للموارد، من خلال مؤشرات موضوعية تسمح بتقييم البرامج والنشاطات.

لذا نوصي بضرورة وحتمية إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر من أجل تجسيد مبادئ الإصلاح الميزانياتي الجديد تماشيا مع التطورات الإقتصادية.

# قائمة المراجع والمصادر

**الكتب بالعربية:**

1) – محمد الصغير بعلي، 2006، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر
2) –أحمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، 2019
3) –أعمر يحياوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة " النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة "، دار هومة ، 2010
4) –حسين الصغير، **دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية الجزائر، 1996
5) خالد شحادة خطيب، احمد زهير شامية، " أسس المالية العامة "، دار النشر وائل للطباعة، 2022،
6) سالم محمد الشوابكة، **المالية العامة والتشريعات الضريبية**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، 2015 ، عمان، الأردن
7) –صفوت عبد السلام عوض الله، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، د.س.ن،
8) عمان هاشم الجعفري " مبادئ المالية العامة والتشريع المالي " جامعة بغداد، مطبعة سليمان، الطبعة الثالثة، العراق ، 1998
9) فتحي أحمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، ط01، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013
10) –محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع، ،الجزائر، 2003 ،ص 72
11) محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، **مبادىء المالية العامة**، ط01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، عمان، الأردن
12) مصر هدى العزاوي " اقتصاديات المالية العامة ". دار ميسرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2007،
13) منجد عبد اللطيف الخشالي ونوزاد عبد الرحمن الهيتي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج، عمان، .2000
14) هيثم صاحب عجام ، المالية العامة دراسة تطبيقية على الإقتصاد الليبي ،دار الكتب الوطنية، ليبيا ،.1992

**المراسيم والقوانين :**

**1) المادة 4من القانون 90– 21 لمؤرخ في / 1990 08/ 15المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة ،1990العدد35**

2) -المرسوم التنفيذي رقم- 374 – 09 –المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 414 – 92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 67 ،الصادرة في 02 ذي الحجة 1430 الموافق 19 نوفمبر2009 .

3) -المرسوم التنفيذي رقم 404 – 20 – المؤرخ في 14 جمادى الأولى4421 هـ الموافق 29 ديسمبر 2020م يحدد كيفيات تسييروتفويض الاعتمادات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 19 ،الصادرة في 14 جمادى الأولى1442هـ الموافق 29 ديسمبر 2020 م.

4) المرسوم التنفيذي رقم – 08 – 272 المؤرخ في 6 رمضان 1429 هـ الموافق 6ال سبتمبر 2008 م، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العد د 50 الصادر في 7 رمضان 1429 هـ الموافق 7 سبتمبر 2008 م.

5) قانون 90 – 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1999 -1990 متعلق بالمحاسبة العمومية

6) الجريدة الرسمية رقم35 الصادرة في 15 أوت سنة 1990

**الاطروحات والمذكرت :**

1) محمد عبد المومن، الميزانية العامة للدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد الاقتصادية، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1998 –

2) – تقرير تكميلي حول مشروع القانون العضوي، لجنة الشؤون الإقتصادية و المالية ، مجلس الأمة، الجزائر، جوان 2018.

**المطبوعات الجامعية :**

3) لوني نصيرة، محاضرات في المالية العامة، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة ليسانس ،كلية الحقوق،جامعة اكلي محند،البويرة، 2018

4) -محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة المركزية بن عكنون ، ط 2003

5) محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري ، التنظيم الاداري، كلية الحقوق ، عنابة**

6) خديجة الأعسر ،اقتصاديات المالية العامة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 2018 ،جامعة القاهرة

7) -يلس شاوش بشير ، المالية العامة" المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران، .2007

8) -علي بساعد ، دروس في المالية العمومية ، معهد الاقتصاد الجمركي و الجبائي ، القليعة 2004

9) -مفتاح فاطمة، **دور العنصر البشري في تحسين أداء الميزانية العامة في الجزائر**، اطروحة دكتوراه(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.

10) -منصور ميلاد يونس، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط4، الجزء الأول، جامعة طرابلس، 2022..

11) -سمير صلاح الدين، **المالية العامة**، ط01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015

**المجلات والمنشورات :**

1) -عبد الغني عكة، نحو عصرنة انظمة الميزانية في الجزائر ،المجلة السياسية للعلوم القانونية والاقتصاية والسياسية، العدد ،2008

2) -عبد الغني عكة، نحو عصرنة انظمة الميزانية في الجزائر ،المجلة السياسية للعلوم القانونية والاقتصاية والسياسية، العدد ، 2008

3) -سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة، الميزانية العامة**، ، منشورات الجلبي الحقوقية، الاسكندرية

4) - الوثائق المهنية،2014، مدونة الميزانية و المحاسبة العمومية، ، دار بلقيس للنشر - الدار البيضاء - الجزائر.

**المواقع الالكترونية :**

1) -https://www.mf.gov.dz موقع الوزارة المالية

2) - موقع الوزارة المالية , https://www.mf.gov.dz

3) https://www.aps.dz/ar/economie/97598-2020-12-09-18-35-37 وكالة الأنباء الجزائرية

4) - [1] **www.mf.gov.dz.**

**المراجع بالفرنسية :**

1) Denideni yahia, la pratique du système budgétaire de l'Etat en Algérie, OPU -2002, P 29.
2) Denideni yahia, la pratique du système budgétaire de l'Etat en Algérie, OPU -2002, P 29.
3) - Rapport final sur les options de budgétisation – Projet MSB -, Ministère des Finances-Algérie Novembre 2004, Page 5-18